ترتيب الأمالي

ترتيب موضوعي لأمالي المشايخ الثلاثة:

الصدوق والمفيد والطوسي رحمهم الله

تأليف: محمد جواد المحمودي

مؤسسة المعارف الإسلامية

ترتيب الأمالي

ترتيب موضوعيّ لأمالي المشايخ الثلاثة: الصدوق، والمفيد

والطوسي رفع الله مقامهم

تأليف

محمّد جواد المحمودي

الجزء التاسع

منتخب كتاب عام الولاية

(حاز رتبة الممتاز في سنة ١٤٢٣ هـ ق / ١٣٨١ هـ ش)

مؤسّسة المعارف الإسلاميّة

محمودي، محمد جواد، ١٣٤٠ - گرد آورنده وتدوين گر.
ترتيب الأمالي : ترتيب موضوعى لأمالي المشايخ الثلاثة ، الصدوق ، والمفيد ، والطوسى / تأليف
محمد جواد المحمودى - قم : بنياد معارف اسلامى، ١٤٢٠ ق = ١٣٧٦-١٤٣٠ ق = ١٣٨٨
١٠ج - (بنياد معارف اسلامى ؛ ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤)

ISBN : 964 - 6289 - 51 - 2 :(دوره) - ISBN

ISBN : 978 - 964 - 6289 - 54 - 3 (ج٢)
ISBN : 978 - 964 - 6289 - 53 - 6 (ج١)
ISBN : 978 - 964 - 6289 - 56 - 7 (ج٤)
ISBN : 978 - 964 - 6289 - 55 - 3 (ج٣)
ISBN : 978 - 964 - 6289 - 58 - 1 (ج٦)
ISBN : 978 - 964 - 6289 - 57 - 4 (ج٥)
ISBN : 978 - 964 - 6289 - 60 - 4 (ج٨)
ISBN : 978 - 964 - 6289 - 59 - 8 (ج٧)
ISBN 978 - 964 - 7777 - 97 - 1 (ج١٠)
ISBN : 978 - 964 - 7777 - 96 - 4 (ج٩)

فهرستنويسى بر اساس اطلاعات فيپا.عربى- كتابنامه.
١- احاديث شيعه - قرن ٤ ق. ٢ - احاديث شيعه - قرن ٥ ق . الف . ابن بابويه ، محمد بن على ، ٣١١ - ٣٨١ ق . الامالي . ب . مفيد . محمد بن محمد . ، ٣٣٦ - ٤١٣ ق . الامالي . ج . طوسى ، محمد بن حسن ، ٣٨٥ - ٤٦٠ ق . الامالى . د . بنياد معارف اسلامى . هـ عنوان. وعنوان : الامالي.

٨ الف ٢ الف/ ١٢٩ BP　　٢٩٧ / ٢١٢　　١٣٧٨
كتابخانه ملي ايران　　٦٩٩٨ - ٧٨ م

١٠٣

هويّة الكتاب :

اسم الكتاب : .... ترتيب الأمالي/ ج٩
تأليف .... محمد جواد المحمودي
نشر : .... مؤسّسة المعارف الإسلاميّة
الطبعة : .... الثانية ١٤٣٠ هـ . ق
المطبعة : .... عترت
.... ١١٠٠ نسخة
رقم الايداع الدولي : .... ٤ - ٩٦ - ٧٧٧٧ - ٩٦٤ - ٩٧٨
ISBN: .... 978 - 964 - 7777 - 96 - 4

قم المقدسة - تلفون : ٠٩١٢٧٤٨٨٢٩٨ - ٧٧٣٢٠٠٩ ص ب ٧٦٨ / ٣٧١٨٥
www.maaref islami .com
E-mail :info@maarefislami.com

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الزكاة والخمس

باب ١

وجوب الزكاة وعقوبة تركها

(٥٠٩٣)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن أحمد السناني قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: **«أسخى النّاس من أدّى زكاة ماله»**.

وقال: **«أبخل النّاس مَن بخل بما افترض الله عزّ وجلّ عليه»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦، الحديث ٤)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة [١].

(٥٠٩٤)٢ ـ حدّثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن سلمة الأهوازي، عن إبراهيم بن محمّد [الثقفي] قال: حدّثنا أبو الحسين عليّ بن المعلّى الأسدي قال:

أُنبِئتُ عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: **«إنّ لله بقاعاً تُسمّى المُنتقِمة، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يُخرج حقَّ الله عزّ وجلّ منه سلّط الله عليه بُقعة من تِلك البقاع، فأتلف ذلك المال فيها، ثمّ مات وترَكها»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٩، الحديث ٨)

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٤ ح ٢.

٢ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٤: ٢٩٩ / ٩٠٤ وفي ط: ص ٤١٧ ح ٥٩٠٨، وفي معاني ☜

(٥٠٩٥)٣ ـ حدّثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن عمّار بن موسى الساباطي:

عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق ﷺ (في حديث) قال: **«إنّ أوّل ما يُسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله الصلوات[1] المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت، فإن أقرّ بولايتنا ثمّ مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجّه، وإن لم يقرّ بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من أعماله».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٤، الحديث ١١)

تقدّم تمامه في باب الحثّ على المحافظة على الصلوات من كتاب الصلاة (١) من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة[2].

(٥٠٩٦) ٤ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن نصر بن عليّ الجهضمي، عن عليّ بن جعفر، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن آبائه ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله،**

☜الأخبار: ص ٢٣٥ باب معنى المنتقمة من البقاع: ح ١.

وأورده الفتّال في المجلس ٥١ من روضة الواعظين: ص ٣٥٦، وورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ١٠.

(١) في بعض النسخ: «عن الصلوات».

(٢) تقدّم في ج ٨ ص ١٣٢ ـ ١٣٣ ح ٢.

٤ـ تقدّم تخريجه في ج ٦ ص ١٩٠ كتاب الإيمان والكفر، باب علامات المؤمن وصفاته (٧) من أبواب الإيمان والإسلام: ح ٧.

وخَزَن لسانه، وكفّ غضبه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت رسوله، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنان مُفتَّحة له».

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٤، الحديث ١)

(٥٠٩٧) ٥ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ قال: حدّثني عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر:

عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس دعائم: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وولاية أميرالمؤمنين والأئمّة من ولده صلوات الله عليهم».** **(أمالي الصدوق: المجلس ٤٥، الحديث ١٤)**

(٥٠٩٨) ٦ ـ أبوعبدالله المفيد قال: أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ﷺ قال: حدّثني أبي، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌حمزة الثمالي:

عن أبي‌جعفر محمّد بن عليّ الباقر ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس[1] دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام[2]، والولاية لنا أهل البيت».** **(أمالي المفيد: المجلس ٤٢، الحديث ٤)**

أبوجعفر الطوسي، عن المفيد مثله، مع مغايرة طفيفة ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٥)

---

٥ ـ تقدّم تخريجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت ﷺ من كتاب الإمامة: ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٣.

(١) المثبَت من أمالي الطوسي، وفي أمالي المفيد: «خمسة».

(٢) كلمة «الحرام» غير موجودة في أمالي الطوسي.

٦ ـ تقدّم تخريجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت ﷺ من كتاب الإمامة: ج ٣ =

(٥٠٩٩) ٧ ـ أبو عبدالله المفيد بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه عليه السلام (فيما أوصى به عند وفاته) قال: **«وأوصيك يا بُنيّ بالصّلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلّها[1]».** (أمالي المفيد: المجلس ٢٦، الحديث ١)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله. (أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ٩)

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الروضة[2].

(٥١٠٠) ٨ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن خالد المراغي قال: حدّثنا القاسم بن محمّد بن حمّاد قال: حدّثنا عبيد بن يعيش قال: حدّثنا يونس بن بكير قال: أخبرنا يحيى بن أبي حيّة أبو جناب الكلبي، عن أبي العالية قال: سمعت أبا أمامة يقول:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ستّ مَن عمل بواحدة منهنّ جادلت عنه يوم القيامة حتى تدخله الجنّة، تقول: أي ربّ، قد كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصيام، وأداء الأمانة، وصلة الرحم».**

(أمالي المفيد: المجلس ٢٦، الحديث ٥)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله. (أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ١١)

(٥١٠١) ٩ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله

ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ح ٦.

(١) في أمالي الطوسي: «محالّها».

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠ ح ١.

٨ ـ ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ٨: ٢٥٥ ح ٧٩٩٣ عن محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عبيد بن يعيش، بتفاوت. ورواه عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠: ٤٦.

٩ ـ وقريباً من هذه الفقرة رواه الكليني في الكافي: ٣: ٥٠٥ كتاب الزكاة باب منع الزكاة ح

قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة:

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام (في حديث) قال: وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إذا ظهر الزّنا**[1] **كثر موت الفجأة، وإذا طفّف المكيال**[2] **أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منَعت الأرض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلّها»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥١، الحديث ٢)

أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مالك بن عطيّة، مثله مع مغايرة طفيفة ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ١٣)

تقدّم تمامه في باب علل المصائب والأمراض، والذنوب الّتي توجب غضب الله وسرعة العقوبة (٢٨) من أبواب مساوئ الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر[3].

(٥١٠٢) ١٠ ـ أخبرني أبو الطيّب الحسين بن [عليّ بن] محمّد النحوي التمّار قال: حدّثنا محمّد بن الحسن[4] قال: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا صالح بن عبدالله قال:

---

١٧ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إذا منعت الزكاة منعت الأرض بركاتها»**.

(١) في أمالي الطوسي: «الربا».

(٢) في أمالي الطوسي: «طفّفت المكاييل».

(٣) تقدّم في ج ٦ ص ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ح ١.

(٤) الظاهر أنّه محمّد بن الحسن بن موسى بن سماعة، الّذي يروي عن أبي نعيم الفضل بن دكين، كما في ترجمة أبي نعيم من تهذيب الكمال، وفي أمالي الطوسي: محمّد بن الحسين.

حدّثنا هشام، عن أبي مخنف، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي:

عن الأصبغ بن نباتة:

عن أميرالمؤمنين عليه السلام (في خطبة له عليه السلام) قال: **«ندعوكم إلى الله ورسوله وإلى جهاد عدوّه، والشدّة في أمره، وابتغاء رضوانه[1]، وإلى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحجّ البيت، وصيام شهر رمضان، وتوفير الفيء لأهله»**.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٧، الحديث ٥)

أبوجعفر الطوسي، عن المفيد مثله، إلاّ أنّ فيه: **«وإقامة الصلاة»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ١٤)

تقدّم تمامه في الباب ٦ من أبواب الحوادث والفتن من كتاب الإمامة[2].

(٥١٠٣) **١١** ـ أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله قال: حدّثني أبي، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ياسر، عن أبي الحسن الرضا عليّ بن موسى عليه السلام قال: **«إذا كذب الولاة حبس المطر[3]، وإذا جار السلطان هانت الدولة، وإذا حبست الزكاة ماتت المواشي»**.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٧، الحديث ٢)

أبوجعفر الطوسي، عن المفيد مثله. **(أمالي الطوسي: المجلس ٣، الحديث ٢٦)**

(٥١٠٤) **١٢** ـ أبوجعفر الطوسي قال: أخبرني أبوعبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان، عن أبي الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد قال: حدّثني أبي قال: حدّثني

---

(١) في نسخة: «مرضاته».

(٢) تقدّم في ج ٣ ص ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ح ٤.

١١ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ١٧٩.

(٣) في بعض النسخ: «القطر».

١٢ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإيمان والكفر.

محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن أبي عمير، عن عبدالله بن بكير، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن آبائه ﷺ، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«بني الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الملّة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهي الجُنّة، والزكاة وهي المطهرة»** الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ١٩)

تقدّم تمامه في كتاب الإيمان والكفر: باب دعائم الإيمان والإسلام (١٤) من أبواب الإيمان والإسلام، وفي الباب الأوّل من كتاب الصلاة [١].

(٥١٠٥) **١٣** ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة البطائني، عن أبي بصير، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ﷺ قال:

قال أمير المؤمنين ﷺ: **«أفضل ما توسّل به المتوسّلون: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فإنّها الفطرة، وإقامة الصلاة فإنّها الملّة، وإيتاء الزكاة فإنّها من فرائض الله»** الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٣٢)

تقدّم تمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر، ومواعظ أمير المؤمنين ﷺ من كتاب الروضة [٢].

---

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٢٨٥ ح ٧، وج ٨ ص ١١٣ ـ ١١٤ ح ١٦.

١٣ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإيمان والكفر، باب جوامع الأخلاق: ح ١٤٧٣٦.

(٢) تقدّم في ج ٦ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ح ٣٦، وج ٧ ص ٤٢٤ ح ٢٦.

(٥١٠٦) ١٤ ـ حدّثنا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام قال: حدّثنا عمّي قال: حدّثني محمّد بن جعفر قال: حدّثنا محمّد بن المثنّى، عن أبيه، عن عثمان بن زيد، عن جابر بن يزيد الجعفي:

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: **«الزكاة تزيد في الرزق»**. (أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٢٩)

تقدّم تمامه في مواعظ الإمام الباقر عليه السلام من كتاب الروضة [١].

(٥١٠٧) ١٥ ـ حدّثنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: قال لنا أبو عبد الله الحسني: وحدّثني شيخ من أهلنا، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد بحديثه هذا حديث السخاء والبخل، قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: **«ليس السخيّ المبذّر الّذي ينفق ماله في غير حقّه، ولكنّه الّذي يؤدّي إلى الله عزّ وجلّ ما افترض عليه في ماله من الزكاة وغيرها، والبخيل الّذي لا يؤدّي حقّ الله عزّ وجلّ عليه في ماله»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٦)

(٥١٠٨ـ٥١٠٩) ١٦ـ١٧ ـ وعن أبي المفضّل قال: حدّثنا الحسن بن موسى بن خلف الراسبي الفقيه بـ«رأس العين»، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن فضيل الراسبي قال: حدّثنا عبيدالله بن موسى العبسي قال: أخبرنا طلحة بن جبر المكّي، عن المطلب بن عبدالله ـ يعني بن حنطب ـ، عن مصعب بن عبدالرحمان بن عوف:

عن أبيه قال: لمّا افتتح النبيّ صلى الله عليه وآله مكّة انصرف إلى الطائف ـ يعني من حُنين ـ فحاصرهم ثماني عشرة أو تسع عشرة، فلم يفتتحها، ثمّ أوغل روحة أو غدوة، ثمّ نزل، ثمّ هجر فقال: **«أيّها النّاس، إنّي لكم فرط وإنّ موعدكم الحوض، فأوصيكم بعترتي خيراً»**. ثمّ قال: **«والّذي نفسي بيده، لتقيمنّ الصلاة ولتؤتنّ**

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٦٨ ح ٦.

١٦ ـ تقدّم تخريجه في باب غزوة الطائف من كتاب النبوّة: ج ٢ ص ٤٠٨ ح ٣.

الزكاة أو لأبعثنّ إليكم رجلاً منّي ـ أو كنفسي ـ فليضربنّ أعناق مقاتليكم، و ليسبينّ ذراريكم». فرأى أناس أنّه يعني أبابكر أو عمر، وأخذ بيد عليّ عليه السلام فقال: **«هو هذا»**.

قال المطلب بن عبدالله: فقلت لمصعب بن عبدالرحمان: فما حمل أباك على ما صنع؟

قال: أنا والله أعجب من ذلك! **(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ١١)**

وعن أبي المفضّل قال: حدّثنا محمّد بن إسحاق بن فروخ المزني المقرئ الفقيه بـ«ربض الرافقة» قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن كرامة في مسند[١] عبيدالله بن موسى. قال: وحدّثني محمّد بن أحمد بن عبدالله بن صفوة الضرير بـ«المصيصة» وكتبته من أصل كتابه، قال: حدّثنا يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي قال: حدّثنا عبيدالله بن موسى قال: أخبرنا طلحة بن جبر[٢]، عن المطّلب بن عبدالله بن حنطب، عن مصعب بن عبدالرحمان بن عوف، عن أبيه، و ذكر نحوه.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ١٢)

(٥١١٠)١٨ ـ وعن أبي المفضّل قال: أخبرنا إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري بالمصيصة من أصل كتابه، قال: حدّثنا عبيدالله بن الهيثم بن عبيدالله أبو محمّد الأنماطي بـ«حَلَب» قال: حدّثنا عبّاد بن صهيب أبو محمّد الكليبي، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام:

عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: لمّا أوقع ـ وربما قال: فرغ ـ رسول الله صلى الله عليه وآله من هوازن؛ سار حتّى نزل بالطائف، فحصر أهل وَجّ أيّاماً، فسأله القوم

---

(١) هذا هو الظاهر الموافق للطبعة الحجريّة ولترجمة محمّد بن عثمان بن كرامة، وفي النسخ: «مسجد».

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لترجمة عبيدالله بن موسى وللحديث المتقدّم، وفي النسخ: «عليّ بن حسين».

أن ينتزح[١] عنهم ليقدم عليه وفدهم فيشترط له ويشترطون لأنفسهم، فسار ﷺ حتّى نزل مكّة، فقدم عليه نفر منهم بإسلام قومهم، ولم يبخع[٢] القوم بالصلاة ولا الزكاة، فقال ﷺ: **«إنّه لا خير في دين لا ركوع فيه ولا سجود، أما والّذي نفسي بيده لتقيمن الصلاة وليؤتنّ الزكاة، أو لأبعثنّ إليهم رجلاً هو منّي كنفسي، فليضربنّ أعناق مقاتليهم، وليسبينّ ذراريهم، هو هذا»**. وأخذ بيد عليّ ﷺ فأشالها، الحديث. **(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ١٣)**

تقدّم تمامه في باب غزوة حنين والطائف من كتاب النبوّة، وفي مناقب أمير المؤمنين ﷺ من كتاب الإمامة[٣].

(٥١١١) ١٩ ـ وعن أبي المفضّل قال: حدّثنا محمّد بن معاذ بن سعيد الحضرمي بـ«الجار»، قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا بن سارية المكّي القرشي بـ«جدّة»، قال: حدّثني أبي، عن كثير بن طارق مولى بني هاشم، عن معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطفيل، عن أبي ذرّ قال:

قال رسول الله ﷺ ـ وقد قدم عليه وفد أهل الطائف ـ: **«يا أهل الطائف، والله لتقيمنّ الصلاة، ولتؤتنّ الزكاة، أو لأبعثنّ إليكم رجلاً كنفسي، يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله، يقطعكم بالسيف»**. فتطاول لها أصحاب رسول الله ﷺ، فأخذ بيد عليّ ﷺ فأشالها، ثمّ قال: **«هو هذا»**.

فقال أبوبكر وعمر: ما رأينا كاليوم في الفضل قطّ.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٤، الحديث ١)

---

(١) في نسخة: «ينزاح»، أي يبعده عنهم.

(٢) البخوع: الإقرار والخضوع.

(٣) تقدّم في ج ٢ ص ٤١١، وج ٤ ص ٣١٧ ـ ٣١٨ ح ١٧.

١٩ ـ تقدّم تخريجه في باب غزوة حنين والطائف من كتاب النبوّة: ج ٢ ص ٤١٢.

(٥١١٢) ٢٠ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «**إذا صنعت** ـ وقال أحدهم[١]: **إذا فعلت** ـ **أُمّتي خمس عشرة خصلة حلّ بها البلاء: إذا صارت الدنيا دولاً** ـ وقال أحدهم: **إذا كان المال فيهم دولاً** ـ **والخيانة مغنماً، والزكاة مغرماً**، (إلى أن قال:) **فارتقبوا إذا عملوا ذلك، ثلاثاً: ريحاً حمراء، وخسفاً، ومسخاً**».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٣٦)

تقدّم تمامه مسنداً في باب أشراط الساعة من أبواب المعاد من كتاب العدل و المعاد[٢].

(٥١١٣) **٢١** ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو محمّد الفضل بن محمّد بن المسيّب الشعراني بجرجان، قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن عبدالعزيز بن محمّد أبوموسى المجاشعي قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه أبي عبد الله.

قال المجاشعي: وحدّثناه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد ﷺ، وقالا جميعاً: عن آبائهما، عن أمير المؤمنين ﷺ قال:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**بُني الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين والقرينتين**».

قيل له: أمّا الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟

قال: «**الصلاة والزكاة، فإنّه لا يقبل أحدهما إلّا بالأخرى، والصيام وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولاية، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿اليَوْمَ**

---

٢٠ ـ وأورده الحرّاني في تحف العقول: ص ٥٣.

وانظر سائر تخريجاته في باب أشراط الساعة من كتاب العدل والمعاد: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٣.

(١) الضمير راجع إلى الرواة، وكذا في المورد التالي.

(٢) تقدّم في ج ١ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٤ ح ٣.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾[1]».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٤٢)

(٥١١٤) ٢٢ ـ وبالسندين المتقدمين عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لمّا نزلت هذه الآية: **﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾**[2] قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ما تؤدّى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ مال لا تؤدّى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٥٠)

(٥١١٥) ٢٣ ـ بالسندين المتقدّمين عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«مانع الزكاة يجرّ قُصبه في النّار** ـ يعني أمعاءه في النار ـ **ويمثّل له ماله في صورة شُجاع أقرع له زنمتان** ـ أو: زبيبتان ـ[3] **يفرّ الإنسان منه وهو يتبعه حتّى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول: أنا مالك الّذي بخلت به»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٥١)

(٥١١٦) ٢٤ ـ وبالسندين المتقدّمين عن أبي عبد الله، عن أبيه أبي جعفر عليهما السلام **أنّه** سئل عن الدنانير والدراهم وما على النّاس فيها؟

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٩: ٣٤.

٢٣ ـ تقدّم تخريجه في حبّ المال وجمعه (١٤) من أبواب مساوئ الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر: ج ٦ ص ٦٣٥ ح ٨.

(٣) الشُجاع: الحيّة، وزنمتا الأذن: هنتان تليان الشحمة وتقابلان الوترة. والزبيبتان: نقطتان سوداوان فوق عيني الحيّة. وقيل: هما زَبَدَتان في شدقيها.

فقال أبو جعفر عليه السلام: **«هي خواتيم الله في أرضه، جعلها الله مصلحة لخلقه، وبها تستقيم شؤونهم ومطالبهم، فمَن أكثر له منها فقام بحقّ الله تعالى فيها وأدّى زكاتها، فذاك الّذي طابت وخلصت له، ومَن أكثر له منها فبخل بها، ولم يؤدّ حقّ الله فيها واتّخذ منها الآنية فذلك الّذي حقّ عليه وعيد الله عزّ وجلّ في كتابه، قال الله: ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1]».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٥٢)

(٥١١٧) **٢٥** ـ وبالسندين المتقدّمين عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال: **«أُوصيكم بالصلاة وحفظها فإنّها خير العمل وهي عمود دينكم، وبالزكاة فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الزكاة قنطرة الإسلام، فمن أدّاها جاز القنطرة ومن منعها احتبس دونها، وهي تطفئ غضب الربّ».** (أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٦٥)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة[2].

(٥١١٨) **٢٦** ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن عقبة:

---

(١) سورة التوبة: ٩: ٣٥.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ح ٣٣.

٢٦ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨٥.

وقريباً منه رواه الكليني في كتاب الزكاة من الكافي: ٣: ٤٩٧ باب فرض الزكاة: ح ٣ عن عدّة من الأصحاب، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن رفاعة بن موسى أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: **«ما فرض الله على هذه الأُمّة شيئاً أشدّ عليهم من الزكاة، وفيها تهلك عامتهم».**

عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: **«ما فرض الله عزّ ذكره على هذه الأمّة أشدّ عليهم من الزكاة، وماتهلك عامتهم إلّا فيها».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ١٧)

(٥١١٩) **٢٧** ـ وعن عليّ بن عقبة، عن أسباط، عن أيّوب بن راشد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: **«مانع الزكاة يطوّق بحيّة قرعاء تأكل من دماغه، وذلك قول الله تعالى: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مابَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[1]».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ١٩)

(٥١٢٠) **٢٨** ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن محمّد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس.

وعن الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة[2]:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أيّ الأعمال هو أفضل بعد المعرفة؟

قال: **«ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولابعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولابعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولابعد ذلك شيء يعدل**

---

٢٧ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٣: ٥٠٥ كتاب الزكاة باب منع الزكاة ح ١٦ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال، وانظر أيضاً الحديث ١ و ١٠ و ١٩ من الباب المذكور.

ورواه الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٢: ٦ / ١١ وفي ط: ٢: ١٠ الباب الثاني من كتاب الزكاة: ح ١٥٨٥.

وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨٥.

(١) سورة آل عمران: ٣: ١٨٠.

(٢) السند الثاني موافق للحديث ٨ من المجلس ٣٩، وفي الأصل: وبالإسناد الأوّل عن زرعة، ولم يرد زرعة في الروايات المتقدّمة.

الحجّ، و فاتحة ذلك كلّه معرفتنا، وخاتمته معرفتنا» الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ٢١)

تقدّم تمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر، وباب مدح قضاء حاجة المؤمنين والسعي فيها (٤) من أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض من كتاب العشرة [1].

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ ح ٤٦، وج ٧ ص ٨٥ ح ١٨.

باب ٢
حرمة الزكاة على بني هاشم

(٥١٢١)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب وجعفر بن محمّد بن مسرور رضي الله عنهما قالا: حدّثنا محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت:

عن الرضا عليه السلام (في احتجاجه مع جماعة من علماء أهل العراق وخراسان بمرو في فضل العترة) قال: «**فلمّا جاءت قصّة الصدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[1]، فهل تجد في شيء من ذلك أنّه جعل عزّ وجلّ سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى، لأنّه لمّا نزّه نفسه عن الصدقة و نزّه رسوله، نزّه أهل بيته، لا بل حرّم عليهم، لأنّ الصدقة محرّمة على محمّد وآله و هي أوساخ أيدي النّاس، لاتحلّ لهم لأنّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ، فلمّا طهّرهم الله واصطفاهم رضي الله لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عزّ و جلّ**».

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٩، الحديث ١)

تقدّم تمامه في كتابي الاحتجاج والإمامة[2].

---

١ ـ ورواه أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٣ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٢٠٧ ـ ٢١٧، وفي ط: ص ٤٤٦ ـ ٤٦٢.

وأورده الحرّاني في عنوان «ومن كلامه عليه السلام في الاصطفاء» ممّا روى عن الإمام الرضا عليه السلام، من تحف العقول ص ٣١٣ ـ ٣٢٢، وفي ط: ص ٤٢٥ ـ ٤٣٦.

(١) سورة التوبة: ٩: ٦٠.

(٢) تقدّم في ج ١ ص ٦٠٩ ـ ٦٢١ ح ١، وج ٥ ص ٣٩ ـ ٥٠ ح ٢.

(٥١٢٢) ٢ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني أبو الحسن عليّ بن أحمد القلانسي المراغي قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد قال: حدّثنا عبدالرحمان بن صالح قال: حدّثنا موسى بن عثمان الحضرمي[1]، عن أبي إسحاق السُبيعي، عن زيد بن أرقم قال:

سمعت رسول الله ﷺ بغدير خُمّ يقول: «**إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لأهل بيتي**» الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٥١)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من أبواب النصوص الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة[2].

(٥١٢٣) ٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله حمويه بن عليّ بن حمويه البصري قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن محمّد بن بكر الهزاني قال: حدّثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدّثنا أبو الوليد، عن شعبة قال: أخبرنا الحكم، عن ابن أبي رافع:

٢ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإمامة، وانظر تخريج هذه الفقرة في تخريج الحديث التالي.

(١) هذا هو الظاهر الموافق للمعجم الكبير ولترجمة الرجل في الجرح والتعديل: ٨: ١٥٢، والكامل: ٦: ٣٤٩، وميزان الاعتدال: ٤: ٢١٤ / ٨٨٩٦، ولسان الميزان: ٧: ١١٩ / ٨٧٤٥. وفي النسخ: «موسى بن عمران الحضرمي».

(٢) تقدّم في ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٩ ح ١٢.

٣ـ ورواه الطيالسي في مسنده: ص ١٣ ح ٩٧٢ عن شعبة، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى: ٧: ٣٢ باب موالي بني هاشم وبني المطلب من كتاب الزكاة.

ورواه بهز، عن شعبة، رواه أحمد في مسنده: ٦: ١٠.

ورواه محمّد بن جعفر غندر، عن شعبة، رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٢: ٤٢٩ / ١٠٧٠٧، وأحمد في المسند: ٦: ١٠، والترمذي في جامعه: ٢: ٤٦ / ٦٥٧ باب ٢٥ من كتاب الزكاة، ☜

عن أبي رافع: أنّ النبيّ ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها.

فقال: حتّى آتي النبيّ ﷺ فأسأله، فأتى النبيّ ﷺ فسأله؟ فقال: **«مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصدقة»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٤٧)

☜ والبغوي في شرح السنّة: ٦: ١٠٢ / ١٦٠٧، والحاكم في المستدرك: ١: ٤٠٤.

ورواه محمّد بن كثير، عن شعبة، رواه أبو داوود في مسنده: ٢: ١٢٣ / ١٦٥٠.

ورواه وهب، عن شعبة، رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢: ٨.

ورواه يحيى القطّان، عن شعبة، رواه أحمد في مسنده: ٦: ٣٩٠، النسائي في السنن الكبرى: ٢: ٥٨ / ٢٣٤٩، وابن حبّان في صحيحه: ٨: ٨٨ / ٢٢٣٩.

ورواه الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي رافع، رواه أحمد في مسنده: ٦: ٨.

ورواه الحرّ العاملي في الوسائل: ٩: ٢٧٩ كتاب الزكاة باب ٣٤ ح ٦ وحمله على كون الموالي مماليك، لأنّ المملوك لا يُعطى من الزكاة، ويحتمل الحمل على الكراهة.

وللحديث شواهد كثيرة.

باب ٣
آداب قسمة الزكاة و آداب المصدّق

(٥١٢٤) ١ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا عليّ بن الحسن قال: حدّثنا العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق:

عن إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: **«يا إسحاق، كيف تصنع بزكاة مالك إذا حضرت»؟**

قلت: يأتوني إلى المنزل فأعطيهم.

فقال لي: **«ما أراك يا إسحاق إلّا قد أذللت المؤمن، فإيّاك إيّاك، إنّ الله تعالى يقول: من أذلّ ليّ وليّاً فقد أرصد لي بالمحاربة»**.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٢، الحديث ٧)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله، إلاّ أنّ فيه: **«قد أذللت المؤمنين»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٧، الحديث ٣٤)

(٥١٢٥) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمّد بن عبد الله قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدّثنا عبدالرحمان بن شريك بن عبدالله قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: **«لا جَلَب ولا جَنَب، ولا تُؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٠، الحديث ١٩)

تقدّم تمامه في مواعظ رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب الروضة[1].

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب العشرة باب ٣٤ «من أذلّ مؤمناً أو أهانه أوحقّره أوطعن عليه أو ردّ عليه» من أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض: ٧: ١٦٧ ـ ١٦٨ / ٢.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ح ٢٥.

٢ ـ قوله صلى الله عليه وآله: «لا جلب ولا جنب»، رواه الطحاوي في مشكل الآثار: ج ٢ ص ٢٤٩ ح =

باب ٤
زكاة الفطرة

(٥١٢٦) ١ - أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن زياد، عن أبان وغيره:

عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: **«من خَتَم صِيامَه بقول صالح أو عَمَلٍ صالح، تقبّل الله منه صيامه»**.

فقيل له: يا ابن رسول الله، ما القول الصالح؟

قال: **«شهادة أن لا إله إلّا الله، والعمل الصالح: إخراج الفطرة»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ١٣، الحديث ٦)

وعن أحمد بن زياد ﷺ، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي، عن أبان بن عثمان وغيره، عن الصادق ﷺ، مثله.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢١، الحديث ٩)

٢٠١٦ و ٢٠١٩ باب ٢٩٩ بإسناده عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ. وتقدّم شرحه في كتاب الروضة: ٧: ٣٧٠ / ٢٥.

١ - ورواه أيضاً الصدوق في كتاب التوحيد: ص ٢٢ باب ١ ح ١٦، وفي معاني الأخبار: ص ٢٣٥ - ٢٣٦ باب معنى القول الصالح والعمل الصالح: ح ١.

وأورده الفتّال في المجلس ٥٠ من روضة الواعظين: ص ٣٥٤.

أبواب الصدقة

باب ١

فضل الصدقة وأنواعها وآدابها

(٥١٢٧) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفيّ قال: حدّثنا جدّي الحسن بن عليّ، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: **«ألا أُخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب»؟**

قالوا: بلى.

قال: **«الصَوم يُسوِّد وَجهَه، والصدقة تكسر ظَهره»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ١)

تقدّم تمامه في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاستغفار من أبواب الذكر [١].

(٥١٢٨) ٢ ـ حدّثنا محمّد بن القاسم الاستر آباذي رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن الحسن

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الدعاء.

(١) تقدّم في ج ٨ ص ٤١١ ح ١.

٢ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٢١٨ بتفاوت.

وانظر سائر تخريجاته في ج ٦ ص ٦١٩ كتاب الإيمان والكفر، باب حبّ الدنيا وذمّها (١٣) من أبواب مساوئ الأخلاق: ح ٤.

الحسيني، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ عليهم السلام:

عن أميرالمؤمنين عليه السلام في بعض خطبه: **«إنّ العبد إذا مات قالت الملائكة: ما قدّم؟ وقال النّاس: ما أخّر؟ فقدّموا فضلاً يكن لكم، و لا تؤخّروا كلّاً يكن عليكم، فإنّ المحروم من حُرِم خير ماله، والمَغبوط من ثَقُل بالصدقات والخيرات موازينه، وأحسن في الجنّة بها مِهاده، وطيّب على الصراط بها مسلكه».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٣، الحديث ١٠)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة (١).

(٥١٢٩) ٣ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥ ح ٦.

٣ ـ قوله عليه السلام: «كلّ معروف صدقة»، ورد من طريق جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أخرجه أحمد في المسند: ٣: ٣٤٤ و ٣٦٠، وابن أبي شيبة: ٥: ٢٢٢ / ٢٥٤٢٣، والطيالسي في مسنده: (١٧١٣)، و البخاري: (٦٠٢١) في الأدب: باب كلّ معروف صدقة، وفي الأدب المفرد: (٢٢٤)، و الترمذي في جامعه: (١٩٧٠) في البرّ والصلة: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر، و ابن حبّان في صحيحه: ٨: ١٧٢ / ٣٣٧٩، والطبراني في المعجم الصغير: (٦٧٢)، والقضاعي في شهاب الأخبار: (٨٨ و ٩٠)، والحاكم في المستدرك: ٢: ٥٠، والدارقطني في السنن: ٣: ٢٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠: ٢٤٢، والبغوي في شرح السنّة: (١٦٤٦).

ومن طريق حذيفة، أخرجه أحمد في المسند: ٥: ٣٨٣، و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٥، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٥: ٢٢٢ / ٢٥٤١٧، والبخاري في الأدب المفرد: (٢٣٣)، ومسلم في صحيحه: (١٠٠٥)، وأبوداوود في السنن: (٤٩٤٧) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، وابن
←

أبيه، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسين بن سعيد قال: حدّثنا إبراهيم بن أبي البلاد، عن عبيدالله بن الوليد الوصافي قال:

قال أبو جعفر عليه السلام: **«صنائع المعروف تقي مصارع السوء، وكلّ معروف صدقة»** الحديث. **(أمالي الصدوق: المجلس ٤٤، الحديث ٦)**

تقدّم تمامه في كتاب العشرة[1].

(٥١٣٠) ٤ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن أبي الثلج قال: حدّثنا محمّد بن يحيى الخنيسي قال: حدّثنا منذر بن جيفر العبدي، عن الوصافي ـ واسمه عبيدالله بن الوليد ـ، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام، عن أمّ سلمة رضي الله عنها قالت:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«صنائع المعروف تقي مصارع السوء، والصدقة خفياً تُطفئ غضب الربّ، وصلة الرحم زيادة في العمر، وكلّ معروف صدقة»**. الحديث. **(أمالي الطوسي: المجلس ٢٧، الحديث ٦)**

تقدّم تمامه في كتاب العشرة[2].

حبّان في صحيحه: ٨: ١٧٢ / ٣٣٧٨، وأبو الشيخ في الأمثال: (٣٥)، وأبو نعيم في الحلية: ٧: ١٩٤.

ومن طريق عبدالله بن يزيد الأنصاري، رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٥: ٢٢٢ / ٢٥٤٢٢، وأحمد في مسنده: ٤: ٣٠٧، والبخاري في الأدب المفرد: (٢٣١)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: (٢١١٨)، وابن قانع في معجم الصحابة: ٢: ١١٤، والطبراني في المعجم الكبير: ج ٢٢ ح ٩٦٤، والمزّي في ترجمة عبدالجبّار بن العبّاس الشبامي من تهذيب الكمال: ١٦: ٣٨٦ ـ ٣٨٧.

وأورده الراوندي في الدعوات: ١٠٧ / ٢٣٩.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ١٠٧ ح ١.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ١٠٧ ـ ١٠٨ ح ٢.

(٥١٣١) ٥ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا علي بن عيسى رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن محمّد ماجيلويه، قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن ثابت، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال:

قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام: **«إنّ في الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بُلق[1] مسرجة ملجمة ذوات أجنحة، لاتروث ولاتبول، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنّة حيث شاءُوا، فيقول الّذين أسفل منهم: يا ربّنا، ما بلغ بعبادك هذه الكرامة؟ فيقول الله جلّ جلاله: إنّهم كانوا يقومون الليل ولاينامون، ويصومون النّهار ولايأكلون، ويجاهدون العدوّ ولايجبنون، ويتصدّقون ولايبخلون».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٨، الحديث ١٤)

(٥١٣٢) ٦ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي رحمه الله قال: حدّثني أبي، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشّار بن يسار:

عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: **«إذا أردت شيئاً من الخير فلاتؤخّره، فإنّ العبد ليصوم اليوم الحارّ يُريد به ما عند الله عزّ وجلّ فيُعتِقه الله من النّار، ويتصدّق بصدقة يريد بها وجه الله فيُعتِقه الله من النّار».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٨، الحديث ١٢)

---

٥ ـ تقدّم تخريجه في باب فضل صلاة الليل (٥) من أبواب النوافل من كتاب الصلاة: ج ٨ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ح ١٠.

(١) الأبلق من الخيل: الّذي فيه سواد وبياض.

(٥١٣٣) ٧ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي جميلة، عن عمرو بن خالد:

عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: **«إنّ صدقة النهار تميث[1] الخطيئة كما يميث الماء الملح، وإنّ صدقة الليل تُطفئ غضب الربّ جلّ جلاله».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٨، الحديث ١٧)

(٥١٣٤) ٨ ـ حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد بن جعفر بن محمّد بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمّد بن عيسى الأبهري قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن زكريّا الجوهري الغلابي البصري قال: حدّثنا شعيب بن واقد قال: حدّثنا الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين ﷺ:

عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال: **«من اصطنع إلى أخيه معروفاً فامتنّ به، أحبط الله عمله، وثبّت وِزره، ولم يشكر له سعيه»**. ثمّ قال ﷺ: **«حُرِّمت الجنّة على المنّان والبخيل والقتّات»** وهو النمّام.

«ألا ومَن تصدّق بصدقة فله بوزن كلّ درهم مثل جبل أحد من نعيم الجنّة، ومَن مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم تمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[2]

---

٧ ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ١٤٣ ـ ١٤٤ وفي ط ١٢٩ عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال.

وأورده الفتّال في المجلس ٥١ من روضة الواعظين: ص ٣٥٧ وفيها: «تميت» بدل «تميث».

(١) ماث في الماء: خلطه وأذابه فيه. (المعجم الوسيط).

٨ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٢٦٣.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٥١٣٥) ٩ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن مِسمع أبي سيّار:

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: **«من تصدّق حين يُصبح بصدقة أذهب الله عنه نَحس ذلك اليوم».** **(أمالي الصدوق: المجلس ٦٨، الحديث ٧)**

(٥١٣٦) ١٠ ـ حدّثنا علي بن أحمد بن موسى الدقّاق رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي قال: حدّثنا أبو تراب عبيدالله بن موسى الروياني، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن أبي جعفر محمّد بن علي الرضا عليه السلام (في حديث) قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه قال:

---

٩ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٦ كتاب الزكاة باب أنّ الصدقة تدفع البلاء ح ٧ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ونحوه ذيل الحديث ٩.

وروى نحوه الحميري في قرب الإسناد: ص ١٢٠ ـ ١٢١ ح ٤٢٣ عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إذا أصبحت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس ذلك اليوم، وإذا أمسيت فتصدّق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة».**

ونحوه في دعائم الإسلام للقاضي النعمان: ٢: ٣٣٢ ذيل الحديث ١٢٥٤.

١٠ ـ ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٥٩ باب ٣١ ح ٢٠٤.

وهذه الفقرة رواها أيضاً الصدوق في أبواب المئة وما فوقه من الخصال: ص ٦٢٠ ـ ٦٢١، والشريف الرضي في قصار الحكم من نهج البلاغة برقم ١٣٨، والحرّاني في تحف العقول: ص ١١١ في عنوان: «آدابه عليه السلام لأصحابه»، وفي ص ٢٢١ في قصار حكمه عليه السلام، وفي مواعظ الإمام الكاظم عليه السلام: ص ٤٠٣.

وأوردها سبط ابن الجوزي في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تذكرة الخواص في عنوان «ومن كلامه عليه السلام في المواعظ والدقائق» وفيه: «بالعطاء» بدل «بالعطيّة» وتقديم فقرة أُخرى عليه وهي: «استنزلوا الرزق بالصدقة فمن ...».

ورواها الصدوق في باب النوادر من الفقيه: ٤: ٢٩٨ / ٩٠٠ في حديث، ناسباً له إلى الإمام

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«من أيقن بالخلف جاد بالعطيّة»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٨، الحديث ٩)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة [١].

(٥١٣٧) ١١ ـ حدّثنا علي بن عيسى رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن محمّد [بن بندار] ماجيلويه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان المجاور، عن أحمد بن نصر الطحّان، عن أبي بصير قال:

سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام [يقول:] **«إنّ عيسى روح الله مرّ بقوم مجلبين، فقال: ما لهؤلاء؟**

قيل: يا روح الله، إنّ فلانة بنت فلان تُهدى إلى فلان بن فلان في ليلتها هذه.

= الصادق عليه السلام، ومثله في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من سير أعلام النبلاء ـ للذهبي ـ: ٦: ٢٦٢.

وأوردها أيضاً الحراني في تحف العقول: ص ٢٢١، وابن حمدون في تذكرته: ١: ٧٤/ ١١١.

وروى الكليني في الكافي: ٤: ٢/ ٤ باب فضل الصدقة بإسناده عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من صدّق بالخلف جاد بالعطيّة»**، وفي ص ٤٣ ح ٣ بإسناده عن سماعة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من أيقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة»**. ومثله في ص ٤٤ ح ٨ بإسناده عن عمر بن أذينة، رفعه إلى أبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام.

ورواه المفيد في الاختصاص: ص ٣٠ عن أبي جعفر عليه السلام مثل رواية الكافي.

وأورده الحرّاني في تحف العقول: ص ٤٠٣ عن الإمام الكاظم عليه السلام.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٠٧ ـ ٤١٠ ح ١٢.

١١ ـ ورواه الراوندي في الفصل ٤ من الباب ١٨ ـ في نبوّة عيسى عليه السلام ـ من قصص الأنبياء ص ٢٧١ برقم ٣١٧ باختصار ومغايرة طفيفة في بعض العبارات.

وأورده الفتّال في المجلس ٥١ من روضة الواعظين: ص ٣٥٨.

قال: يُجلبون اليوم ويبكون غداً.

فقال قائلٍ منهم: ولِمَ يا رسول الله؟

قال: لأنّ صاحبتهم ميّتة في ليلتها هذه.

فقال القائلون بمقالته: صدق الله وصدق رسوله. وقال أهل النفاق: ما أقرب غداً!

فلمّا أصبحوا جاءوا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شيء، فقالوا: يا روح الله، إنّ الّتي أخبرتنا أمس أنّها ميّتة لم تَمُت؟!

فقال عيسى عليه السلام: يفعل الله ما يشاء، فاذهبوا بنا إليها.

فذهبوا يتسابقون حتّى قرعوا الباب فخرج زوجها، فقال له عيسى عليه السلام: استأذن لي على صاحبتك».

قال: «فدخل عليها فأخبرها أنّ روح الله وكلمته بالباب مع عدّة».

قال: «فتخدّرت، فدخل عليها، فقال لها: ما صنعت ليلتك هذه؟

قالت: لم أصنع شيئاً إلّا وقد كنت أصنعه فيما مضى، إنّه كان يعترينا سائل في كلّ ليلة جُمعة فنُنيله ما يقوته إلى مثلها، وإنّه جاءني في ليلتي هذه وأنا مشغولة بأمري وأهلي في مشاغيل، فهتَفَ فلم يُجبه أحدٌ، ثمّ هتَفَ فلم يُجَب حتّى هتَفَ مراراً، فلمّا سَمِعتُ مقالته قُمتُ مُتنكّرة حتّى أنلتُه كما كنّا نُنيله.

فقال [عيسى عليه السلام] لها: تنحّي عن مجلسك. فإذا تحت ثيابها أفعى مثل جذعة عاضّ على ذَنَبه، فقال عليه السلام: بما صنَعْتِ صَرَفَ الله عنك هذا».

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٥، الحديث ١٣)

(٥١٣٨) ١٢ ـ أبو عبدالله المفيد بإسناده عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام (في حديث) قال: «تصدّق بشيء عند البكور، فإنّ البلاء لا يتخطّى الصدقة».

(أمالي المفيد: المجلس ٦، الحديث ١٦)

يأتي تمامه مسنداً في الباب الثالث من أبواب المكاسب من كتاب العقود والايقاعات.

(٥١٣٩) ١٣ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد، عن أبي بكر محمّد بن عمر الجعابي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا أحمد بن يحيى قال: حدّثنا أُسيد بن زيد، عن محمّد بن مروان، عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«بكّروا بالصدقة، فإنّ البلاء لا يتخطّاها[1]»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٦، الحديث ١٣)

(٥١٤٠) ١٤ ـ أبو عبد الله المفيد بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه عليه السلام (فيما أوصى به عند وفاته) قال: **«لا تأكلن طعاماً حتّى تصدّق[2] منه قبل أكله»**. **(أمالي المفيد: المجلس ٣٦، الحديث ١)**

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله. **(أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ٩)**

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الروضة[3].

(٥١٤١) ١٥ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو الحسين أحمد بن الحسين بن أُسامة البصري إجازة، قال: حدّثنا عبيد الله بن محمّد الواسطي قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن يحيى قال: حدّثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال: حدّثنا مسعدة بن صدقة:

---

١٣ ـ ورواه الكليني في كتاب الزكاة من الكافي: ٤: ٦ باب أنّ الصدقة تدفع البلاء ح ٥ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سليمان بن عمرو النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر الحديث.

وقريباً منه رواه الطبراني في الأوسط: ٦: ٢٩٨ ـ ٢٩٩ / ٥٦٣٩ بإسناده عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«باكروا بالصدقة فإنّ البلاء لا يتخطّى الصدقة»**.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣: ٢١٤ / ٣٣٥٣ و ٣٣٥٤ من طريق أنس.

(١) خطّى عنه الشيء: دفعه ونحّاه وأبعده، واختطى الشيء: تجاوزه وتعدّاه، وتخطّاه وإليه: اختطاه. (المعجم الوسيط).

(٢) في نسخة من أمالي الطوسي: «تتصدّق».

(٣) تقدّم في ج ٧ ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠.

عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ الصدقة تزيد صاحبها كثرة فتصدّقوا يرحمكم الله، وإنّ التواضع يزيد صاحبه رفعة[1]، فتواضعوا يرفعكم الله، وإنّ العفو يزيد صاحبه عزّة[2] فاعفوا يعزّكم الله»**.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٨، الحديث ٢)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله بمغايرة طفيفة في بعض الكلمات ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس: ١، الحديث ١٩)

تقدّم تمامه في باب الهجرة إلى الحبشة من تاريخ رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب النبوّة، وفي باب التواضع من كتاب العشرة[3].

(٥١٤٢) ١٦ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني المظفّر بن محمّد البلخي قال: حدّثنا

---

(١) في نسخة: «منزلة رفيعة».

(٢) في أمالي الطوسي: «عزّاً».

(٣) تقدّم في ج ٢ ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ح ١، وج ٧ ص ١٦١ ـ ١٦٢ ح ٤.

١٦ ـ ورواه الطبري في آخر الجزء التاسع من بشارة المصطفى: ص ٢٦٥ بتمامه.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٤٧ كتاب الزكاة باب النوادر: ح ٦ وعنه الطوسي في كتاب الزكاة من التهذيب: ٤: ١٠٩ ـ ١١٠ ح ٥١ من باب الزيادات في الزكاة (٢٩): ٣١٧ بالإسناد عن زرارة، عن سالم بن أبي حفصة مقتصراً على ما ورد في الصدقة.

ورواه ـ مع مغايرة ـ العياشي في تفسيره: ١: ١٥٢ / ٥٠٧، والمفيد في المقنعة: ٢٢٦.

وللحديث القدسي شاهد من حديث عائشة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أخرجه أحمد في مسنده: ٦: ٢٥١، والبزّار: (٩٣١)، وابن حبّان في صحيحه: ٨: ١١١ ـ ١١٢ / ٣٣١٧.

ومن حديث أبي هريرة، رواه أحمد في المسند: ٢: ٣٨١ و٣٨٢ و٤١٩ و٤٣١ و٥٣٨، والبخاري: (١٤١٠ و٧٤٣٠)، ومسلم في صحيحه: (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من

⟵

أبو عليّ محمّد بن همّام الاسكافي قال: أخبرني أبو جعفر أحمد بن مابندار[1]، عن منصور بن العبّاس القصباني، حدّثهم[2] عن الحسن بن عليّ الخزّاز، عن عليّ بن عقبة:

عن سالم بن أبي حفصة قال: لمّا هلك أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قلت لأصحابي: انتظروني حتّى أدخل على أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليه السلام فأعزّيه [به][3]. فدخلت عليه فعزّيته، ثمّ قلت: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، ذهب والله مَن كان يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، فلا يسأل عمّن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله، لا[4]

☜الكسب الطيّب وتربيتها، والترمذي: (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، والنسائي: ٥: ٥٧ في الزكاة: باب الصدقة من غلول، وابن ماجة في السنن: (١٨٤٢) باب فضل الصدقة، وابن حبّان في صحيحه: ٨: ١٠٩ ـ ١١١ و١١٢ و١١٣ / ٣٣١٦ و٣٣١٨ و٣٣١٩.

(١) في أمالي الطوسي: «مابنداذ».

قال النجاشي في ترجمة محمّد بن أبي بكر همّام بن سهيل الاسكافي: قال أبومحمّد هارون بن موسى رحمه الله: حدّثنا محمّد بن همّام قال: حدّثنا أحمد بن مابنداذ قال: أسلم أبي أوّل من أسلم من أهله وخرج عن دين المجوسيّة وهداه الله إلى الحقّ، فكان يدعو أخاه سهيلاً إلى مذهبه فيقول له: يا أخي، اعلم أنّك لا تألوني نصحاً، ولكنّ الناس مختلفون، فكلّ يدّعي أنّ الحقّ فيه، ولست أختار أن أدخل في شيء إلّا على يقين. فمضت لذلك مدّة وحجّ سهيل، فلمّا صدر من الحجّ قال لأخيه: الّذي كنت تدعوني إليه هو الحقّ. قال: وكيف علمت ذاك؟ قال: لقيت في حجّي عبدالرزّاق بن همّام الصنعاني ـ وما رأيت أحداً مثله ـ فقلت له على خلوة: نحن قوم من أولاد الأعاجم وعهدنا بالدخول في الاسلام قريب، وأرى أهله مختلفين في مذاهبهم، وقد جعلك الله من العلم بما لا نظير لك فيه في عصرك ولا مثل، وأريد أن أجعلك حجّة فيما بيني وبين الله عزّ وجلّ، فإن رأيت أن تبيّن لي ما ترضاه لنفسك من الدين لأتّبعك فيه وأقلّدك. فأظهر لي محبّة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهم والبراءة من عدوّهم والقول بإمامتهم.

(٢) في أمالي الطوسي: «أنّ منصور بن العبّاس القصباني حدّثهم».

(٣) من أمالي الطوسي.

(٤) كلمة «لا» غير موجودة في أمالي الطوسي.

والله لا يرى مثله أبداً!

قال: فسكت أبو عبد الله عليه السلام ساعة، ثمّ قال: قال الله عزّ وجلّ[١]: **«إنّ من عبادي من يتصدّق بشقّ تمرة فأربّيها له فيها[٢] كما يربّي أحدكم فلوه[٣] حتّى أجعلها له مثل [جبل][٤]أحد»**[٥].

[قال سالم:] فخرجت إلى أصحابي فقلت: ما رأيت أعجب من هذا! كنّا نستعظم قول أبي جعفر عليه السلام: **«قال رسول الله صلى الله عليه وآله»** بلا واسطة، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام: **«قال الله عزّ وجلّ»** بلا واسطة! **(أمالي المفيد: المجلس ٤٢، الحديث ٧)**

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله بتفاوت يسير ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٨)

(٥١٤٣) **١٧** ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن عبد الله بن وهب أبو عليّ المالكي قال: حدّثنا أحمد بن هلال الكرخي قال: حدّثنا زياد يعني ابن مروان القندي قال: حدّثني الجراح بن مليح، عن أبي إسحاق، عن عليّ عليه السلام:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«كلّ معروف صدقة إلى غنيّ أو فقير، فتصدّقوا ولو بشقّ تمرة، واتّقوا النّار ولو بشقّ تمرة، فإنّ الله عزّ وجلّ يُربّيها لصاحبها كما يُـربّي**

---

(١) في أمالي الطوسي: «تبارك وتعالى».

(٢) كلمة «فيها» غير موجودة في أمالي الطوسي.

(٣) الفِلو، والفَلُوّ: الجَحش ـ وهو ولد الحمار ـ، أو المُهر ـ وهو أوّل ما ينتج من الخيل و الحُمُر الأهليّة وغيرها ـ يُفطم أو يبلغ السَنَة.

(٤) من أمالي الطوسي.

(٥) بعده في الكافي: «أو أعظم من أحد».

١٧ ـ تقدّم تخريجه في كتاب العشرة: ج ٧ ص ١٠٩ ح ٤.

وانظر تخريج الحديث المتقدّم.

أحدكم فلوه أو فصيله حتّى يوفّيه إيّاها يوم القيامة، وحتّى تكون أعظم من الجبل العظيم».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٦، الحديث ٢٩)

(٥١٤٤) **١٨** ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو نصر محمّد بن الحسين الخلّال قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدّثنا زافر بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيّوب السختياني، عن أبي قلابة:

عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال: **«من أعطى درهماً في سبيل الله كتب الله له سبع مئة حسنة».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٧، الحديث ٨)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة.

(٥١٤٥) **١٩** ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين ﷺ قال: **«أفضل ما توسّل به المتوسّلون: الايمان بالله ورسوله** (إلى أن قال:) **وصدقة السرّ فإنّها تُذهب الخطيئة وتُطفئ غضب الربّ».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٣٢)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر، ومواعظ أمير المؤمنين ﷺ من كتاب الروضة[1].

---

١٩ ـ تقدّم تخريجه في ج ٦ ص ٣٤٥ كتاب الإيمان والكفر، باب جوامع مكارم الأخلاق: ح ٣٦.

وروى الكليني في الكافي: ٤: ٧ و٨ ح ١ و٣ بسندين عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ»**، وزاد في الأخيرة: **«تبارك وتعالى»**.

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ح ٣٦، وج ٧ ص ٤٢٤ ح ٢٦.

(٥١٤٦) ٢٠ ـ أخبرنا أبو الفتح الحفّار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة، محمّد بن عبد الله الأنصاري، عن صالح بن رستم، عن كثير بن شِنظِير، عن الحسن:

عن عمران بن حصين قال: «ما خطبنا رسول الله ﷺ خُطبة أبداً إلّا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة» الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٨٧)

سيأتي تمامه في كتاب الحجّ، باب من نذر الحجّ ماشياً.

(٥١٤٧) ٢١ ـ أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمّد بن عبد الله بن بشران المعدّل قال: أخبرنا أبو عليّ إسماعيل بن محمّد الصفّار قال: حدّثنا الحسن بن عرفة العبدي قال: حدّثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة:

عن أبي هريرة قال: سئِل رسول الله ﷺ: أيّ الصدقة أفضل؟ قال: **«أن تصدّق وأنت صحيح شحيح تأملُ البقاء وتخاف الفقر، ولا تُمهل حتّى إذا بلغت الحُلقوم قلتَ: لفلان كذا ولفلان كذا، ألا وقد كان لفلان»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٣٤)

أقول: سيأتي مايرتبط بهذا الباب في الباب الثاني، وفي فضائل شهر رجب وفي باب فضل الصدقة والاستغفار في شعبان من كتاب الصوم.

---

٢١ ـ ورواه أحمد في المسند: ٢: ٢٣١ عن محمّد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، وفي ٢: ٤٤٧ عن وكيع، عن سفيان، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، و٢: ٢٥٠ عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة.

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٥ / ٦٨ من طريق وكيع، و٦: ٢٣٧ من طريق محمّد بن فضيل، والبخاري: (٢٧٤٨) من طريق أبي أُسامة حمّاد بن زيد، عن سفيان، وفي الأدب المفرد (٧٧٨)، ومسلم في صحيحه: (١٠٣٢ / ٩٣) من طريق محمّد بن فضيل.

وأخرجه ابن ماجة: (٢٧٠٦) وأبويعلى: (٦٠٩٢) من طريق شريك النخعي، عن عمارة بن

☜

(٥١٤٨)**٢٢** ـ وبإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله ﷺ (في مواعظه له) قال: «**يا أباذرّ، الصلاة عمود الدين واللسان الأكبر، والصدقة تمحو الخطيئة و اللسان أكبر**». (أمالي الطوسي، المجلس ١٩، الحديث ١).

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الروضة [١].

(٥١٤٩)**٢٣** ـ وعن أبي ذر، عن رسول الله ﷺ (في حديث طويل) قال: قلت: فأيّ الصدقة أفضل؟

قال: «**جهد من مُقِلّ إلى فقير في سرّ**». (أمالي الطوسي، المجلس ١٩، الحديث ١).

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الروضة [٢].

(٥١٥٠)**٢٤** ـ أبو عبد الله المفيد بإسناده عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر صلوات الله عليهما أنّه قال: إنّ أباذرّ ﷺ كان يقول: «**يا مبتغي العلم، تصدّق قبل أن لا تقدر أن تعطي شيئاً ولا تمنع منه، إنّما مثل الصدقة لصاحبها كمثل رجل طلبه القوم بدم فقال: لا تقتلوني واضربوا لي أجلاً لأسعى في مرضاتكم، كذلك المرء المسلم بإذن الله، كلّما تصدّق بصدقة حلّ عقدة من رقبته حتّى يتوفّى الله أقواماً وقد رضي عنهم، ومن رضي الله عنه فقد عتق من النّار**» الحديث. (أمالي المفيد: المجلس ٢٣، الحديث ١)

القعقاع.

وأخرجه إسحاق بن راهويه: (١٧٠)، ومسلم: (١٠٣٢ / ٩٢)، وأبو يعلى: (٦٠٨٠)، وابن خزيمة: (٢٤٥٤)، وابن حبّان: (٣٣١٢)، والبيهقي: ٤: ١٨٩ ـ ١٩٠، كلّهم من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع.

وأخرجه عنهم الهندي في كنز العمّال: ٦: ٤٠٠ / ١٦٢٥١.

ورواه الراوندي في الدعوات: ١٠٧ / ٢٣٨ عن الإمام الصادق عليه السلام.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٣٢٤ـ ٣٤٦ ح ١.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٣٤٦ ـ ٣٥٠ ح ٢.

أبو جعفر الطوسي بإسناده عن الباقر عليه السلام، عن أبي ذرّ رضي الله عنه (في حديث) قال: «يا باغي العلم، تصدّق من قبل أن لا تعطي شيئاً ولا تمنعه، إنّما مثل الصدقة لصاحبها مثل رجل طلبه قوم بدم فقال لهم: لا تقتلوني واضربوا لي أجلاً أسعى في رضاكم، كذلك المرء المسلم بإذن الله تعالى، كلّما تصدّق بصدقة حلّ بها عقدة من رقبته حتّى يتوفّى الله عزّ وجلّ أقواماً وهو عنهم راض، ومن رضي الله عزّ وجلّ عنه فقد أعتق من النّار».

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٠، الحديث ٢)

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الروضة (١).

(٥١٥١) **٢٥** ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا صالح بن عيسى العجلي قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن عليّ قال: حدّثنا محمّد بن الصلت قال: حدّثنا محمّد بن بكير قال: حدّثنا عبّاد بن عبّاد [بن حبيب أبو معاوية البصري] المهلبي قال: حدّثنا سعد (٢) بن عبدالله، عن هلال بن عبدالرحمان، عن عليّ بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيّب:

عن عبدالرحمان بن سمرة قال: كنّا عند رسول الله يوماً، فقال: **«إنّي رأيت البارحة عجائب، (إلى أن قال:) ورأيت رجلاً من أمّتي يتّقي وهج النيران وشررها بيده ووجهه، فجاءته صدقته فكانت ظلاً على رأسه وستراً على وجهه»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٤١، الحديث ١)

تقدّم تمامه في كتاب العدل والمعاد (٣).

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٦ ح ٨.

٢٥ ـ تقدّم تخريجه في الباب الأوّل من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

(٢) في نسخة: «سعيد».

(٣) تقدّم في ج ١ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٧ ح ٤.

باب ٢
في آداب الصدقة مضافاً على ما تقدّم

(٥١٥٢) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن موسى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ الله تبارك وتعالى كَرِه لي ستّ خصال وكرِهتُهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العَبَث في الصلاة، والرفث في الصوم، والمَنّ بعد الصدقة، وإتيان المساجد جُنُباً، والتطلّع في الدور، والضّحك بين القبور».** (أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ٣)

(٥١٥٣) ٢ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ الله تبارك وتعالى كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها: كره لكم العبث في الصلاة، وكره المَنّ في**

---

١ ـ ورواه أيضاً الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٦ ـ ٧٧ / ٦٠.

وانظر سائر تخريجاته في باب التطلع في الدور (١٥) من كتاب النواهي: ٧: ٥٥٦ / ١، وتقدّم شرحه في الباب الثاني من أبواب الأغسال من كتاب الطهارة: ج ٧ ص ٥٥٨.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٢٢ كتاب الزكاة باب المنّ ح ١ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن غياث، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، مقتصراً على ما ورد في المنّ بعد الصدقة.

الصدقة» الحديث. (أمالي الصدوق: المجلس ٥٠، الحديث ٣)

تقدّم تمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي [١].

(٥١٥٤) ٣ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا عليّ بن الحسن بن فضّال قال: حدّثنا العبّاس بن عامر قال: حدّثنا أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي أُسامة:

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: **«الصدقة تُطفئ غضب الربّ»**.

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥٠٩ ـ ٥١٠ ح ١.

٣ ـ ورواه ابن عساكر في ترجمة الإمام السجّاد عليه السلام من تاريخ دمشق: ص ٥١ ح ٧٨ من طريق سفيان، عنه عليه السلام، وقريباً منه رواه في الحديث ٧٦ من طريق أبي حمزة الثمالي، عنه عليه السلام.

وأورده ابن شهر آشوب في ترجمته عليه السلام من المناقب: ٤ / ١٥٣ في عنوان «فصل في صدقته عليه السلام» من طريق أبي حمزة الثمالي وسفيان الثوري، وورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨١.

وورد عنه عليه السلام بلفظة «صدقة السرّ تطفئ غضب الرب»: رواه أحمد بن حنبل في كتاب الزهد (٩٢٥)، وأبونعيم في الحلية: ٣: ١٣٥ ـ ١٣٦، و أبو الفرج في الأغاني: ١٥: ٣٢٥، وابن عساكر في ترجمة الإمام السجّاد عليه السلام (٧٦ و٧٨)، وابن الجوزي في صفة الصفوة: ٢: ٩٦ وفي المنتظم: ٦: ٣٢٨، والمزّي في تهذيب الكمال: ٢٠: ٣٩٢، والذهبي في السير: ٤: ٣٩٣، وابن شهر آشوب في المناقب: ٤: ١٦٥ عن الحلية وشرف النبيّ والأغاني، والصدوق في ثواب الأعمال: ص ١٤٣.

وراجع الكافي: ٤: ٧ ـ ٨، وشرح الأخبار: ٣: ٢٥٥، وثواب الأعمال: ص ١٤٣ ـ ١٤٤.

وفي ربيع الأبرار: ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩: محمّد بن الحنفيّة: كان أبي يدعو قنبراً بالليل فيحمله دقيقاً و تمراً، فيمضي إلى أبيات قد عرفها ولا يطلع عليه أحداً، فقلت له: يا أبت، ما يمنعك أن

☜

قال: **«وكان يُقبّل الصدقة قبل أن يُعطيها السائل، فقيل له: ما يحملك على هذا؟**

قال: **فقال: لست أُقبّل يد السائل، إنّما أقبّل يد ربّي، إنّها تقع في يد ربّي قبل أن تقع في يد السائل».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ٣٦)

تقدّم تمامه في ترجمة الإمام السجّاد عليه السلام من كتاب الإمامة[1].

(٥١٥٥) ٤ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني الشريف الزاهد أبو محمّد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري رحمه الله قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن إبراهيم، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أربعة من كنوز البرّ: كتمان الحاجة، وكتمان الصدقة، وكتمان المرض، وكتمان المصيبة».**

(أمالي المفيد: المجلس ١، الحديث ٤)

يدفع إليهم نهاراً؟ قال: «يا بُنيّ، صدقة السرّ تطفئ غضب الربّ».

وانظر فردوس الأخبار: ٢ / ٥٥٢ ح ٣٥٧٧، وص ٥٧٤ ح ٣٦٥٠، وشعب الإيمان: ٣ / ٢٤٥.

وقصّة تقبيله الصدقة رواه أحمد بن حنبل في كتاب الزهد (٩٢٢)، وأبونعيم في حلية الأولياء: ٣: ١٣٧، وابن شهر آشوب في المناقب: ٤: ١٦٦ في زهده عليه السلام عن الحلية، وابن فهد في الباب الثاني من عدّة الداعي: ص ٨١.

(١) تقدّم في ج ٥: ٢٩٤ ـ ٢٩٦ ح ٦.

٤ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الطهارة: الباب الثاني من أبواب الجنائز: ج ٨ ص ٤٣ ح ٣.

(٥١٥٦) ٥- أبو عبدالله المفيد قال: أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله قال: حدّثني محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن يونس بن عبدالرحمان، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: **«قال إبليس لموسى بن عمران: إذا هممت بصدقة فامضها، فإنّه إذا همّ العبد بصدقة كنت صاحبه دون أصحابي، أحول بينه وبينها»**.

(أمالي المفيد: المجلس ١٩، الحديث ٧)

تقدّم تمامه في كتاب النبوّة (١).

٥- رواه الكليني في الكافي: ٢: ٣١٤ كتاب الإيمان والكفر: باب العُجب ح ٨، إلى قوله: «وصغر في عينه ذنبه».

ورواه الراوندي في الفصل ١ من الباب ٨ - في نبوّة موسى بن عمران عليه السلام - من قصص الأنبياء ص ١٥٣ رقم ١٦٣.

(١) تقدّم في ج ٢ ص ٩٦ - ٩٧ ح ٢٠.

باب ٣

ذمّ السؤال

أقول: تقدّم في الباب السابق ما يرتبط بهذا الباب، فلاحظ.

(٥١٥٧) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال: حدّثنا عمّي محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم، عن المفضّل، عن جابر:

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْناً﴾[1] قال: **«قولوا للنّاس أحسن ما تحبّون أن يقال لكم، فإنّ الله عزّ وجلّ يُبغض اللعّان السبّاب، الطعّان على المؤمنين، الفاحش المتفحّش، السائل المُلحِف، ويُحبّ الحييّ الحليم، العفيف المتعفّف».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٤، الحديث ٥)

(٥١٥٨) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: حدّثنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا الفضل بن حباب الجمحي قال: حدّثنا عبد الواحد بن سليمان، عن أبيه، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن نافع، عن ابن عمر قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ الله يُحبّ الحييّ المتعفّف، ويبغض البذيّ السائل الملحف».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ١٢)

---

١ ـ تقدّم تخريج الحديث وشرحه في ج ٦ ص ٥١٢ كتاب الإيمان والكفر، باب العفاف وعفّة البطن و الفرج (٣١) من أبواب مكارم الأخلاق: ح ١.

(١) سورة البقرة: ٢: ٨٣.

٢ ـ تقدّم تخريجه في ج ٦ ص ٥١٥ كتاب الإيمان والكفر، باب العفاف (٣١) من أبواب مكارم الأخلاق: ح ٦، وج ٧ ص ٥٣ باب البذاء والفحش (٤) من النواهي: ح ٤.

(٥١٥٩)٣ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز أبو العبّاس القرشي بالكوفة قال: حدّثني جدّي محمّد بن عيسى أبو جعفر القيسي قال: حدّثنا محمّد بن فضيل الصيرفي قال: حدّثنا عليّ بن موسى الرضا قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر قال: حدّثني أبي جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام قال:

قال رجل للنبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: يا رسول الله، علّمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنّة.

قال: **«لا تغضب، ولا تسأل النّاس شيئاً، وارض للنّاس ما ترضى لنفسك»** الحديث. **(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ١٧)**

تقدّم تمامه في مواعظ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله من كتاب الروضة، وفي باب ما يختصّ بتعقيب صلاة العصر (٦) من أبواب التعقيب من كتاب الصلاة [1].

(٥١٦٠)٤ ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن عبدالكريم الزعفراني، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن محمّد بن مسلم قال:

قال أبو جعفر عليه‌السلام: **«يا محمّد، لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل أحد أحداً، ولو يعلم المعطي ما في العطيّة ما ردّ أحد أحداً»**.

قال: ثمّ قال لي: **«يا محمّد، إنّه من سأل وهو يظهر غنى لقي الله مخموشاً**

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ح ٢٩، وج ٨ ص ٢٤٨ ح ٢.

٤ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٢٠ كتاب الزكاة باب كراهية المسألة ح ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه‌السلام، إلى قوله: «ما ردّ أحد أحداً».

وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٧٩ بتمامه.

وجهه»[1]. **(أمالي الطوسي: المجلس ٣٥، الحديث ٣٢)**

(٥١٦١) ٥ ـ وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، اضمن لنا على ربّك الجنّة».**

قال: فقال: **«على أن تعينوني بطول السجود.**

قالوا: نعم، يا رسول الله. فضمن لهم الجنّة».

قال: **«فبلغ ذلك قوماً من الأنصار، فأتوه فقالوا: يا رسول الله، اضمن لنا الجنّة.**

قال: على أن لا تسألوا أحداً شيئاً.

قالوا: نعم يا رسول الله».

قال: **«فضمن لهم الجنّة، فكان الرجل منهم يسقط سوطه وهو على دابّته فينزل حتّى يتناوله كراهية أن يسأل أحداً شيئاً، وإنّه كان الرجل لينقطع شسعه**[2]

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية: ٢: ٧٩ـ ٨٠: في الحديث: «من سأل وهو غنيّ جاءت مسألته يوم القيامة خُموشاً في وجهه» أي خدوشاً، يقال: خَمَشَت المرأة وجهها تَخمِشه خَمْشاً وخُموشاً، الخموش مصدر، ويجوز أن يكون جمعاً للمصدر حيث سمّي به.

٥ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٧٩.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٢١ باب كراهيّة المسألة ح ٥ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، بتفاوت.

وروى نحوه الشهيد في أربعينه: ص ١١ ح ١٦ بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن محمّد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وله شاهد من حديث ثوبان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: شعب الإيمان: ٣: ٢٧٢ـ ٢٧٣ ح ٣٥٢٠ و٣٥٢١.

(٢) الشّسع: سَير يمسك النعلَ بأصابع القدم. (المعجم الوسيط).

فيكره أن يطلب من أحد شسعاً». (أمالي الطوسي : المجلس ٣٥، الحديث ٣٣)

(٥١٦٢) ٦ـ أبو عبد الله المفيد قال : أخبرني أبو الحسن عليّ بن مالك النحوي قال : حدّثنا عليّ بن هامان قال : سمعت فضل بن سعد يقول : سمعت الرياشي [العباس بن الفرج] يقول : سمعت محمّد بن سلّام يقول :

سمعت شريحاً القاضي يقول : «من سأل أخاه حاجة فقد عرض نفسه على الرقّ، فإن قضاها استرقّه، وإن لم يقضها فقد أذلّه، وكانا ذليلين، هذا بذُلّ الرَدّ و هذا بذُلّ المسألة». ثمّ أنشد :

ليس يعتاظ باذل الوجه من بذل [ماء] وجهه عوضا
كيف يعتاض من أتاك وقد صيّر الذُلّ وجهه عرضا

(أمالي المفيد : المجلس ٢٨، الحديث ٤)

باب ٤
استدامة النعمة باحتمال المؤونة

(٥١٦٣) ١ـ أبو جعفر الطوسي قال: حدّثنا أبو الفتح محمّد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ إملاءً في مسجد الرصافة جانب الشرقي ببغداد في ذي القعدة سنة إحدى عشرة وأربع مئة، قال: حدّثنا أحمد بن جعفر بن سلم قال: حدّثنا الحسن بن عُتير[1] الوشّاء قال: حدّثنا محمّد بن الوزير الواسطي قال: حدّثنا محمّد بن معدان العبدي، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل قال:

قال رسول الله ﷺ: **«ما عظمت نعمة الله على عبد إلّا عظمت مؤونة النّاس عليه، فلمن لم يحتمل تلك المؤونة فقط عرّض تلك النعمة للزوال».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٦٢)

١ـ وروى نحوه الحميري في قرب الإسناد: ٧٧ / ٢٤٩ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «من عظمت عليه النعمة اشتدّت لذلك مؤنة النّاس عليه، فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله، وإن هو لم يفعل فقد عرّض النعمة لزوالها».

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٣٨ باب مؤونة النعم ح ٤ عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم.

وانظر كنز العمّال: ٦: ٥٨٨ / ١٧٠١٨.

(١) في الطبعة الحجرية والبحار: «الحسن بن عنبر»، ولم أجد له ترجمة بكلا العنوانين.

باب ٥
مصارف الإنفاق، والصدقة بالمال الحرام

(٥١٦٤) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه ﵀ قال: حدّثني أبي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي‌أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم ومِنهال القصّاب جميعاً:

عن أبي جعفر الباقر ﵇ قال: **«من أصاب مالاً من أربع لم يُقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة، لم‌يُقبَل منه في زكاة ولا في صدقة ولا في حجّ ولا في عُمرة».** (أمالي الصدوق: المجلس ٦٨، الحديث ٤)

(٥١٦٥) ٢ ـ أبو عبدالله المفيد قال: حدّثنا أبوالحسن عليّ بن بلال المهلّبي قال: حدّثنا عليّ بن عبدالله بن أسد الأصفهاني قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد الثقفي قال: حدّثني محمّد بن عبدالله بن عثمان قال: حدّثني علي بن أبي سيف، عن أبي حباب[1]:

---

١ ـ وروى نحوه في باب الأربعة من الخصال: ٢١٦ /٣٨ بإسناده عن أبي عبد الله ﵇ قال: «أربع لايَجُزن في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا لاتجوز في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة». ومثله في الفقيه:٣: ٩٨ / ٣٧٧، والكافي: ٥: ١٢٤ / ٢، والتهذيب: ٦: ٣٦٨ / ١٠٦٣.

٢ ـ رواه الثقفي في عنوان: «سيرة عليّ ﵇ في المال...» من الغارات: ص ٤٨ ـ ٤٩.

وانظر سائر تخريجاته في الباب ٥ من أبواب ما وقع بعد قتل عثمان من أبواب الحوادث و الفتن: ج ٣ ص ٥٨٩.

(١) في بعض النسخ: «عليّ بن أبي حباب»، وفي أمالي الطوسي: «عليّ بن حباب». ولعلّ الصحيح: «عن أبي جناب» وهو يحيى بن أبي حيّة الكلبي الّذي يروي عن ربيعة كما في شرح ابن أبي الحديد: ٢: ٢٣٦. هذا وفي الرجال: سعيد بن يسار أبو الحباب المدني، فانظر ترجمته في طبقات ابن سعد: ٥: ٢٨٤، وتهذيب الكمال: ١١: ١٢٠ / ٢٣٨٥، وتهذيب التهذيب: ٤: ١٠٢، وتاريخ الإسلام: ٤: ٢٥٣، وسير أعلام النبلاء: ٥: ٩٣ وغيرها من كتب الرجال.

عن ربيعة وعمارة وغيرهما: أنّ طائفة من أصحاب أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام مشوا إليه عند تفرّق النّاس عنه وفرار كثير منهم[١] إلى معاوية طلباً لما في يديه من الدنيا، فقالوا له: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال، وفضّل هؤلاء الأشراف من العرب وقريش على الموالي والعجم، ومن تخاف[٢] خلافه عليك من النّاس وفراره إلى معاوية.

فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام: **«أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟! لا والله لا أفعل[٣]، ما طلعت شمس ولاح في السماء نجم، [والله] لو كان مالهم[٤] لي لواسيت بينهم، فكيف وإنّما هي[٥] أموالهم»؟!**

قال: ثمّ أرمّ[٦] أمير المؤمنين عليه السلام طويلاً ساكتاً، ثمّ قال: **«مَن كان له مال فإيّاه والفساد، فإنّ إعطاء المال في غير حقّه تبذير وإسراف، وهو وإن كان ذكراً لصاحبه في الدنيا فهو يضيّعه عند الله عزّ وجلّ، ولم يضع رجل ماله في غير حقّه و عند غير أهله إلاّ حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودّهم، فإن بقي معه من يودّه و يظهر له الشكر فإنّما هو ملق وكذب، يريد التقرّب به إليه لينال منه مثل الّذي كان يأتي إليه من قبل، فإن زلّت بصاحبه النّعل واحتاج إلى معونته أو مكافأته فشرّ خليل وألأم خدين[٧]».**

---

(١) في أمالي الطوسي: «كثيرهم».

(٢) كذا في الغارات، وفي النسخ وأمالي الطوسي: «يخاف».

(٣) في أمالي الطوسي: «لا أفعلنّ»، وفي البحار: «لا أضلّ».

(٤) مثله في الغارات، وفي نسخة: «لو كانت أموالهم»، وفي أمالي الطوسي: «لو كان مالي».

(٥) في أمالي الطوسي: «هو».

(٦) في الغارات: «أزم»، وكلاهما بمعنى وهو الامساك عن الكلام كما يمسك الصائم من الطعام.

(٧) في الكافي: «فألأم خليل وشرّ خدين، ولم يضع امرؤ ماله في غير حقّه وعند غير أهله ☜

ومَن صنع المعروف فيما آتاه [الله] فليصل به القرابة، وليحسن فيه الضيافة، و ليفكّ به العاني[1]، وليعن به الغارم وابن السبيل والفقراء والمجاهدين في سبيل الله، وليصبر نفسه على النوائب والخطوب[2]، فإنّ الفوز بهذه الخصال أشرف[3] مكارم الدنيا ودرك فضائل الآخرة».

(أمالي المفيد: المجلس ٢٢، الحديث ٦)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد، مثله بتفاوت يسير ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس ٧، الحديث ٣٣)

(٥١٦٦) ٣ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون ابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا عليّ بن الحسن بن فضّال قال: حدّثنا العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً، يريد به غلاء المسلمين، ثمّ باعه فتصدّق بثمنه، لم يكن كفّارة لما صنع».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٦)

☜ إلّا لم يكن له من الحظّ فيما أتي إلاّ محمدة اللئام وثناء الأشرار ما دام عليه منعماً مفضلاً، ومقالة الجاهل ما أجوده وهو عند الله بخيل، فأيّ حظّ أبور وأخسر من هذا الحظّ، وأيّ فائدة معروف أقلّ من هذا المعروف، فمن كان منكم له مال فليصل...».

وفي تحف العقول: «فأشرّ خليل وألأم خدين، مقالة جهّال ما دام عليهم مُنعماً، وهو عن ذات الله بخيل، فأيّ حظّ أبور وأخسّ من هذا الحظّ؟! وأيّ معروف أضيَع وأقلّ عائدة من هذا المعروف؟! فمن أتاه مال فليصل...».

(١) العاني: أي مَن أخذ عنوة، أي الأسير.

(٢) في أمالي الطوسي: «والحقوق».

(٣) في أمالي الطوسي: «شرف».

٣ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨٢.

باب ٦
كراهيّة ردّ السائل والنهي عن التبذير فيه

(٥١٦٧) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن أبي عيسى محمّد بن إسماعيل بن حيّان الورّاق، عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأسدي، عن أبي سعيد عبّاد بن يعقوب الأسدي، عن خلاّد أبي علي:

عن رجل قال: كنّا جلوساً عند جعفر عليه السلام، فجاءه سائل فأعطاه درهماً، ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً، ثمّ جاء آخر فأعطاه درهماً، ثمّ جاء الرابع فقال له: **«يرزقك ربّك»**. ثمّ أقبل علينا فقال: **«لو أنّ أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم وأراد أن يخرجها في هذا الوجه لأخرجها، ثمّ بقي ليس عنده شيء، ثمّ كان من الثلاثة الّذين دعوا فلم تُستَجَب لهم دعوة: رجل آتاه الله مالاً فمزّقه ولم يحفظه، فدعا الله أن يرزقه، فقال: ألَم أرزقك؟ فلم تُستَجَب له دعوة وردّت عليه.**

ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه، فقال: ألم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلاً أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي؟! فردّت عليه دعوته.

ورجل دعا على امرأته، فقال: ألم أجعل أمرها في يدك؟! فرُدّت عليه دعوته.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٢٤)

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الدعاء باب من لايستجاب دعاؤه.

---

١ ـ تقدّم تخريجه في باب من لايستجاب دعاؤه (٢٤) من كتاب الدعاء.

باب ٧
فضل صدقة الماء

أقول: تقدّم في كتاب العشرة «باب إطعام المؤمن وسقيه وكسوته وقضاء دينه» روايات عديدة في فضل إطعام المؤمن وسقيه، فلاحظ هناك [١].

(٥١٦٨) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن خشيش قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن أحمد بن عثمان الدينوري نزيل مكّة بها، قال: حدّثنا أبو القاسم عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز البغوي قال: حدّثنا يحيى بن عبدالحميد الحمّاني قال: حدّثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه:

عن ابن عبّاس قال: أتى رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: ما عمل إن عملت به دخلت الجنّة؟

قال: «**اشتر سقاءً جديداً، ثمّ اسقِ فيه حتّى تخرقه، فإنّك لاتخرقه حتّى تبلغ به [٢] عمل الجنّة**». (أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٧٤)

(٥١٦٩) ٢ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: أخبرنا حميد بن زياد الدهقان الكوفي قال: حدّثنا القاسم بن إسماعيل الأنباري قال: حدّثنا عبدالله بن جبلة، عن حميد بن جنادة العجلي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب ﷺ:

---

(١) لاحظ ج ٧ ص ٩٥ ـ ٩٦ ح ٢ ـ ٤، وص ٩٨ ح ٧، وص ٩٨ ـ ٩٩ ح ٨.

(٢) كذا في النسخ، وفي الطبعة الحجرية والبحار: ٦٩: ١٧٣ / ١٢ جميع الضمائر بصورة التأنيث.

٢ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢ ٧٦، والديلمي في أعلام الدين: ص ٢١٦.

عن النبيّ ﷺ قال: **«من أفضل الأعمال عند الله عزّ وجلّ إبراد الأكباد الحارّة وإشباع الأكباد الجائعة، والّذي نفس محمّد بيده لايؤمن بي عبد يبيت شبعان وأخوه** ـ أو قال: **جاره ـ المسلم جائع»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٦، الحديث ١٦)

باب ٨

ثواب من سعى بصدقة إلى مسكين

(٥١٧٠)١ ـ أبوجعفر الصدوق بإسناده عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال: **«من مشى بصدقة إلى محتاج كان له كأجر صاحبها من غير أن ينقص من أجره شيء»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[1].

(١) تقدّم في ج ٧ص ٥١١ـ ٥٢٣ ح ٣.

باب ٩
أصناف مستحقّ الخمس

(٥١٧١) ١ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن الرضا عليه السلام (في احتجاجه مع جماعة من علماء أهل العراق وخراسان بمرو في فضل العترة) قال: «**وأمّا الثامنة فقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[1]، فقرن سهم ذي القربى مع سهمه[2] وسهم رسوله، فهذا فصل أيضاً بين الآل والأمّة، لأنّ الله جعلهم في حيّز وجعل النّاس في حيّز دون ذلك، ورضي لهم ما رضي لنفسه واصطفاهم فيه، فبدأ بنفسه ثمّ برسوله ثمّ بذي القربى، بكلّ ما كان من الفيء والغنيمة وغير ذلك ممّا رضيه عزّ وجلّ لنفسه ورضيه لهم، فقال ـ وقوله الحقّ ـ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾، فهذا تأكيد مؤكّد وأثر قائم لهم إلى يوم القيامة في كتاب الله الناطق الّذي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[3]، وأمّا قوله: ﴿وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ﴾ فإنّ اليتيم إذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب، وكذلك المسكين إذا انقطعت مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولايحلّ له أخذه، وسهم ذي القربى إلى يوم القيامة قائم لهم للغنيّ والفقير منهم، لأنّه لا أحد أغنى من الله عزّ وجلّ ولا من رسوله صلى الله عليه وآله، فجعل لنفسه معهما سهماً ولرسوله سهماً، فما رضيه لنفسه ولرسوله رضيه لهم، وكذلك الفيء ما رضيه منه لنفسه ولنبيّه رضيه لذي القربى كما أجراهم في الغنيمة، فبدأ بنفسه جلّ جلاله ثمّ برسوله ثمّ بهم، وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله.**

---

(١) سورة الأنفال: ٨: ٤١.

(٢) في العيون: «بسهمه».

(٣) سورة فصّلت: ٤١: ٤٢.

وكذلك في الطاعة، قال: ﴿يا أيّها الّذينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[١]، فبدأ بنفسه ثمّ برسوله ثمّ بأهل بيته، وكذلك آية الولاية: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا [الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ راكِعُونَ]﴾[٢]، فجعل ولايتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته، كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقروناً بسهمه في الغنيمة والفيء، فتبارك الله وتعالى، ما أعظم نعمته على أهل هذا البيت.

فلمّا جاءت قصّة الصدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَراءِ وَالْمَساكِينِ وَالْعامِلِينَ عَلَيْها وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقابِ وَالْغارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾[٣]، فهل تجد في شيء من ذلك أنّه جعل عزّ وجلّ سهماً لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى، لأنّه لمّا نزّه نفسه عن الصدقة و نزّه رسوله، نزّه أهل بيته، لا بل حرّم عليهم، لأنّ الصدقة محرّمة على محمّد وآله و هي أوساخ أيدي النّاس، لاتحلّ لهم لأنّهم طهّروا من كلّ دنس ووسخ، فلمّا طهرهم الله واصطفاهم رضي الله لهم ما رضي لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عزّ و جلّ، فهذه الثامنة».

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٩، الحديث ١)

تقدّم إسناده في باب حرمة الزكاة على بني هاشم، وتمامه في كتاب الاحتجاج.

(٥١٧٢) ٢ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمّد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال: أخبرنا أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدّثنا عبد الرحمان بن شريك بن عبد الله قال: حدّثنا أبي، عن أشعب بن سوار: عن الحسن البصري أنّه قال: الخمس لله وللرسول ولذي قرابة رسول الله ﷺ

---

(١) سورة النساء: ٤: ٥٩.

(٢) سورة المائدة: ٥: ٥٥. والآية بتمامها مذكورة في العيون.

(٣) سورة التوبة: ٩: ٦٠.

ليس كلّه، وقد كان يقسّم لمن سمّى الله عزّ وجلّ، فأعطته الخلفاء بعد قرابتهم.

قلت: كلّهم؟

قال: نعم، كلّهم. (أمالي الطوسي: المجلس ١٠، الحديث ١٦)

(٥١٧٣) ٣ـ أبو عبدالله المفيد قال: أخبرني أبوالحسن عليّ بن محمّد الكاتب قال: حدّثنا الحسن بن عليّ الزعفراني قال: حدّثنا أبوإسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفي قال: حدّثنا المسعودي قال: حدّثنا محمّد بن كثير، عن يحيى بن حمّاد القطّان قال: حدّثنا أبومحمّد الحضرمي، عن أبي علي الهمداني:

عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال: **«إنّ أوّل ما انتقصنا بعده إبطال حقّنا في الخمس»**.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٦، الحديث ٢)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله، بتفاوت ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ١٠)

تقدّم تمامه في كتاب الإمامة.

٣ـ وأورده القاضي نعمان في شرح الأخبار: ٢: ٢٦٠.

كتاب الصوم

باب ١
وجوب الصيام وفضله

(٥١٧٤) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه: **«ألا أخبركم بشيء إن أنتم فعلتموه تَباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب»؟**

قالوا: بلى.

قال: **«الصَوم يُسوِّد وَجهَه»** الحديث. (أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب فضل الاستغفار من أبواب الذكر من كتاب الذكر والدعاء[١].

(٥١٧٥) ٢ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق رحمه الله قال: أخبرني أحمد بن محمّد الهمداني قال: أخبرنا المنذر بن محمّد قال: حدّثنا إسماعيل بن عبد الله الكوفي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي:

---

١ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ٤٥ ح ١٩٩ باب فضل الصيام (٢٢)، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٧٥ ح ٥٧.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٦٢ كتاب الصيام ح ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٤: ١٩١ / ٥٤٢ بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة.

وأورد الحرّاني نحوه في مواعظ الإمام الباقر عليه السلام من تحف العقول: ص ٢٩٨.

(١) تقدّم في ج ٨ ص ٤١١ ح ١.

عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه ﷺ:
عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ (في خطبة له ﷺ خطبها يوم الفطر) قال: «**واعلموا عباد الله، أنّ أدنى ما للصائمين والصائمات أن يناديهم مَلَك في آخر يوم من شهر رمضان: ابشروا عباد الله، فقد غُفِر لكم ما سلف من ذنوبكم، فانظُروا كيف تكونون فيما تستأنفون**».

(أمالي الصدوق: المجلس ٢١، الحديث ١٠)

تقدّم تمامه في باب صلاة العيد من كتاب الصلاة.

(٥١٧٦) ٣ ـ وبإسناده عن عبدالرحمان بن سمرة قال: كنّا عند رسول الله يوماً، فقال: «**إنّي رأيت البارحة عجائب** (إلى أن قال:) **ورأيت رجلاً من أُمّتي يلهث عطشاً**[1] **كلّما ورد حوضاً منع منه فجاءه صيام شهر رمضان فسقاه وأرواه**» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٤١، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة، وتمامه في كتاب العدل والمعاد[2].

(٥١٧٧) ٤ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن أبيه قال:
سمعت أبا عبدالله الصادق ﷺ يقول: «**الشّتاء ربيع المؤمن، يطول فيه ليله**

---

٣ ـ تقدّم تخريجه في الباب الأوّل من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

(١) لهث الكلب: أخرج لسانه من شدّة العطش.

(٢) تقدّم في ج ١ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٧ ح ٤.

٤ ـ تقدّم تخريجه في ج ٦: كتاب الإيمان والكفر، باب علامات المؤمن وصفاته من أبواب الإيمان والإسلام: ح ٤.

فيستعين به على قيامه، ويقصر فيها نهاره فيستعين به على صيامه».
(أمالي الصدوق : المجلس ٤٢، الحديث ٢)

(٥١٧٨) ٥ـ وبإسناده عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام (في حديث) قال : **«إنّ أوّل ما يُسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله الصلوات[1] المفروضات، وعن الزكاة المفروضة ، وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض ، وعن ولايتنا أهل البيت، فإن أقرّ بولايتنا ثمّ مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجّه، و إن لم يقرّ بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من أعماله».**

(أمالي الصدوق : المجلس ٤٤، الحديث ١١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة، وتمامه في باب الحثّ على المحافظة على الصلوات من كتاب الصلاة (١) من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة[2].

(٥١٧٩) ٦ ـ وبإسناده عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال : **«بني الإسلام على خمس دعائم : على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وولاية أميرالمؤمنين و الأئمّة من ولده صلوات الله عليهم».** **(أمالي الصدوق : المجلس ٤٥، الحديث ١٤)**

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة.

(٥١٨٠) ٧ـ أبو عبدالله المفيد بإسناده عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال :

---

(١) في بعض النسخ : «عن الصلوات».

(٢) تقدّم في ج ٨ ص ١٣٢ ـ ١٣٣ ح ٢.

٦ ـ تقدّم تخريجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة : ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٣.

٧ـ تقدّم تخريجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة : ج ٣ =

«بني الإسلام على خمس[١] دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام[٢]، والولاية لنا أهل البيت».

(أمالي المفيد: المجلس ٤٢، الحديث ٤)

أبوجعفر الطوسي، عن المفيد مثله، مع مغايرة طفيفة ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٥)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة.

(٥١٨١) ٨ ـ أبوجعفر الصدوق بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: **«إنّ في الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بُلق[٣] مسرجة ملجمة ذوات أجنحة، لاتروث و لاتبول، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنّة حيث شاؤوا، فيقول الّذين أسفل منهم: ياربّنا، ما بلغ بعبادك هذه الكرامة؟ فيقول الله جلّ جلاله: إنّهم كانوا يقومون الليل ولاينامون، ويصومون النّهار ولايأكلون، ويجاهدون العدوّ و لايجبنون، ويتصدّقون ولايبخلون».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٨، الحديث ١٤)

تقدّم إسناده في الباب الأول من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

(٥١٨٢) ٩ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا محمّد بن

= ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ح ٦.

(١) المثبت من أمالي الطوسي، وفي أمالي المفيد: «خمسة».

(٢) كلمة «الحرام» غير موجودة في أمالي الطوسي.

٨ ـ تقدّم تخريجه في باب فضل صلاة الليل (٥) من أبواب النوافل من كتاب الصلاة: ج ٨ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ح ١٠.

(٣) الأبلق من الخيل: الّذي فيه سواد وبياض.

٩ ـ وأورده المفيد في باب ثواب الصيام (٧) من كتاب الصيام من المقنعة: ص ٣٠٤. =

الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«الصائم في عبادة الله وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً»**. (أمالي الصدوق: المجلس ٨٢، الحديث ١)

(٥١٨٣) ١٠ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان، عن غِياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من صام يوماً تطوّعاً ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة»**. (أمالي الصدوق: المجلس ٨٢، الحديث ٢)

(٥١٨٤) ١١ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رضي الله عنه قال: حدّثني أبي، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن بشّار بن يسار:

عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: **«إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخّره، فإنّ العبد ليصوم اليوم الحارّ يُريد به ما عند الله عزّ وجلّ فيُعتِقه الله من النّار، و يتصدّق بصدقة يريد بها وجه الله فيُعتِقه الله من النّار»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٨، الحديث ١٢)

☜ وانظر سائر تخريجاته في باب الغيبة والبهتان (٤٤) من كتاب العشرة: ج ٧ ص ١٩٦ ح ٩.

١٠ ـ وأورده الفتّال في المجلس ٤٨ من روضة الواعظين: ص ٣٥٠.

وروى نحوه في ثواب الأعمال: ص ٥٢ بإسناده عن طلحة بن يزيد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«من صام يوماً تطوّعاً أدخله الله تعالى الجنّة»**، ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ٥٢ / ٢٢٥.

ونحوه في الكافي: ٤: ٦٣ / ٥، والتهذيب: ٤: ١٩١ / ٥٤٣.

(٥١٨٥) ١٢ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال: حدّثنا محمّد بن حسّان الرازي، عن سهل بن زياد الواسطي، عن بكر بن صالح، عن محمّد بن سنان، عن منذر بن يزيد، عن يونس بن ظبيان قال:

قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: **«من صام يوماً في الحرّ فأصابه ظمأ، وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويُبشّرونه، حتّى إذا أفطر قال الله عزّ وجلّ: ما أطيب ريحك ورُوحك! يا ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٦، الحديث ٨)

(٥١٨٦) ١٣ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ما من صائم يَحضُر قوماً يَطعمون إلّا سبّحت أعضاؤه، وكانت صلاة الملائكة عليه، وكانت صلاتهم له استغفاراً».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٦، الحديث ٩)

(٥١٨٧) ١٤ ـ أبو عبدالله المفيد بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه عليه السلام (فيما أوصى به عند وفاته) قال: **«عليك بالصوم فإنّه زكاة البدن وجُنّة**

---

١٢ ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ٥٢ عن محمّد بن علي ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن سنان.! عن سهل بن زياد.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٦٤ / ٨ و٦٥ / ١٧ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد.

وأورده الفتّال في المجلس ٤٨ من روضة الواعظين: ص ٣٥٠.

١٣ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ٥٢ / ٢٢٩، وفي ثواب الأعمال: ص ٥٣ عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم.

لأهله» . (أمالي المفيد: المجلس ٢٦، الحديث ١)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله. (أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ٩)

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الروضة[1].

(٥١٨٨) ١٥ ـ أبو عبد الله المفيد بإسناده عن رسول الله ﷺ قال: **«ستّ مَن عمل بواحدة منهنّ جادلت عنه يوم القيامة حتى تدخله الجنّة، تقول: أي ربّ، قد كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصيام، وأداء الأمانة، وصلة الرحم»** . (أمالي المفيد: المجلس ٢٦، الحديث ٥)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله. (أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ١١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة.

(٥١٨٩) ١٦ ـ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن آبائه عليهم السلام، قال:

قال رسول الله ﷺ: **«بني الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الملّة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهي الجنّة»** الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ١٩)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة، وتمامه في كتاب الإيمان والكفر: باب دعائم الإيمان والإسلام (١٤) من أبواب الإيمان والإسلام، وفي الباب الأوّل من كتاب الصلاة[2].

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠ ح ١.

١٥ ـ تقدم تخريجه في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس: ص ١٠ ح ٨.

١٦ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإيمان والكفر.

(٢) تقدّم في ج ٦ ص ٢٨٥ ح ٧، وج ٨ ص ١٠٩ ـ ١١٠ ح ١٦.

(٥١٩٠)١٧ ـ وبإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: **«الصيام والحجّ تسكين القلوب»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٢٩)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة، وتمامه في مواعظ الإمام الباقر عليه السلام من كتاب الروضة[١].

(٥١٩١)١٨ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا إسحاق بن محمّد بن هارون قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أبو حفص الأعشى، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة يوم القيامة، وخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٦٠)

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٦٨ ح ٦.

١٨ ـ وقريباً منه رواه الصدوق في باب فضل الصيام (٢٢) من الفقيه: ٢: ٤٤/ ١٩٨ (١) عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال: **«للصائم فرحتان: حين يفطر وحين يلقى ربّه عزّ وجلّ، والّذي نفس محمّد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك»**.

وقريباً منه رواه المرشد بالله الشجري في أماليه: ٢: ٩٤ في عنوان الحديث ١٨ في صوم رجب وفضله ومايتّصل بذلك بإسناده عن موسى بن إبراهيم، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربّه»**.

وقريباً من ذيله رواه الكليني في الكافي: ٤: ٦٥/ ١٥ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «للصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربّه». ومثله في الأمالي الخميسيّة: ٢: ١١٢ بإسناده عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه الصدوق في الفقيه: ٢: ٤٥/ ٢٠٤، والخصال ٤٤/ ٤١ إلّا أنّ فيه: «لقاء الله»، ومثله

(٥١٩٢) ١٩ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **«بُني الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين والقرينتين»**.

قيل له: أمّا الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟

قال: **«الصلاة والزكاة، فإنّه لايقبل أحدهما إلّا بالأخرى، والصيام وحجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولاية، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾[١]»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٤٢)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة.

(٥١٩٣) ٢٠ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال: **«عليكم بصيام شهر رمضان، فإنّ صيامه جُنّة حصينة من النّار»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٦٥)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس، وتمامه في كتاب الروضة[٢].

(٥١٩٤) ٢١ ـ وبإسناده عن أبي ذرّ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) قال: قلت: فما الصوم؟ قال: **«فرض مجزي وعند الله أضعاف ذلك»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٩، الحديث ٢)

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الروضة[٣].

☜في روضة الواعظين: مجلس ٤٨ ص ٣٤٩.

وروى أيضاً الصدوق في ثواب الأعمال: ص ٥١ باب ثواب الصائم ح ٤ ذيله بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: **«خلوف فم الصائم أفضل عند الله من رائحة المسك»**.

(١) سورة المائدة: ٥: ٣.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ح ٣٣.

(٣) تقدّم في ج ٧ ص ٣٤٦ ـ ٣٥٠ ح ٢.

(٥١٩٥) **٢٢** - وبإسناده عن زرعة، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: أيّ الأعمال هو أفضل بعد المعرفة؟

قال: «**ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولابعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولابعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولابعد ذلك شيء يعدل الحجّ، و فاتحة ذلك كلّه معرفتنا، وخاتمته معرفتنا**» الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ٢١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر، وباب مدح قضاء حاجة المؤمنين والسعي فيها (٤) من أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض من كتاب العشرة[1].

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٣٥٠ - ٣٥١ ح ٤٦، وج ٧ ص ٨٥ ح ١٨.

باب ٢
استحباب صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر

(٥١٩٦) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار قال: حدّثني أبي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن عُروة بن أخي شعيب العقرقوفي، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد يحدّث عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: **«أيّكم يصوم الدهر»؟**

فقال سلمان رحمة الله عليه: أنا يا رسول الله. (إلى أن قال:)

فغضب بعض أصحابه، فقال: يا رسول الله، إنّ سلمان رجلٌ من الفُرس، يريد أن يفتخر علينا معاشر قريش، قلت: «أيّكم يصوم الدهر»؟ فقال: أنا، وهو أكثر أيّامه يأكل. (إلى أن قال:)

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«مَه يا فلان، أنّى لك بمثل لقمان الحكيم، سَله فإنّه ينبّئك»**.

فقال الرجل لسلمان: يا أبا عبدالله، أليس زعمتَ أنّك تصوم الدهر؟!

فقال: نعم.

فقال: رأيتك في أكثر نهارك تأكل!

فقال: ليس حيث تذهب، إنّي أصوم الثلاثة في الشهر، وقال الله عزّ وجلّ: ﴿مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أمثالِها﴾[1]، و أصِل شعبان بشهر رمضان، فذلك صوم الدّهر، الحديث. **(أمالي الصدوق: المجلس ٩، الحديث ٥)**

تقدّم تمامه في كتاب النبوّة، باب ترجمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب النبوّة.

(١) سورة الأنعام: ٦: ١٦٠.

(٢) تقدّم في ٢ ص ٤٩١ ـ ٤٩٢ ح ٣.

(٥١٩٧) ٢ ـ حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان:

عن الحلبي أنّه سأل أباعبدالله الصادق عليه السلام عن الصوم في الحَضَر؟ فقال: **«ثلاثة أيّام في كلّ شهر: الخميس من جمعة، والأربعاء من جمعة، والخميس من جمعة».**

فقال له الحلبي: هذا من كلّ عشرة أيّام يوم؟

قال: **«نعم، وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: صيام شهر رمضان وثلاثة أيّام في كلّ شهر يُذهِبن بلابل[1] الصدور، إنّ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر يَعدِل صيام الدهر، إنّ الله عزّ وجلّ، يقول: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[2]».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٦، الحديث ١٠)

---

٢ ـ وقريباً منه رواه في ثواب الأعمال: ص ٨٠ عن محمّد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«صيام شهر الصبر وثلاثة أيّام في كلّ شهر يذهبن بلابل الصدور، وصيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر صيام الدهر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه ﴿مَن جاء بالحسنة فله عَشر أمثالها﴾».**

ورواه العيّاشي في تفسير سورة الأنعام في تفسيره: ١: ـ ٣٨٧ / ١٤١ عن الحلبي، وفي ٣٨٦ / ١٣٤ بإسناده عن الحسين بن سعيد، يرفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام.

ونحوه رواه في الخصال: ص ٦١٢ في حديث أربع مئة قال: **«صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر أربعاء بين خميسين، وصوم شعبان يذهب بوسواس الصدر وبلابل القلب».**

(١) البَلبال والبَلبالَة: شدّة الهمّ والوسواس، جمعه: بلابل، وبلابيل. (المعجم الوسيط).

(٢) سورة الأنعام: ٦: ١٦٠.

باب ٣

أنواع الصوم المنهيّ عنه

(٥١٩٨) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ومحمّد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم. وعليّ بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لارضاع بعد فِطام، ولا وِصال في صيام، ولا يُتم بعد احتلام، ولا صمت يوم إلى الليل»** الحديث. **(أمالي الصدوق: المجلس ٦٠، الحديث ٤)**

أبو جعفر الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ٣)

تقدّم تمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي[1]، وكذا الّذي بعده[2].

---

١ ـ تقدّم تخريجه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي.

والوصال في الصيام أن يصوم يوماً وليله كما ورد في بعض الروايات (الكافي: ٤: ٩٦ / ٣ عن أبي عبدالله عليه السلام)، أو يصوم يومين ولايفطر بينهما، كما في بعضها الآخر (الكافي: ٤: ٩٢ / ٥ عن أبي عبدالله عليه السلام)، أو يجعل عشاءه سحوره كما في طائفة من الروايات (الفقيه: ٢: ١١٢ / ٤٧٧، الكافي: ٤: ٩٥ / ٢ عن أبي عبدالله عليه السلام).

أقول: صرّح في بعض الروايات بحرمة صوم الوصال كما في الفقيه: ٤: ٢٦٥ و٢٦٦، و الظاهر أنّ المحرّم منه الأوّلان، ويحمل الثالث على الكراهة، لانّه بأكل العشاء لايصدق صوم الليل.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١٠ ـ ٥١١ ح ٢.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٥١٩٩)٢ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال: «**نهى عن صيام ستّة أيّام: يوم الفطر، ويوم الشكّ، ويوم النحر، وأيّام التشريق**». (أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[1].

(٥٢٠٠)٣ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان قال: حدّثنا أبو القاسم عليّ بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين قال: حدّثنا أبي، عن صفوان بن يحيى، وجعفر بن عيسى بن يقطين:

عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟

فقال: «**عيد من أعياد المسلمين، ويوم دعاء ومسألة**».

قلت: فصوم عاشوراء؟

قال: «**ذاك يوم قُتِل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتاً فصُم**».

ثمّ قال: «**إنّ آل أميّة عليهم لعنة الله ومَن أعانهم على قتل الحسين من أهل الشام، نذروا نذراً إن قُتِل الحسين عليه السلام وسلم من خرج إلى الحسين عليه السلام وصارت الخلافة في آل أبي سفيان، أن يتّخذوا ذلك اليوم عيداً لهم، وأن يصوموا فيه شُكراً، ويفرّحون أولادهم، فصارت في آل أبي سفيان سُنّة إلى اليوم في النّاس، واقتدى بهم الناس جميعاً، فلذلك يصومونه ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم**».

ثمّ قال: «**إنّ الصوم لايكون للمصيبة، ولايكون إلّا شكراً للسلامة، وإنّ الحسين عليه السلام أُصِيب، فإن كنت ممّن أُصبت به فلا تصُم، وإن كنتَ شامتاً ممّن سرّك سلامة بني أميّة فصُم شكراً لله تعالى**»! (أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ٤)

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

باب ٤
آداب الصائم

(٥٢٠١) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن الصادق جعفر بن محمّد عليه‌السلام قال: **«من خَتَم صِيامَه بقول صالح أو عَمَلٍ صالح، تقبّل الله منه صيامه».**

فقيل له: يا ابن رسول الله، ما القول الصالح؟

قال: **«شهادة أن لا إله إلّا الله، والعمل الصالح: إخراج الفطرة».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٣، الحديث ٦، والمجلس ٢١، الحديث ٩)

تقدّم إسناده في باب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

(٥٢٠٢) ٢ ـ وبإسناده عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال: **«إنّ الله تبارك وتعالى كَرِه لي ستّ خصال وكرِهتُهنّ للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي: العَبَث في الصلاة، والرفث[1] في الصوم»** الحديث. **(أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ٣)**

تقدّم تمامه مسنداً في باب آداب الصدقة من كتاب الزكاة.

(٥٢٠٣) ٣ ـ حدّثنا أحمد بن هارون الفامي رضي‌الله‌عنه قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري، عن أبيه، عن بنان بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما‌السلام[2] قال:

---

١ ـ تقدّم تخريجه في باب زكاة الفطرة من كتاب الزكاة.

(١) الرَفَث ـ محرّكة ـ: الجماع، والفحش، وكلام النساء في الجماع أو ما واجههنّ به من الفحش (القاموس المحيط: ١٦٧ مادة «رفث»).

(٢) زاد في نسخة: «عن آبائه».

٣ ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ٥١ ـ ٥٢ عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر.

قال رسول الله ﷺ: **«ما من عبد يصبح صائماً فيُشتَم فيقول: إنّي صائم سلام عليك، إلّا قال الربّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من عبدي، أجيروه من ناري وأدخلوه جنّتي»**. (أمالي الصدوق: المجلس ٨٦، الحديث ٦)

(٥٢٠٤) ٤ ـ أبو جعفر الطوسي قال: حدّثنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو الطيّب الحسين بن محمّد التمّار قال: حدّثنا محمّد بن يحيى بن سليمان قال: حدّثنا يحيى بن داوود قال: حدّثنا جعفر بن إسماعيل قال: أخبرنا عمرو بن أبي عمرو، عن المقبري[1]، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«ربّ صائم حظّه من صيامه الجوع والعطش، وربّ قائم حظّه من قيامه السهر»**. (أمالي الطوسي: المجلس ٦، الحديث ٢٩)

أقول: سيأتي بعض ما يرتبط بهذا الباب في باب فضل شهر رمضان.

☜ ورواه البرقي في كتاب ثواب الأعمال من المحاسن: ١: ١٥٠ / ٢١٦ باب ١٢٣ ح ١٦٥ عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «ما من عبد يصبح صائماً فيستجير» وذكر مثله.

وقريباً منه رواه الكليني في الكافي: ٤: ٨٨ / ٥ عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله، عن آبائه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من صائم يشتم فيقول: إنّي صائم سلام عليك، لا أشتمك كما تشتمني، إلّا قال الربّ تبارك وتعالى: استجار عبدي بالصوم من شرّ عبدي، قد أجرته من النّار»**.

ومثله في الفقيه: ٢: ٦٨ / ٢٨٣.

وقريب منه في الأشعثيات: ص ٦٥ كتاب الصيام: باب «الفضل في حلم الصائم»، وفي النوادر لفضل الله الراوندي: ١٣٥ ـ ١٣٦ / ١٧٧.

٤ ـ تقدّم تخريجه في باب سنن صلاة الليل من أبواب النوافل من كتاب الصلاة.

(١) المقبري هذا إمّا أبو سعيد المقبري كما في بعض المصادر كمسند أحمد، أو ابنه سعيد كما في بعضها الآخر كسنن ابن ماجة، وكلاهما يرويان عن أبي هريرة كما في ترجمة أبي هريرة من تهذيب الكمال وغيره من كتب التراجم.

باب ٥

السحور والإفطار

(٥٢٠٥)١ ـ أبو جعفر الطوسي قال :أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن عبدالله بن وهب بن عبدالعزيز أبو علي الأمدي قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن رفاعة ـ يعني ابن موسى ـ، عن أبي عبدالله، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«تعاونوا بأكلة السحر على صيام النهار، وبالقائلة على قيام الليل».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٦١)

(٥٢٠٦) ٢ ـ وعن أبي المفضّل قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن سهل أبو محمّد العاقولي قال: حدّثنا محمّد بن معاذ بن ثابت المدائني قال: حدّثني أبي قال: حدّثني عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حدّثني أبي، عن جدّي عليّ بن الحسين، عن الحسين بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ الله وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار، فتسحّروا ولو بجرع الماء».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٦٢)

---

١ ـ تقدّم تخريجه في باب فضل صلاة الليل(٥) من أبواب النوافل من كتاب الصلاة: ج ٨ ص ٢٥٩ ح ٢.

٢ ـ وأورد المفيد في باب فضل السحور وما يستحب أن يكون عليه الإفطار من كتاب الصوم من المقنعة: ص ٣١٦ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«تسحّروا ولو بجرعة من ماء، ألا صلوات الله على المتسحّرين».**

وانظر سائر تخريجاته في باب الاستغفار من أبواب الذكر من كتاب الذكر والدعاء: ج ٨ ص ٤١٧ ح ١٤.

(٥٢٠٧) ٣ - أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا سيّدي أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه:

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **«من أفضل سحور الصائم السويق بالتمر».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٢٧)

---

٣ - قال المفيد في المقنعة: ص ٣١٦ باب فضل السحور، وما يستحبّ أن يكون عليه الإفطار (١٢) من كتاب الصيام: وروي أنّ أفضله التمر والسويق، لموضع استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك في سحوره من بين أصناف الطعام.

وانظر سائر تخريجاته في باب ما يعمل من الحبوب من كتاب السماء والعالم: ٦: ١٥١ ح ١.

باب ٦

فضائل شهر رمضان، ووجوب صومه، وحكمته

مضافاً على ما تقدّم في الباب الأوّل

(٥٢٠٨) ١ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﵀ قال: حدّثني محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن علي الكوفي، عن نصر بن مزاحم، عن أبي عبد الرحمان المسعودي، عن العلاء بن يزيد القرشي قال: قال الصادق جعفر بن محمّد ﵉: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه ﵈ قال:

قال رسول الله ﷺ: **«شعبان شهري، وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ، فمن صام يوماً من شهري كنتُ شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهري غفر له ماتقدّم من ذنبه، ومن صام ثلاثة أيّام من شهري قيل له: استأنف العمل، ومن صام شهر رمضان فحفظ فرجه ولسانه وكفّ أذاه عن النّاس، غفر الله له ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر وأعتقه من النّار، وأحلّه دار القرار، وقَبِل شفاعته في عدد رَمل عالج من مُذنبي أهل التوحيد».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦، الحديث ١)

(٥٢٠٩) ٢ـ حدّثنا أبي ﵀ قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي الوَرد:

عن أبي جعفر ﵇ قال: **«خطب رسول الله ﷺ النّاس في آخر جمعة من**

١ـ وأورده الفتّال في المجلس ٦٥ من روضة الواعظين: ص ٤٠٢.

٢ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ٧١ / ٥١، والفقيه: ٢: ٥٨ / ٢٥٤، والخصال: ٢٥٩ ـ ٢٦٠ باب الأربعة ح ١٣٥.

شعبان، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس، إنّه قد أظلّكم شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، وهو شهر رمضان، فَرَضَ الله صيامه وجَعَلَ قيام ليلةٍ فيه بتطوّع صلاةٍ كمَن تطوّع بصَلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشُهور، وجعل لمن تطوّع فيه بخَصلة من خِصال الخير والبِرّ كأجر مَن أدّى فريضةً من فرائض الله، ومَن أدّى فيه فريضةً من فرائض الله كان كمن أدّى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، وهو شهر الصبر، وإنّ الصبر ثوابه الجنَّة، وهو شهر المواساة، وهو شهر يزيد الله فيه في رِزق المؤمن، ومن فَطَّر فيه مؤمناً صائماً كان له بذلك عند الله عزّ وجلّ عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى.

فقيل له: يا رسول الله، ليس كلّنا يقدر على أن يُفطر صائماً؟

فقال: إنّ الله تبارك وتعالى كريمٌ، يُعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر إلّا على مَذْقَةٍ من لَبَن[1] يُفطر بها صائماً، أو شربة من ماء عذب، أو تُميرات لايقدر على أكثر من ذلك، و مَن خفّف فيه عن مملوكه خفّف الله عنه حسابه، وهو شهر أوّله رحمة ووسطه مغفرة و آخره إجابة والعِتق من النّار، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال: خَصلتين تُرضون الله بهما، و خَصلتين لا غنى بكم عنهما، وأمّا اللّتان تُرضون الله بهما: فشهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله،

ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ٦٦ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٣: ٥٧ / ١٩٨ و٤: ١٥٢ / ٤٢٣. والكليني في الكافي: ٤: ٦٦ ـ ٦٧ باب فضل شهر رمضان ح ٤.

وقريباً منه رواه البيهقي في شعب الايمان: ٣: ٣٠٥ ـ ٣٠٦ / ٣٦٠٨ بإسناده عن سلمان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ورواه الهندي في كنز العمّال: ٨: ٤٧٧ / ٢٣٧١٤ نقلاً عن ابن خزيمة، والبيهقي في شعب الايمان، والاصبهاني في الترغيب، عن سلمان.

(١) المَذق: اللبن الممزوج بالماء، والمَذقة: الطائفة من اللبن الممزوج بالماء. (المعجم الوسيط).

وأمّا اللّتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله حوائجكم والجنّة، وتسألون الله فيه العافية، و تتعوّذون به من النّار».

(أمالي الصدوق: المجلس ١١، الحديث ١)

(٥٢١٠) ٣ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن إسحاق بن محمّد، عن حمزة بن محمّد قال: كتبت إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ﷺ: لِمَ فَرَض الله عزّ وجلّ الصوم؟

فورد في الجَواب: «**لِيَجِدَ الغنيّ مَسَّ الجُوعِ، فيَمُنَّ على الفقير**».

(أمالي الصدوق: المجلس ١١، الحديث ٢)

(٥٢١١) ٤ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن شمر، عن جابر:

عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا نظر إلى هلال شهر**

٣ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ٤٣ / ١٩٤.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ١٨١ كتاب الصيام باب النوادر ح ٦ عن علي بن محمّد ومحمّد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمّد، إلّا أنّ فيه: «ليجد الغني مضض الجوع فيحنّ على الفقير».

٤ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ٦٤ وفي ط ٨٨، والفقيه: ٢: ٥٩ ـ ٦٠ / ٢٥٦ باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه ح ٣، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٨٠ / ٦٢.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٦٧ ـ ٦٨ باب فضل شهر رمضان ح ٦ عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، مقتصراً على الفقرة الثانية من الحديث.

وانظر تخريج صدره في كتاب الذكر والدعاء: باب ٣٨ من أبواب الدعاء: ح ١.

رمضان، استقبل القبلة بوجهه، ثمّ قال: اللهمّ أهِلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والعافية المجلّلة، والرزق الواسع، ودَفع الأسقام، وتِلاوة القرآن، و العون على الصلاة والصيام، اللهمّ سلِّمنا لشهر رمضان وسلِّمه لنا وتسلّمه منّا حتّى ينقضي شهر رمضان وقد غفرتَ لنا.

ثمّ يُقبل بوجهه على النّاس فيقول: يا معشر المسلمين، إذا طلع هلال شهر رمضان غُلَّت مَرَدة الشياطين، وفُتِحَت أبوابُ السماء وأبواب الجِنان وأبواب الرحمة، و غُلّقت أبواب النار، واستجيب الدعاء، وكان لله عزّ وجلّ عند كلّ فِطر عتقاء يعتقهم من النّار، ونادى مناد كلّ ليلة: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ اللهمّ أعطِ كلّ مُنفق خَلَفاً، وأعط كلّ مُمسكٍ تلفاً. حتّى إذا طَلَع هلال شوّال نُودي المؤمنون أنِ اغدوا إلى جوائزكم، فهو يوم الجائزة».

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: **«أما والّذي نفسي بيده، ما هي بجائزة الدنانير والدراهم».** (أمالي الصدوق: المجلس ١٢، الحديث ١)

(٥٢١٢) ٥ ـ حدّثنا محمّد بن [أحمد بن] إبراهيم المعاذي قال: حدّثنا أحمد بن حيويه الجرجاني المذكّر قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن هلال[(١)] قال: حدّثنا أبو محمّد [عبد الله بن محمّد بن سليمان السجزي][(٢)] قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد

---

٥ ـ ورواه أيضاً في الحديث ٦٣ من الباب ٣ من فضائل الأشهر الثلاثة ص ٨١ـ٨٦. وفي الحديث ١٢ من الباب ١٣١ من ثواب الأعمال: ص ٦٨ـ٧٢.

وفي سند الحديث عدّة من المجاهيل والضعفاء.

(١) في نسخة: «بلال».

(٢) أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن سليمان السجزي من أصحاب محمّد بن كرام وعلى مذهبه ومن رفقائه، سمع معه تفسير الكلبي بسمرقند من عليّ بن إسحاق، وهو الّذي اتّخذ الخانقاه لهم بسمرقند. (القَند في ذكر علماء سمرقند لنجم الدين عمر بن محمّد بن أحمد النَسَفي: ٣١٠/ ٤٩٥).

بن كرام [السجستاني] قال: حدّثنا أحمد بن عبدالله قال: حدّثنا سفيان بن عيينة قال: حدّثنا معاوية بن إسحاق:

عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عبّاس: ما لمن صام شهر رمضان وعرف حقّه؟ قال: تهيّأ يا ابن جبير حتّى أحدّثك بما لم تسمع أذناك ولم يمرّ على قلبك، و فرّغ نفسك لما سألتني عنه، فما أردته فهو علم الأوّلين والآخرين.

قال سعيد بن جبير: فخرجت من عنده فتهيّأت له من الغد، فبكّرت إليه مع طلوع الفجر، فصلّيت الفجر ثمّ ذكرت الحديث، فحوّل وجهه إليّ فقال: اسمع منّي ما أقول:

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لو علمتم ما لكم في رمضان لزدتم لله تبارك و تعالى شكراً، إذا كان أوّل ليلة غفر الله عزّ وجلّ لأمّتي الذنوب كلّها، سرّها وعلانيتها، ورفع لكم ألفي ألف درجة، وبنى لكم خمسين مدينة.**

وكتب الله عزّ و جلّ لكم يوم الثاني بكلّ خطوة تخطونها في ذلك اليوم عبادة سنة، وثواب نبيّ، وكتب لكم صوم سنة.

وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم الثالث بكلّ شعرة على أبدانكم قبّة في الفردوس من درّة بيضاء في أعلاها اثنا عشر ألف بيت من النور، وفي أسفلها اثنا عشر ألف بيت، في كلّ بيت ألف سرير، على كلّ سرير حوراء يدخل عليكم كلّ يوم ألف ملك، مع كلّ ملك هدية.

وأعطاكم الله عزّ و جلّ يوم الرابع في جنّة الخلد سبعين ألف قصر، في كلّ قصر سبعون ألف بيت، في كلّ بيت خمسون ألف سرير، على كلّ سرير حوراء، بين يدي كلّ حوراء ألف وصيفة خِمار إحداهنّ خير من الدنيا وما فيها.

وأعطاكم الله يوم الخامس في جنّة المأوى ألف ألف مدينة، في كلّ مدينة سبعون ألف بيت، في كلّ بيت سبعون ألف مائدة، على كلّ مائدة سبعون ألف قصعة، وفي كلّ قصعة ستّون ألف لون من الطعام لايشبه بعضها بعضاً.

وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم السادس في دار السلام مئة ألف مدينة، في كلّ

مدينة مئة ألف دار، في كلّ دار مئة ألف بيت، في كلّ بيت مئة ألف سرير من ذهب، طول كلّ سرير ألف ذراع، على كلّ سرير زوجة من الحور العين، عليها ثلاثون ألف ذؤابة[١] منسوجة بالدرّ والياقوت، تحمل كلّ ذؤابة مئة جارية.

وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم السابع في جنّة النعيم ثواب أربعين ألف شهيد وأربعين ألف صدّيق.

وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم الثامن عمل ستّين ألف عابد و ستين ألف زاهد.

وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم التاسع ما يعطى ألف عالم وألف معتكف وألف مرابط.

وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم العاشر قضاء سبعين ألف حاجة، ويستغفر لكم الشمس والقمر والنجوم والدوابّ والطير والسباع، وكلّ حجر ومدر، وكلّ رَطب ويابس، والحيطان في البحار، والأوراق على الأشجار.

وكتب الله عزّ وجلّ لكم يوم أحد عشر ثواب أربع حجّات وعمرات، كلّ حِجّة مع نبيّ مع الأنبياء، وكلّ عُمرة مع صدّيق أو شهيد.

وجعل الله عزّ وجلّ لكلّ يوم اثني عشر أن يبدّل الله سيّئاتكم حسنات، ويجعل حسناتكم أضعافاً، ويكتب لكم بكلّ حسنة ألف ألف حسنة، وكتب الله عزّ وجلّ لكم يوم ثلاثة عشر مثل عبادة أهل مكّة والمدينة، وأعطاكم الله بكلّ حجر ومدر مابين مكّة والمدينة شفاعة.

ويوم أربعة عشر فكأنّما لقيتم آدم ونوحاً وبعدهما إبراهيم وموسى، وبعدهما داوود وسليمان، وكأنّما عبدتم الله عزّ وجلّ مع كلّ نبيّ مئتي سنة.

وقضى لكم يوم خمسة عشر [كلّ][٢] حوائج من حوائج الدنيا والآخرة، وأعطاكم الله ما يعطي أيّوب، واستغفر لكم حملة العرش، وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم القيامة أربعين نوراً عشرة عن يمينكم وعشرة عن يساركم وعشرة أمامكم

---

(١) الذؤابة من كلّ شيء: أعلاه، ويقال: ذؤابة السوط، وذؤابة العمامة.

(٢) ما بين المعقوفين موجود في ثواب الأعمال.

و عشرة خلفكم.

وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم ستّة عشر إذا خرجتم من القبر ستّين حُلّة تلبسونها، وناقة تركبونها، وبعث الله إليكم غمامة تظلّكم من حرّ ذلك اليوم.

ويوم سبعة عشر يقول الله عزّ وجلّ: «إنّي قد غفرت لهم ولأبائهم، ورفعت عنهم شدائد يوم القيامة».

وإذا كان يوم ثمانية عشر أمر الله تبارك وتعالى جبرئيل وميكائيل وإسرافيل و حملة العرش والكرّوبيّين أن يستغفروا لأمّة محمّد ﷺ إلى السنة القابلة وأعطاكم الله عزّ وجلّ يوم القيامة ثواب البدريّين.

فإذا كان يوم التاسع عشر لم يبقَ ملك في السماوات والأرض إلّا استأذنوا ربّهم في زيارة قبوركم كلّ يوم، ومع كلّ ملك هدية وشراب.

فإذا تمّ لكم عشرون يوماً بعث الله عزّ وجلّ إليكم سبعين ألف ملك يحفظونكم من كلّ شيطان رجيم، وكتب الله عزّ وجلّ لكم بكلّ يوم صمتم صوم مئة سنة، و جعل بينكم وبين النّار خندقاً، وأعطاكم ثواب من قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان، وكتب الله عزّ وجلّ لكم بكلّ ريشة على جبرئيل عليه السلام عبادة سنة و أعطاكم ثواب تسبيح العرش والكرسي، وزوّجكم بكلّ آية في القرآن ألف حوراء.

ويوم أحد وعشرين يوسع الله عليكم القبر ألف فرسخ، ويرفع عنكم الظلمة والوحشة، ويجعل قبوركم كقبور الشهداء، ويجعل وجوهكم كوجه يوسف بن يعقوب عليهما السلام.

ويوم اثنين وعشرين يبعث الله عزّ وجلّ إليكم ملك الموت كما يبعث إلى الأنبياء، ويدفع عنكم هول منكر ونكير، ويدفع عنكم همّ الدنيا وعذاب الآخرة.

ويوم الثلاثة وعشرين تمرّون على الصراط مع النبيّين والصدّيقين والشهداء، وكأنّما أشبعتم كلّ يتيم من أمّتي وكسوتم كلّ عريان من أمّتي.

ويوم أربعة وعشرين لاتخرجون من الدّنيا حتّى يرى كلّ واحد منكم مكانه

من الجنّة، ويعطى كلّ واحد ثواب ألف مريض وألف غريب خرجوا في طاعة الله عزّ وجلّ، وأعطاكم ثواب عتق ألف رقبة من ولد إسماعيل.

ويوم خمسة وعشرين بنى الله عزّ وجلّ لكم تحت العرش ألف قبّة خضراء على رأس كلّ قبّة خيمة من نور، يقول الله تبارك وتعالى: يا أُمّة محمّد أنا ربّكم وأنتم عبيدي وإمائي استظلّوا بظلّ عرشي في هذه القباب، وكلوا واشربوا هنيئاً، فلاخوف عليكم ولا أنتم تحزنون، ياأُمّة محمّد وعزّتي وجلالي لأبعثنّكم إلى الجنّة يتعجّب منكم الأوّلون والآخرون، ولأتوّجنّ كلّ واحد منكم بألف تاج من نور، ولأركبنّ كلّ واحد منكم على ناقة خلقت من نور، وزمامها من نور، وفي ذلك الزمام ألف حلقة من ذهب، في كلّ حلقة ملك قائم عليها من الملائكة، بيد كلّ ملك عمود من نور حتّى يدخل الجنّة بغير حساب.

وإذا كان يوم ستّة وعشرين ينظر الله إليكم بالرحمة فيغفر الله لكم الذنوب كلّها إلّا الدماء والأموال، وقدّس بيتكم كلّ يوم سبعين مرّة من الغيبة والكذب والبهتان.

ويوم سبعة وعشرين فكأنّما نصرتم كلّ مؤمن ومؤمنة، وكسوتم سبعين ألف عار، وخدمتم ألف مرابط، وكأنّما قرأتم كلّ كتاب أنزله الله عزّ وجلّ على أنبيائه.

ويوم ثمانية وعشرين جعل الله لكم في جنّة الخلد مئة ألف مدينة من نور وأعطاكم الله عزّ وجلّ في جنّة المأوى مئة ألف قصر من فضّة، وأعطاكم الله عزّ وجلّ في جنّة الفردوس مئة ألف مدينة في كلّ مدينة ألف حجرة، وأعطاكم الله عزّ وجلّ في جنّة الجلال مئة ألف منبر من مسك في جوف كلّ منبر ألف بيت من زعفران، في كلّ بيت ألف سرير من درّ وياقوت، على كلّ سرير زوجة من الحور العين.

فإذا كان يوم تسعة وعشرين أعطاكم الله عزّ وجلّ ألف ألف محلّة، في جوف كلّ محلّة قبّة بيضاء، في كلّ قبّة سرير من كافور أبيض، على ذلك السرير ألف

فراش من السندس الأخضر، فوق كلّ فراش حوراء عليها سبعون ألف حلّة، وعلى رأسها ثمانون ألف ذؤابة كلّ ذؤابة مكلّلة بالدرّ والياقوت.

فإذا تمّ ثلاثون يوماً كتب الله عزّ وجلّ لكم بكلّ يوم مرّ عليكم ثواب ألف شهيد وألف صدّيق، وكتب الله عزّ وجلّ لكم عبادة خمسين سنة، وكتب الله عزّ وجلّ لكم بكلّ يوم صوم ألفي يوم، ورفع لكم بعدد ما أنبت النيل درجات، وكتب عزّ وجلّ لكم براءة من النّار وجوازاً على الصراط وأماناً من العذاب.

وللجنّة باب يقال له الريّان[1] لايفتح ذلك إلى يوم القيامة، ثمّ يفتح للصائمين و الصائمات من أُمّة محمّد ﷺ، ثمّ ينادي رضوان خازن الجنّة: يا أُمّة محمّد، هلمّوا إلى الريّان. فتدخل أُمّتي في ذلك الباب إلى الجنّة، فمن لم يغفر له في شهر رمضان ففي أيّ شهر يغفر له».

(أمالي الصدوق: المجلس ١٢، الحديث ٢)

(٥٢١٣)٦ـ حدّثنا أبي ﵀ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسين [بن عمر بن يزيد الصيقل الكوفي]، عن محمّد بن جمهور [العمّي البصري]، عن[2] محمّد بن زياد، عمّن سمع محمّد بن مسلم الثقفي يقول:

سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ الباقر ﵇ يقول: **«إنّ لله تعالى ملائكة موكّلين بالصائمين، يستغفرون لهم في كلّ يوم من شهر رمضان إلى آخره، وينادون الصائمين كلّ ليلة عند إفطارهم: أبشِروا عبادَالله، فقد جُعتُم قليلاً وستشبعون كثيراً، بوركتم وبُورك فيكم. حتّى إذا كان آخر ليلة من شهر رمضان نادَوهم: أبشروا عبادَ الله فقد غفر الله لكم ذُنوبكم، وقَبِل توبتكم، فانظُروا كيف تكونون**

---

(١)لاحظ المقنعة: ص ٣٠٤ باب ثواب الصيام (٧) من كتاب الصيام، وشعب الإيمان للبيهقي: ٣: ٢٩٦ و٢٩٧ / ٣٥٨٣ و٣٥٨٤.

٦ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٢ـ٧٣ / ٥٢.

(٢)في نسخة: «وعن».

فيما تستأنفون». (أمالي الصدوق: المجلس ١٣، الحديث ١)

(٥٢١٤) ٧ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الكوفي قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ شهر رمضان شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، ويمحو فيه السيّئات، ويرفع فيه الدرجات، من تصدّق في هذا الشهر بصدقة غفر الله له، ومن أحسن فيه إلى ما ملكت يمينه غفر الله له، ومن حَسَّن فيه خُلقَه غفر الله له، ومن كظم فيه غيظه غفر الله له، ومن وصل فيه رحمَه غفر الله له».**

ثمّ قال عليه السلام: **«إنّ شهركم هذا ليس كالشهور، إنّه إذا أقبل إليكم أقبل بالبركة والرحمة، وإذا أدبر عنكم أدبر بغفران الذنوب، هذا شهرٌ الحسناتُ فيه مضاعفةٌ، وأعمال الخير فيه مقبولةٌ، ومن صلّى منكم في هذا الشهر لله عزّ وجلّ ركعتين يتَطَوَّع بهما غفر الله له».**

ثمّ قال عليه السلام: **«إنّ الشقيّ حقّ الشقيّ من خرج عنه هذا الشهر ولم تُغفَر ذنوبه وحينئذ يخسر حين يفوز المحسنون بجوائز الربّ الكريم».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٣، الحديث ٢)

(٥٢١٥) ٨ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن محمّد بن مروان قال:

---

٧ ـ ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا: ١: ٢٦٣ ب ٢٨ ح ٤٦ وفي ط المحقّق: ١: ٥٤٧ / ٢٦٦، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٧٣ / ٥٣.

٨ ـ ورواه أيضاً الصدوق في ثواب الأعمال: ص ٦٥، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٧٤ / ٥٤.

سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليه‌السلام يقول: **«إنّ لله تبارك وتعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النّار إلّا من أفطر على مسكر، فإذا كان آخر ليلة منه أعتَقَ فيها مثل ما أعتق في جميعه».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٤، الحديث ١)

أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، عن رجاء بن يحيى أبي الحسين العبرتاني، عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن أبي عمير، مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٦٣)

(٥٢١٦) ٩ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن الحكم أخي هشام، عن عمر بن يزيد:

عن أبي عبد الله عليه‌السلام قال: **«إنّ لله تبارك وتعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النّار إلّا من أفطر على مسكر، أو مشاحن[1]، أو صاحب شاهين».**

قال: قلت: وأيّ صاحب شاهين؟

قال: **«الشطرنج».** **(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ١١)**

ورواه أيضاً الشيخ الطوسي في التهذيب: ٤: ١٩٣ / ٥٥١ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٦٨ باب فضل شهر رمضان ح ٧ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

وانظر شعب الإيمان للبيهقي: ٣: ٣٠٣ / ٣٦٠٤.

٩ ـ ورواه الصدوق في ثواب الأعمال: ص ٦٧ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

(١) الشحناء: الحقد والعداوة والبغضاء، والمشاحن: المباغض الممتلئ عداوة.

(٥٢١٧) ١٠ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عَمِيرة، عن عبيد الله بن عبد الله، عمّن سمع أباجعفر الباقر ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ لمّا حضر شهر رمضان، وذلك لثلاث بقين من شعبان، قال لبلال: **«نادِ في النّاس»**. فجمع النّاس، ثمّ صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: **«أيّها النّاس، إنّ هذا الشهر قد حضركم[1]، وهو سيّد الشهور، فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر، تُغلَق فيه أبواب النيران، وتُفتَح فيه أبواب الجنان، فمن أدركه فلم يُغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه فلم يُغفر له فأبعده الله، ومن ذُكرتُ عنده فلم يُصلّ عَلَيّ فلم يُغفر له فأبعده الله»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ١٤، الحديث ٢)

(٥٢١٨) ١١ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم قال: حدّثنا عليّ بن سعيد العسكري قال:

---

١٠ ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٤ / ٥٥.

ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ٦٥ بهذا السند عن عبد الله بن عبيد الله، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ، وفي ص ٦٦ ـ ٦٧ بهذا السند عن عبد الله بن عبيد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ.

ورواه الشيخ في التهذيب: ٤: ١٩٢ ح ٥٤٩.

ورواه الكليني في كتاب الصيام من الكافي: ٤: ٦٧ باب فضل شهر رمضان ح ٥ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣: ٣٠٩ ـ ٣١٠ / ٣٦٢٢.

(١) في الكافي: «قد خصّكم الله به».

١١ ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ٧٥ / ٥٦، وفي ثواب الأعمال: ص ٧٢، وفي ←

حدّثنا الحسين بن عليّ بن الأسود العجلي قال: حدّثنا عبدالحميد بن يحيى[1] أبو يحيى الحمّاني قال: حدّثنا أبو بكر الهذلي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله:

عن ابن عبّاس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل شهر رمضان أطلق كلّ أسير، وأعطى كلّ سائل. (أمالي الصدوق: المجلس ١٤، الحديث ٣)

(٥٢١٩) **١٢ ـ** حدّثنا محمّد بن إبراهيم ﷺ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه الباقر محمّد بن عليّ، عن أبيه زين العابدين عليّ بن الحسين، عن أبيه سيّد الشهداء الحسين بن عليّ:

عن أبيه سيّد الوصيّين أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: «**إنّ رسول الله ﷺ خطبنا ذات يوم فقال: أيّها النّاس، إنّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عندالله أفضل الشهور، وأيّامه أفضل**

☞الفقيه: ٢: ٦١ / ٢٦٣.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان: ٣: ٣١١ / ٣٦٢٩ بإسناده عن يوسف بن موسى، عن عبدالحميد الحمّاني، وفي ح ٣٦٣٠ بإسناده عن محمّد بن عبدالله بن سليمان، عن يحيى بن عبدالحميد، عن أبيه. وعنه في كنز العمّال: ٧: ٨١ ـ ٨٢ / ١٨٠٦٠.

وله شاهد من حديث عائشة: كنز العمّال: (١٨٠٦٠) عن ابن سعد.

(١) كذا في النسخ، والظاهر أنّه عبدالحميد بن عبدالرحمان الحمّاني الكوفي والد يحيى بن عبدالحميد المترجم في تهذيب الكمال: ١٦: ٤٥٢ / ٣٧٢٥ وغيره من كتب التراجم، ويشهد لذلك رواية البيهقي في شعب الإيمان، كما في تخريج الحديث.

١٢ ـ ورواه أيضاً في الحديث ٥٣ من الباب ٢٨ ـ ما جاء عن الرضا ﷺ من الأخبار المتفرّقة ـ من عيون أخبار الرضا ﷺ: ١ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦، وفي ط: ص ٥٤٩ باب ٥٠ ح ٢٧٤.

ورواه أيضاً في فضائل شهر رمضان من كتاب «فضائل الأشهر الثلاثة»: ص ٧٧ ـ ٧٩ / ٦١.

الأيّام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دُعيتم فيه إلى ضيافة الله، وجُعِلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح، ونَومكم فيه عبادة، وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب، فاسألوا الله ربّكم بنيّات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفّقكم لصيامه وتلاوة كتابه، فإنّ الشقيّ من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم، واذكروا بجوعكم و عطشكم فيه جوع يوم القيامة وعطشه، وتصدّقوا على فقرائكم ومساكينكم، ووقّروا كباركم، وارحموا صغاركم، وصِلوا أرحامكم، واحفظوا ألسنتكم، وغضّوا عمّا لايحلّ النظر إليه أبصاركم، وعمّا لايحلّ الاستماع إليه أسماعكم، وتحنّنوا على أيتام النّاس يُتحنّن على أيتامكم، وتوبوا إلى الله من ذنوبكم، وارفعوا إليه أيديكم بالدعاء في أوقات صلواتكم، فإنّها أفضل الساعات ينظر الله عزّ وجلّ فيها بالرحمة إلى عباده، يجيبهم إذا ناجوه، و يُلبّيهم إذا نادوه، ويعطيهم إذا سألوه، ويستجيب لهم إذا دعوه.

أيّها النّاس، إنّ أنفسكم مرهونة بأعمالكم، ففكّوها باستغفاركم، وظهوركم ثقيلة من أوزاركم فخفّفوا عنها بطول سجودكم، واعلموا أنّ الله تعالى ذكره أقسم بعزّته أن لايعذّب المصلّين والساجدين، وأن لايروّعهم بالنّار يوم يقوم النّاس لربّ العالمين.

أيّها النّاس، من فطّر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق نسمة ومغفرة لما مضى من ذنوبه.

فقيل: يا رسول الله، وليس كلّنا يقدر على ذلك.

فقال ﷺ: اتّقوا النّار ولو بشِقّ تمرة، اتّقوا النّار ولو بشربة من ماء.

أيّها النّاس، من حسن منكم في هذا الشهر خُلقه كان له جواز على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام، ومن خفّف في هذا الشهر عمّا ملكت يمينه خفّف الله عليه حسابه، ومن كفّ فيه شرّه كفّ الله عنه غضبه يوم يلقاه، ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رَحِمه وصله الله برحمته يوم يلقاه، ومن

قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تطوّع فيه بصلاة كتب الله له براءة من النّار، ومن أدّى فيه فَرضاً كان له ثواب من أدّى ثواب سبعين فريضة فيما سواه من الشهور، ومن أكثر فيه من الصلاة عَلَيّ ثقّل الله ميزانه يوم تَخِفّ الموازين، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور.

أيّها النّاس، إنّ أبواب الجِنان في هذا الشهر مُفتّحة، فاسألوا ربّكم أن لا يغلقها عليكم، وأبواب النيران مُغلقة فاسألوا ربّكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة فاسألوا ربّكم أن لا يسلّطها عليكم.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«فقمت فقلت: يا رسول الله، ما أفضل الأعمال في هذا الشهر؟**

فقال: يا أبا الحسن، أفضل الأعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عزّ وجلّ. ثمّ بكى، فقلت: يا رسول الله، ما يبكيك؟

فقال: يا عليّ، أبكي لما يُستحلّ منك في هذا الشهر، كأنّي بك وأنت تصلّي لربّك، وقد انبعث أشقى الأوّلين والآخرين، شقيق عاقر ناقة ثمود، فضربك ضربة على قَرنك فخضّب منها لحيتك».

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«فقلت: يا رسول الله، وذلك في سلامة من ديني؟**

فقال: في سلامة من دينك.

ثمّ قال صلى الله عليه وآله: يا عليّ، من قتلك فقد قتلني، ومن أبغضك فقد أبغضني، ومن سبّك فقد سبّني، لأنّك منّي كنفسي، روحك من روحي، وطينتك من طينتي، إنّ الله تبارك وتعالى خلقني وإيّاك، واصطفاني وإيّاك، فاختارني للنبوّة، واختارك للإمامة، فمن أنكر إمامتك فقد أنكر نبوّتي.

ياعليّ، أنت وصيّي، وأبو ولدي، وزوج ابنتي، وخليفتي على أمّتي في حياتي وبعد مماتي، أمرك أمري، ونهيك نهيي، أقسم بالّذي بعثني بالنبوّة وجعلني خير البريّة، إنّك لحجّة الله على خلقه، وأمينه على سرّه، وخليفته على

عباده». (أمالي الصدوق: المجلس ٢٠، الحديث ٤)

(٥٢٢٠) ١٣ ـ حدّثنا محمّد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي، عن عبدالله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبدالله، عن أبيه:

عن جدّه الحسن بن علي بن أبي‌طالب ﷺ قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ (فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال:) أخبرني لأيّ شيء فرض الله عزّ وجلّ الصوم على أمّتك بالنّهار ثلاثين يوماً وفرض على الأمم أكثر من ذلك؟

قال النبيّ ﷺ: **«إنّ آدم لمّا أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً ففرض الله على ذريته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والّذي يأكلونه بالليل تفضّل من الله عزّ وجلّ عليهم، وكذلك كان على آدم ففرض الله عزّ وجلّ على أُمّتي ذلك»**. ثمّ تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم الصِّيامُ كَما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبلِكُم لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ * أيّاماً مَعدُوداتٍ﴾[١]

قال اليهودي: صدقت يا محمّد، فما جزاء من صامها؟

فقال النبيّ ﷺ: **«ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله له سبع خصال: أوّلها: يذوب الحرام في جسده، والثانية: يقرب من رحمة الله، والثالثة: يكون قد كفّر خطيئة أبيه آدم، والرابعة: يهوّن الله عليه سكرات الموت، والخامسة: أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة: يعطيه الله براءة من النّار، والسابعة: يطعمه الله من ثمرات الجنّة»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٥، الحديث ١)

تقدّم تمامه في كتاب الاحتجاج[٢].

---

(١) سورة البقرة: ٢: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) تقدّم في ج ١ ص ٥٧٩ ـ ٥٨٧ ح ١.

(٥٢٢١) ١٤ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني ﷺ:

عن علي بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: **«لمّا كلّم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران ﷺ** (إلى أن قال:) **قال موسى: إلهي، فما جزاء من صام شهر رمضان لك محتسباً؟**

قال: يا موسى، أقيمه يوم القيامة مقاماً لايخاف فيه.

قال: إلهي، فما جزاء من صام شهر رمضان يريد به النّاس؟

قال: يا موسى، ثوابه كثواب من لم يصمه».

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٧، الحديث ٨)

تقدّم تمامه في كتاب النبوّة[1].

(٥٢٢٢) ١٥ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ﷺ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، عن مروان بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: حدّثني، أبي، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: **«شعبان شهري، ورمضان شهر الله عزّ وجلّ، فمن صام من شهري يوماً كنتُ شفيعه يوم القيامة، ومن صام شهر رمضان أعتِق من النّار».** **(أمالي الصدوق: المجلس ٩١، الحديث ٥)**

(٥٢٢٣) ١٦ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن

---

(١) تقدّم في ج ٢ ص ٨٣ ـ ٨٤ ح ٥.

١٥ ـ وأورده الفتّال في المجلس ٦٥ من روضة الواعظين: ص ٤٠٣.

وانظر الحديث ٣٢ من فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٥٤.

١٦ ـ وأورده الفتّال في المجلس ٦٥ من روضة الواعظين: ص ٤٠٣.

أبي عبدالله الكوفي الأسدي قال: حدّثني محمّد بن إسماعيل البرمكي، عن جعفر بن أحمد الكوفي البزّاز قال: حدّثنا إسماعيل بن عبد الخالق:

عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ أنّه قال: **«صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دمٍ حرام»**. (أمالي الصدوق: المجلس ٩٥، الحديث ١٣)

(٥٢٢٤) **١٧** ـ أبو عبدالله المفيد قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا محمّد بن يحيى بن سليمان بن زياد المروزي قال: حدّثنا عبيدالله بن محمّد العيشي قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن أيّوب، عن أبي قلابة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«شهر رمضان شهر مبارك، افترض[١] الله صيامه، يفتح[٢] فيه أبواب الجنان، ويصفّد[٣] فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، مَن حرمها فقد حرم»** يردّد [ﷺ][٤] ذلك ثلاث مرّات.

(أمالي المفيد: المجلس ١٣، الحديث ٢)

ورواه أيضاً في (المجلس ٣٦، الحديث ١) بهذا السند والمتن، إلّا أنّ فيه: **«هذا شهر رمضان شهر مبارك افترض صيامه»**. وفيه: **«وفيه ليلة ... فمن حرمها ...»**.

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثل الأخيرة، إلّا أنّ فيه: **«افترض الله صيامه»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣، الحديث ١٧، والمجلس ٥، الحديث ٥٩)

---

(١) في بعض النسخ: «فرض».

(٢) في الحديث ١ من المجلس ٣٦: «يفتح الله»، وفي أمالي الطوسي: «تفتح فيه ... تصفد».

(٣) صفده صفداً: شدّه وأوثقه.

(٤) من المجلس ٣٦ وأمالي الطوسي.

١٧ ـ وأخرجه ـ مع تفاوت يسير ـ عبدالرزّاق في المصنّف: ٤: ١٧٥ / ٧٣٨٣ في كتاب الصيام: باب سلسلة الشياطين وفضل رمضان، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٢: ٢٧١ / ٨٨٦٧ ☜

(٥٢٢٥)١٨ ـ حدّثنا أبو الطيّب الحسين بن محمّد التمّار قال: حدّثنا جعفر بن أحمد الشاهد قال: حدّثنا أبو الحسين أحمد بن محمّد بن أبي مسلم قال: حدّثنا أحمد بن جليس الرازي قال: حدّثنا القاسم بن الحكم [بن كثير أبو أحمد الكوفي] العرني قال: حدّثنا هشام بن الوليد، عن حمّاد بن سليمان السدّوسي قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد السيرافي قال: حدّثنا الضحّاك بن مزاحم.

عن عبد الله بن العبّاس أنّه سمع النبيّ ﷺ يقول: «**إنّ الجنّة لتنجّد وتزيّن من الحول إلى الحول لدخول شهر رمضان، فإذا كان أوّل ليلة منه هبّت ريح من تحت العرش يقال لها «المثيرة» تصفق ورق أشجار الجنان وحلق المصاريع، فيسمع لذلك طنين لم يسمع السامعون أحسن منه، وتبرزن الحور العين حتّى يقفن بين شُرف[1] الجنّة، فينادين: هل من خاطِب إلى الله فيزوّجه؟ ثمّ يقلن: يا رضوان، ما هذه الليلة؟ فيجيبهنّ بالتلبية ثمّ يقول: يا خيرات حسان، هذه أوّل**

← في أوّل كتاب الصيام، وأحمد في مسنده: ٢: ٢٣٠ و٣٨٥، وعبد بن حميد في مسنده: (١٤٢٩)، وإسحاق بن راهويه في مسند أبي هريرة من مسنده: (١و٢)، والنسائي في السنن الكبرى: ٢: ٦٦ / ٢٤١٦، وابن عبد البرّ في التمهيد: ١٦: ١٥٤، والبيهقي في شعب الإيمان: (٣٦٠٠) وفي فضائل الأوقات: (٣٤) من طرق عن أيّوب بهذا الإسناد.

وأورده الهندي في كنز العمّال: ٨: ٤٦١ / ٢٣٦١ عن أحمد والنسائي والبيهقي في شعب الإيمان.

١٨ ـ ورواه الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٥ ـ ١٢٨ / ١٣٣ عن أبي الحسن عليّ بن عبد الله الأسواري، عن مكي بن أحمد بن سعدويه، عن أحمد بن عبد الله الفقيه، عن أبي عمرو يعقوب بن يوسف القزويني، عن أبي القاسم بن الحكم، عن هاشم بن الوليد، عن حمّاد بن سليمان.

وانظر شعب الإيمان للبيهقي: ٣: ٣١٢ ـ ٣١٣ / ٣٦٣٢ ـ ٣٦٣٤.

(١) الشُرفَةُ: أعلى الشيء، ومن البناء: ما يوضع في أعلاه يحلّى به. وبناء خارج من البيت يُستَشرَف منه على ما حوله. جمعه شُرَف. (المعجم الوسيط).

ليلة من شهر رمضان قد فتحت أبواب الجنان للصائمين من أُمّة محمّد ﷺ.

ويقول له عزّ وجلّ: يا رضوان، افتح أبواب الجنان، ويا مالك أغلق أبواب الجحيم عن الصائمين من أُمّة محمّد، يا جبرئيل اهبط إلى الأرض فصفّد مردة الشياطين وغلّهم بالأغلال ثمّ اقذف بهم في لجج البحار حتّى لا يفسدوا على أُمّة حبيبي صيامهم».

قال: «ويقول الله تبارك وتعالى في كلّ ليلة من شهر رمضان ثلاث مرّات: هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ من يقرض المليء غير المعدم والوفيّ غير الظالم»؟

قال: «وإنّ لله تعالى في آخر كلّ يومٍ من شهر رمضان عند الإفطار ألف ألف عتيق من النار، فإذا كانت ليلة الجمعة ويوم الجمعة أعتق في كلّ ساعة منهما ألف ألف عتيق من النّار، وكلّهم قد استوجبوا العذاب، فإذا كان في آخر [يوم من](١) شهر رمضان أعتق الله في ذلك اليوم بعدد ما أعتق من أوّل الشهر إلى آخره.

فإذا كانت ليلة القدر أمر الله عزّ وجلّ جبرئيل ﷺ فهبط في كتيبة(٢) من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ستّ مئة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر، فينشرهما تلك الليلة، فيجاوزان(٣) المشرق والمغرب، ويبثّ جبرئيل ﷺ الملائكة في هذه الليلة فيسلّمون على قائم وقاعد ومصلّ وذاكر، ويصافحونهم ويؤمّنون على دعائهم حتّى يطلع الفجر.

فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل ﷺ: يا معشر الملائكة، الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبرئيل، فماذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أُمّة محمّد؟

---

(١) من فضائل الأشهر الثلاثة.

(٢) الكتيبة: الجماعة من الجيش.

(٣) في نسخة: «فيتجاوزان»، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: «فيتجاوز».

فيقول: إنّ الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم إلاّ أربعة».

قال: فقال رسول الله ﷺ: «وهؤلاء الأربعة[١]: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والقاطع الرحم، والمشاحن[٢].

فإذا كانت ليلة الفطر وهي تسمّى ليلة الجوائز، أعطى الله العاملين أجرهم بغير حساب.

فإذا كانت غداة يوم الفطر[٣] بعث الله الملائكة في كلّ البلاد، فيهبطون إلى الأرض، ويقفون على أفواه السكك فيقولون: يا أمّة محمّد، اخرجوا إلى ربّ كريم، يعطي الجزيل، ويغفر العظيم.

فإذا برزوا إلى مصلاهم قال الله عزّ وجلّ للملائكة: ملائكتي[٤]، ما جزاء الأجير إذا عمل عمله»؟

قال: «فتقول الملائكة: إلهنا وسيّدنا، جزاؤه أن توفّى أجره».

قال: «فيقول الله عزّ وجلّ: فإنّي أشهدكم ملائكتي، إنّي قد جعلت ثوابهم عن صيامهم شهر رمضان وقيامهم فيه رضاي ومغفرتي. ويقول: يا عبادي، سلوني، فوعزّتي وجلالي، لاتسألوني اليوم في جمعكم لأخرتكم ودنياكم إلاّ أعطيتكم[٥]، وعزّتي لأسترنّ عليكم عوراتكم ما راقبتموني، وعزّتي لأجرتكم

---

(١) في فضائل الأشهر الثلاثة: «فقيل: يا رسول الله، مَن هؤلاء الأربعة؟ قال: رجل مدمن خمر، وعاق والديه، وقاطع رحم، ومشاحن». وفي نسخة منه: «وشاطن. قيل: يا رسول الله، وما الشاطن؟ قال: هو المصارم».

(٢) الشحناء: الحقد والعداوة والبغضاء.

(٣) في فضائل الأشهر الثلاثة: «فإذا كانت ليلة الفطر سمّيت تلك الليلة ليلة الجائزة، فإذا كانت غداة الفطرة».

(٤) في نسخة: قال الله عزّ وجلّ لملائكته: ما جزاء....

(٥) في فضائل الأشهر الثلاثة: «في جمعكم لأخرتكم إلاّ أعطيتكم ولدنياكم إلاّ نظرت لكم».

ولا أفضحكم بين يدي أصحاب الخلود، انصرفوا مغفوراً لكم، قد أرضيتموني ورضيت عنكم».

قال: **«فتفرح الملائكة وتستبشر ويهنّئ بعضها بعضاً بما يعطي [الله عزّ وجلّ][1] هذه الأمّة إذا أفطروا».** (أمالي المفيد: المجلس ٢٧، الحديث ٣)

(٥٢٢٦)١٩ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا محمّد بن يحيى بن سليمان بن زياد المروزي قال: حدّثنا عبيدالله بن محمّد العيشي قال: حدّثنا حماد بن سلمة، عن محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه، ومن صلّى ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدّم من ذنبه».** (أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٦٠)

---

(١) من فضائل الأشهر الثلاثة.

١٩ ـ وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة (١٦٧)، والحميدي (٩٥٠ و١٠٠٧)، وأحمد في مسنده: ٢: ٢٤١، والبخاري (٢٠١٤)، وأبوداوود (١٣٧٢)، وابن الجارود (٤٠٤)، وأبو يعلى (٥٩٦٠)، والنسائي: ٤: ١٥٦ ـ ١٥٧، و٨: ١١٧، وابن خزيمة (١٨٩٤، ٢١٩٩)، والبيهقي في السنن: ٤: ٣٠٤ وفي المعرفة (٢٦١٩ و٢٦٣٤)، وابن عبد البرّ في التمهيد: ٧: ١٠٤، والبغوي (١٧٠٦)، كلّهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لكن في بعضها: «من صام رمضان»، وفي بعضها: «من قام رمضان»، وما ورد في قيام ليلة القدر بلفظ: «من قام ليلة القدر».

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ / ٣٦١٢ من طريق يحيى عن أبي سلمة، وفي ح ٣٦١٣ من طريق محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرج الفقرة الأولى أحمد في مسنده: ٢: ٢٣٢، وابن أبي شيبة: ٣: ٢، والبخاري (٣٨)، ←

(٥٢٢٧) **٢٠ ـ** وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **«أفضل ما توسّل به المتوسّلون: الإيمان بالله ورسوله** (إلى أن قال:) **وصوم شهر رمضان فإنّه جُنّة من عذاب الله».** **(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٣٢)**

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر، ومواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الروضة[1].

(٥٢٢٨) **٢١ ـ** أخبرنا جماعة قالوا: حدّثنا أبو المفضّل قال: حدّثني إسحاق بن محمّد بن مروان الكوفي ببغداد، قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا يحيى بن سالم الفرّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لمّا أسري بي إلى السماء دخلت الجنّة، فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر[2] يُرى باطنه من ظاهره لضيائه ونوره، وفيه قبّتان من درّ و زبرجد، فقلت: يا جبرئيل، لمن هذا القصر؟ قال: هذا لمن أطاب الكلام،**

وابن ماجة (١٦٤١)، والنسائي في المجتبى: ٤: ١٥٧، وأبو يعلى (٥٩٣٠)، وابن حبّان (٣٤٣٢) كلّهم من طريق محمّد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً البخاري (٢٠٠٨)، والنسائي في المجتبى: ٤: ١٥٦ وفي السنن الكبرى (٣٤١٦)، وابن حبّان (٢٥٤٦)، والبيهقي في السنن: ٢: ٤٩٢ وفي شعب الإيمان: ٣: ٣٠٦/ ٣٦٠٩ و ٣٦١٠، جميعهم من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرج ما ورد في قيام ليلة القدر فقط البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٦٠/ ١٧٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٠٧)، والبيهقي: ٤: ٣٠٦ ـ ٣٠٧ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

٢٠ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإيمان والكفر باب جوامع مكارم الأخلاق.

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ح ٣٦، وج ٧ ص ٤٢٤ ح ٢٦.

٢١ ـ ورواه السيّد أبوطالب في الباب ٦٤ من تيسير المطالب: ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ح ٩٩٤ بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٢) في نسخة: «ياقوتة حمراء».

وأدام الصيام، و أطعم الطعام، وتهجّد بالليل والنّاس نيام».

قال عليّ ﷺ: «فقلت: يا رسول الله، وفي أمّتك مَن يُطيق هذا»؟ (إلى أن قال رسول الله ﷺ:) «أتدري ما إدامة الصيام»؟

قلت: «الله ورسوله أعلم».

قال: «مَن صام شهر رمضان ولم يفطر منه يوماً» الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٦، الحديث ٣٠)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من أبواب آداب السهر والنوم من كتاب الأداب و السنن [١].

(٥٢٢٩) ٢٢ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثني عليّ بن أحمد بن شبابة الفارسي الماوردي بعَدَن، قال: حدّثنا عمرو بن عبد الجبّار بن عمرو اليمامي قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا عليّ بن جعفر بن محمّد بن علي، عن أبيه، عن جدّه ﷺ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال:

قال رسول الله ﷺ: «أُعطيت أُمّتي في شهر رمضان خمساً لم تُعطها أُمّة نبيّ قبلي: إذا كان أوّل يوم منه نظر الله عزّ وجلّ إليهم، فإذا نظر الله عزّ وجلّ إلى شيء لم يعذّبه بعدها، وخلوف أفواههم حين يمسون أطيب عند الله عزّ وجلّ من ريح المسك، وتستغفر لهم الملائكة في كلّ يوم وليلة منه، ويأمر الله عزّ وجلّ جنّته فيقول: تزيّني لعبادي المؤمنين، يُوشك أن يستريحوا من نصب الدنيا و أذاها إلى جنّتي وكرامتي، فإذا كان آخر ليلة منه غفر الله عزّ وجلّ لهم جميعاً».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٥٩)

أقول: سيأتي في باب فضل ليلة القدر ما يرتبط بهذا الباب.

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ح ٣.

٢٢ ـ وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٣: ٣٠٣/ ٣٦٠٣ بإسناده عن أبي نضرة، عن

☜

باب ٧
فضل الدعاء والاستغفار وقراءة القرآن في شهر رمضان

أقول: تقدّم ما يرتبط بهذا الباب في باب الدعاء عند رؤية الهلال من كتاب الدعاء[1].

(٥٢٣٠) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «**كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا نظر إلى هلال شهر رمضان، استقبل القبلة بوجهه، ثمّ قال: اللهمّ أهِلّه علينا بالأمن والإيمان، و السلامة والإسلام، والعافية المجلّلة، والرزق الواسع، ودَفع الأسقام، وتِلاوة القرآن، و العون على الصلاة والصيام، اللهمّ سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منّا حتّى ينقضي شهر رمضان وقد غفرتَ لنا**» الحديث. (أمالي الصدوق: المجلس ١٢، الحديث ١)

تقدّم تمامه مسنداً في الباب السابق.

جابر.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أحمد في المسند: ٢: ٢٩٢، والبزّار (٩٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان: ٣: ٣٠٢ / ٣٦٠٢، ومحمّد بن نصر في قيام رمضان: ص ١١٢.

(١) لاحظ الحديث ٥ من باب الدعاء عند رؤية الهلال من كتاب الدعاء: ج ٨.

١ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٧٠ كتاب الصيام باب مايقال في مستقبل شهر رمضان ح ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن عمرو بن شمر، مع نقيصة.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٤: ١٩٦ / ٥٦٢ بإسناده عن الكليني، والصدوق في الفقيه: ٢: ٦٢ / ٢٦٩.

وانظر سائر تخريجاته في كتاب الصوم.

(٥٢٣١) ٢ ـ حدّثنا أبي قال: حدّثنا عليّ بن موسى الكُمُنداني[1] قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن عبيد، عن عبيد بن هارون قال: حدّثنا أبو يزيد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء، فأمّا الدعاء فيُدفع عنكم به البلاء، وأمّا الاستغفار فتُمحى به ذُنوبكم».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ٢)

(٥٢٣٢) ٣ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عَمرو بن شمر، عن جابر:

عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: **«لكلّ شيء ربيع، وربيع القرآن شهر رمضان».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٤، الحديث ٥)

أقول: سيأتي ما يرتبط بهذا الباب في الباب التالي.

---

٢ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الذكر والدعاء: باب الاستغفار (١٣) من أبواب الذكر.

(١) في نسخة: «الكميداني»، ومثله في الحديث ١ من المجلس ٨٩، انظر شرحه في كتاب الذكر والدعاء.

٣ ـ تقدّم تخريجه في كتاب القرآن: باب استحباب الإكثار من تلاوة القرآن في شهر رمضان (١٦): ح ١.

باب ٨
فضل ليلة القدر وتعيينها، وأنّها في كلّ سنة، ونزول القرآن فيها، وما ورد من الأعمال فيها

أقول: تقدّم ما يرتبط بكيفيّة نزول القرآن في كتاب القرآن[١].

(٥٢٣٣) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناد يأتي في فضائل ليلة النصف من شعبان، عن الحسن بن فضّال، عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام (في حديث في فضل ليلة النصف من شعبان) قال: قلت له: إنّ النّاس يقولون: إنّها ليلة الصّكاك؟

فقال عليه السلام: **«تلك ليلة القدر في شهر رمضان»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨، الحديث ١)

(٥٢٣٤) ٢ ـ وبإسناده عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النّاس في آخر جمعة من شعبان، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس، إنّه قد أظلّكم شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألف شهر، وهو شهر رمضان»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ١١، الحديث ١)

تقدّم تمامه مسنداً في باب فضل شهر رمضان، وكذا الحديث التالي.

(٥٢٣٥) ٣ ـ وبإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في خطبة له خطبها لمّا حضر شهر رمضان، وذلك لثلاث بقين من شعبان)، **«أيّها النّاس، إنّ هذا الشهر قد حضركم، وهو سيّد الشهور، فيه ليلة خيرٌ من ألف شهر»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ١٤، الحديث ٢)

---

(١) انظر كتاب القرآن: باب ما ورد في نزول القرآن (٢): ج ٨ ص ٣٤١ ـ ٣٤٣.

(٥٢٣٦) ٤ ـ أبو عبد الله المفيد بإسناده عن رسول الله ﷺ (في حديث في فضل شهر رمضان) قال: «**فيه ليلة خير من ألف شهر، مَن حرمها فقد حرم**».

(أمالي المفيد: المجلس ١٣، الحديث ٢، والمجلس ٣٦، الحديث ١)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣، الحديث ١٧، والمجلس ٥، الحديث ٥٩)

تقدّم تمامه مسنداً في باب فضل شهر رمضان.

(٥٢٣٧) ٥ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن إبراهيم ؓ قال: حدّثنا أبي، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عَمرو الشامي:

عن الصادق جعفر بن محمّد ؈ قال: «**﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللهِ يَومَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ﴾**[1]**، فغرّة الشهور شهرالله عزّ وجلّ وهو شهر رمضان، وقلب شهر رمضان ليلة القدر، ونزّل القرآن في أوّل ليلة من شهر رمضان، فاستقبل الشهر بالقرآن**».

(أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ٤)

(٥٢٣٨) ٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ؓ قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضّال، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن زيد قال: حدّثني محمّد بن سالم، عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين ؈:

عن رسول الله ﷺ (في حديث في تفسير أبجد) قال: «**وأمّا «حطّي»: فالحاء:**

---

٥ ـ تقدّم تخريج الحديث وشرحه في الباب الثاني من كتاب القرآن: ج ٨ ص ٣٤١ ح ١.

(١) سورة التوبة: ٩: ٣٦.

٦ ـ ورواه في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من كتاب التوحيد: ص ٢٣٧ ـ ٢٣٦.

ورواه أيضاً في الحديث ٢ من «باب معنى حروف الجمل» من كتاب معاني الأخبار: ٤٦.

حطوط الخطايا عن المستغفرين في ليلة القدر، ومانزل جبرئيل مع الملائكة إلى مطلع الفجر، وأمّا الطاء: فطوبى لهم وحسن مآب، وهي شجرة غرسها الله عزّ وجلّ ونفخ فيها من روحه، وأنّ أغصانها لترى من وراء سور الجنّة، تنبت بالحليّ والحلل متدلّية على أفواههم، وأمّا الياء: فيد الله فوق خلقه، سبحانه وتعالى عمّا يشركون» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٢، الحديث ٢)

تقدّم تمامه في باب غرائب العلوم (٢١) من أبواب العلم من كتاب العلم والعقل والجهل [1].

(٥٢٣٩) ٧ـ بسم الله الرّحمن الرّحيم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام أنّه قال: **«إذا أتى شهر رمضان فاقرأ كلّ ليلة ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ ألف مرّة، فإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فاشدُد قلبَك وافتح أذُنيك بسماع العجائب ممّا ترى».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٩٣، الحديث ٢)

(٥٢٤٠) ٨ـ قال: وقال رجل لأبي جعفر عليه السلام: يا ابن رسول الله، كيف أعرف أنّ ليلة القدر تكون في كلّ سنة؟

قال: **«إذا أتى شهر رمضان فاقرأ سورة الدخان في كلّ ليلة مرّة، وإذا أتت ليلة ثلاث وعشرين فإنّك ناظر إلى تصديق الّذي عنه سألت».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٩٣، الحديث ٣)

---

(١) تقدّم في ج ١ ص ٢١٠ ـ ٢١١ ح ٣.

٨ـ ورواه الكليني في الكافي: ١: ٢٥٢ / ٨ عن محمّد بن أبي عبد الله ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحسن بن العبّاس بن الحريش، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام ـ في حديث طويل في شأن **﴿إنّا أنزلناه في ليلة القدر﴾** ـ قال السائل: يا ابن رسول الله....

(٥٢٤١)٨ـ وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: **«صبيحة يوم ليلة القدر مثل ليلة القدر، فاعمل واجتهد»**. (أمالي الصدوق: المجلس ٩٣، الحديث ٤)

(٥٢٤٢)٩ ـ أبو عبد الله المفيد بإسناده عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث يذكر فيه فضل شهر رمضان) قال: **«فإذا كانت ليلة القدر أمر الله عزّ وجلّ جبرئيل عليه السلام فهبط في كتيبة[1] من الملائكة إلى الأرض ومعه لواء أخضر، فيركز اللواء على ظهر الكعبة، وله ستّ مئة جناح، منها جناحان لا ينشرهما إلّا في ليلة القدر، فينشرهما تلك الليلة، فيجاوزان[2] المشرق والمغرب، ويبثّ جبرئيل عليه السلام الملائكة في هذه الليلة فيسلّمون على قائم وقاعد ومصلّ وذاكر، ويصافحونهم ويؤمّنون على دعائهم حتّى يطلع الفجر.**

فإذا طلع الفجر نادى جبرئيل عليه السلام: يا معشر الملائكة، الرحيل الرحيل، فيقولون: يا جبرئيل، فماذا صنع الله تعالى في حوائج المؤمنين من أُمّة محمّد؟ فيقول: إنّ الله تعالى نظر إليهم في هذه الليلة فعفا عنهم وغفر لهم إلّا أربعة».

قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«وهؤلاء الأربعة[3]: مدمن الخمر، والعاقّ لوالديه، والقاطع الرحم، والمشاحن»** الحديث.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٧، الحديث ٣)

تقدّم تمامه مسنداً في باب فضل شهر رمضان.

٨ـ وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٤: ٣٣١ / ١٠٣٣ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليلة القدر في كلّ سنة، ويومها مثل ليلتها».

(١) الكتيبة: الجماعة من الجيش.

(٢) في نسخة: «فيتجاوزان»، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: «فيتجاوز».

(٣) في فضائل الأشهر الثلاثة: «فقيل: يا رسول الله، مَن هؤلاء الأربعة؟ قال: رجل مدمن خمر، وعاق والديه، وقاطع رحم، ومشاحن». وفي نسخة منه: «وشاطن. قيل: يا رسول الله، وما الشاطن؟ قال: هو المصارم».

(٥٢٤٣) ١٠ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين:

عن محمّد بن مسلم قال: سُئِل أبو جعفر عليه السلام عن ليلة القدر؟ فقال: **«تنزل فيها الملائكة والكتبة إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما هو كائن في أمر السنة وما يصيب العباد فيها»**.

قال: **«وأمر موقوف لله تعالى فيه المشيئة، يقدّم منه ما يشاء، ويؤخّر ما يشاء، وهو قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتابِ﴾[1]»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ٥٨)

(٥٢٤٤) ١١ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو القاسم جعفر بن محمّد بن عبدالله الموسوي في داره بمكّة سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة، قال: حدّثني مؤدّبي عبدالله بن أحمد بن نهيك الكوفي قال: حدّثنا محمّد بن زياد [ا]بن أبي عمير قال: حدّثنا عليّ بن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام، عن آبائه [عليهم السلام]، عن عليّ عليه السلام:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل) قال: **ياعليّ، إنّ الله تعالى أشهدك معي في سبعة مواطن حتّى آنست بك** (إلى أن قال:) **والرابع: خصّصنا بليلة القدر، وأنت معي فيها، وليست لأحد غيرنا** الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٢، الحديث ٢١)

تقدّم تمامه في باب المعراج من كتاب النبوّة[2].

١٠ـ وروى العيّاشي نحوه في تفسيره: ٢: ٢١٦ ح ٦٢ عن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام مع زيادة.

(١) سورة الرعد: ١٣: ٣٩.

(٢) تقدّم في ج ٢ ص ٣٢٨ـ ٣٣٣ ح ٣٠.

(٥٢٤٥)١٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا علي بن الحسن بن فضّال قال: حدّثنا العبّاس بن عامر قال: حدّثنا أحمد بن رزق الغمشاني:

عن يحيى بن العلاء قال: «كان أبو عبد الله عليه السلام مريضاً دنِفاً[1]، فأمر فأخرج إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، فكان فيه حتّى أصبح ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان». (أمالي الطوسي: المجلس ٢٧، الحديث ٧)

(٥٢٤٦)١٣ ـ أخبرنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمي قال: حدّثني ابن الخال أبو أحمد عبد العزيز بن جعفر بن قولويه قال: حدّثني محمّد بن عيسى قال: حدّثنا محمّد بن خلف قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي قال:

حدّثني موسى بن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: **«أري رسول الله صلى الله عليه وآله بني أُميّة يصعدون على منبره من بعده ويضلّون النّاس عن الصراط القهقرى، فأصبح حزيناً».**

قال: **«فهبط عليه جبرئيل فقال: يا رسول الله، ما لي أراك كئيباً حزيناً؟**

قال: يا جبرئيل، رأيت بني أُميّة في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي، ويضلّون النّاس عن الصراط القهقرى!

قال: والّذي بعثك بالحقّ نبيّاً، إنّي ما اطّلعت عليه. وعرج إلى السماء، فلم يلبث أن نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها: ﴿أَفَرَأَيتَ إِنْ مَتَّعْناهُمْ سِنِينَ * ثُمَّ جاءَهُم ما كانُوا يُوعَدُونَ * ما أَغْنىٰ عَنْهُم ما كانُوا يُمَتَّعُونَ﴾[2]، وأنزل عليه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ

---

(١) دنِف المريض: اشتدّ مرضه.

١٣ـ ورواه الكليني في الكافي: ٤: ١٥٩ كتاب الصيام باب في ليلة القدر: ح ١٠ عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن الوليد، ومحمّد بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن علي بن عيسى القمّاط، عن عمّه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) سورة الشعراء: ٢٦: ٢٠٥ ـ ٢٠٧.

في لَيلَةِ القَدرِ * وَما أَدْراكَ ما لَيلَةُ القَدرِ * لَيلَةُ القَدرِ خَيرٌ مِنْ أَلفِ شَهرٍ﴾[١]. جعل الله ليلة القدر لنبيّه ﷺ خيراً من ألف شهر ملك بني أُميّة».

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ٧)

(٥٢٤٧) ١٤ ـ أخبرنا الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن أخيه، عن زرعة:

عن سماعة، [عن أبي عبدالله ؑ][٢] قال: قال لي: **«صلّ في ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان في كلّ واحدة منهما، إن قويت على ذلك مئة ركعة سوى الثلاث عشرة، واسهر فيهما حتّى تصبح، فإنّ ذلك يستحبّ أن يكون في صلاة ودُعاء وتضرّع، فإنّه يُرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما، وليلة القدر خير من ألف شهر».**

فقلت: كيف هي خير من ألف شهر؟

قال: **«العمل فيها خير من العمل في ألف شهر، وليس في هذه الأشهر ليلة القدر، وهي تكون في رمضان، وفيها يفرق كلّ أمر حكيم».**

فقلت: وكيف ذلك؟

فقال: **«مايكون في السنة، وفيها يكتب الوفد إلى مكّة».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ٨)

---

(١) سورة القدر: ٩٧: ١ ـ ٣.

١٤ ـ ورواه أيضاً في التهذيب: ٣: ٥٨ / ١٩٩ باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه زيادة على النوافل المذكورة في سائر الشهور (٤) ح ٢.

وقال العلّامة المجلسي ؒ في البحار: ٨٣: ١٢٨: الرواية بصدرها وعجزها تنادي بأنّ نهاية ليلة القدر طلوع الفجر.

(٢) ما بين المعقوفين من البحار، وفي النسخ والتهذيب مقطوعة.

(٥٢٤٨)١٥ ـ وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ليلة القدر؟ قال: **«هي إحدى وعشرون، أو ثلاث وعشرون»**.

قلت: أليس إنّما هي ليلة القدر؟

قال: **«بلى»**.

قلت: فأخبرني بها.

قال: **«وما عليك أن تفعل خيراً في ليلتين»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ٩)

(٥٢٤٩)١٦ ـ وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد [الجوهري]، عن عليّ [بن أبي حمزة البطائني] قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له أبو بصير: ما الليلة الّتي يرجى فيها ما يرجى؟

قال: **«في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين»**.

قال: فإن لم أقو على كلتيهما؟

قال: **«ما أيسر ليلتين فيما تطلب»**.

قال: قلت: فربما رأينا الهلال عندنا، وجاءنا من يخبر بخلاف ذلك في أرض أُخرى؟

فقال: **«ما أيسر أربع ليال تطلبها فيها»**.

قلت: جعلت فداك، ليلة الثلاث وعشرين ليلة الجهني[1]؟

---

١٦ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٤: ١٥٦ ـ ١٥٧ كتاب الصيام: باب في ليلة القدر: ح ٢ عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة.

(١)عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من جُهَينة، فقال: يا رسول الله، إنّ لي إبلاً وغنماً وغلمة، وأحبّ أن تأمرني بليلة أدخل فيها، فأشهدُ

←

فقال: **«إنّ ذلك ليقال»**.

قلت: جعلت فداك، إنّ سليمان بن خالد روى: في تسع عشرة يكتب وفد الحاج؟

فقال لي: **«يا أبا محمّد، يكتب وفد الحاج في ليلة القدر، والمنايا والبلايا والأرزاق، وما يكون إلى مثلها في قابل، فاطلبها في إحدى وثلاث، وصلّ في كلّ واحدة منهما مئة ركعة، وأحيهما إن استطعت إلى النور، واغتسل فيهما»**.

قال: قلت: فإن لم أقدر على ذلك وأنا قائم؟

قال: **«فصلّ وأنت جالس»**.

قلت: فإن لم أستطع؟

قال: **«فعلى فراشك»**.

قال: فإن لم أستطع؟

قال: **«فلا عليك أن تكتحل أوّل ليل بشيء من النوم، فإنّ أبواب السماء تفتح في شهر رمضان، وتصفد الشياطين، وتقبل أعمال المؤمنين، نعم الشهر رمضان، كان يسمّى على عهد رسول الله ﷺ المرزوق»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ١٠)

⇐الصلاة في شهر رمضان. فدعاه رسول الله ﷺ فسارّه في أذنه. فكان الجهنيّ إذا كانت ليلة ثلاث وعشرين دخل بإبله وغنمه وأهله وولده وغلمته، فبات تلك الليلة في المدينة، فإذا أصبح خرج بمن دخل به فرجع إلى مكانه». (دعائم الإسلام: ١: ٢٨٢).

والجهني هذا هو عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحيى الأنصاري الصحابي، وقد أشير إلى قصّته في كثير من مصادر ترجمته، لاحظ: تهذيب الكمال: ج ١٤ ص ٣١٣ رقم ٣١٦٨، وتهذيب التهذيب، والتاريخ الكبير للبخاري: ٥: ١٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم: ٥: ١، والثقات لابن حبّان: ٣: ٢٣٣ و٧: ٩ وغيرها من كتب التراجم.

باب ٩

فضائل شهر رجب وصيامه

(٥٢٥٠)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدّثنا عبدالعزيز بن يحيى البصري قال: حدّثنا المُغيرة بن محمّد قال: حدّثني جابر بن سلمة قال: حدّثنا حسين بن حسن، عن عامر السرّاج، عن سلام الخثعمي[1]:

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: **«من صام من رجب يوماً واحداً من أوّله أو وسطه أو آخره، أوجب الله له الجنّة وجعله معنا في درجتنا يوم القيامة، ومن صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل، فقد غُفِر لك ما مضى، ومن صام ثلاثة أيّام من رجب قيل له: قد غُفِر لك ما مضى وما بقي، فاشفَع لمن شئت من مُذنبي إخوانك وأهل معرفتك، ومن صام سبعة أيّام من رجب أُغلِقت عنه أبواب النيران السبعة، ومن صام ثمانية أيّام من رجب فُتِحت له أبواب الجنّة الثمانية، فيدخلها من أيّها شاء».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٢، الحديث ١)

(٥٢٥١)٢ ـ حدّثنا عبدالرحمان بن محمّد بن خالد قال: حدّثنا محمّد بن دُرُستويه الفارسي قال: حدّثنا عبدالرحمان بن محمّد بن منصور قال: حدّثنا أبو داوود الطيالسي قال: حدّثنا شُعبة قال: حدّثني حمّاد بن أبي سليمان، عن أنس قال:

---

١ ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ١٩ / ٤.

وأورده الفتّال في روضة الواعظين: المجلس ٦٤ ص ٣٩٦.

(١) كذا في النسخ، وعدّه الشيخ في رجاله (١٣٠) من أصحاب الصادق عليه السلام، والظاهر أنّ الصحيح سلام الجعفي فإنّه من أصحاب الباقر عليه السلام كما في رجال الشيخ (٢٦).

٢ ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ / ٢.

سمعت النبيّ ﷺ يقول: **«من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً جعل الله تبارك وتعالى بينه وبين النار سبعين خَندقاً، عَرض كلّ خندق ما بين السماء والأرض».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٣، الحديث ١)

(٥٢٥٢)٣ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ؓ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الكوفي، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فَضّال، عن أبيه:

عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا ؑ قال: **«من صام أوّل يوم من رجب رغبةً في ثواب الله وجبت له الجنّة، ومن صام يوماً في وسطه شفّع في مثل ربيعة ومضر، ومن صام يوماً في آخره جعله الله عزّ وجلّ من ملوك الجنّة وشفّعه في أبيه وأمّه، وابنه وابنته، وأخيه وأخته، وعمّه وعمّته، وخاله وخالته، ومعارفه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجب للنّار».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٣، الحديث ٢)

(٥٢٥٣)٤ ـ حدّثنا محمّد بن أحمد السناني المكتّب ؓ قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد:

عن عليّ بن سالم، عن أبيه قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمّد ؑ في

٣ـ ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا ؑ: ١: ٢٦١ ب ٢٨ ح ٤٠ وفي الطبع المحقّق: ١: ٥٤٣ / ٢٦٠، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ / ١.

وأورده السيّد ابن طاووس في إقبال الأعمال: ٣: ١٩١ نقلاً عن العيون والأمالي، والفتّال في المجلس ٦٤ من روضة الواعظين: ص ٣٩٦.

٤ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ١٨ / ٣.

وأورده الفتّال في المجلس ٦٤ من روضة الواعظين: ص ٣٩٨.

رجب وقد بقيت منه أيّام، فلمّا نظر إليَّ قال لي: **«يا سالم، هل صُمتَ في هذا الشهر شيئاً»؟**

قلت: لا والله يا ابن رسول الله.

فقال لي: **«لقد فاتك من الثواب ما لم يعلَم مَبلَغه إلّا الله عزّ وجلّ، إنّ هذا الشهر قد فَضّله الله وعظّم حُرمتَه، وأوجب للصائمين فيه كرامته».**

قال: فقلت له: يا ابن رسول الله، فإن صُمتُ ممّا بقي شيئاً، هل أنال فوزاً ببعض ثواب الصائمين فيه؟

فقال: **«يا سالم، من صام يوماً من آخر هذا الشهر، كان ذلك أماناً له من شِدّة سَكَرات الموت، وأماناً له من هَول المطّلع وعذاب القبر، ومن صام يَومين من آخر هذا الشهر كان له بذلك جَوازاً على الصّراط، ومن صام ثلاثة أيّام من آخر هذا الشهر أمِنَ يوم الفزع الأكبر من أهواله وشدائده وأُعطي بَراءةً من النّار».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٤، الحديث ٧)

(٥٢٥٤) ٥ ـ حدّثنا محمّد بن أبي‌إسحاق (إسحاق) بن أحمد الليثي قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الرازي قال: حدّثنا أبوالحسين[1] علي بن محمّد بن علي المفتي قال: حدّثنا الحسن بن محمّد المروزي، عن أبيه، عن يحيى بن عيّاش قال: حدّثنا علي بن عاصم قال: حدّثنا أبوهارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال:

---

٥ ـ ورواه أيضاً في الحديث ٤ من الباب ١٢٩ من كتاب ثواب الأعمال: ص ٥٣ ـ ٥٨، وفي الحديث ١٢ من الباب ١ من كتاب فضائل الأشهر الثلاثة ص ٢٤.

ورواه المرشد بالله الشجري في الأمالي الخميسيّة: ٢: ٨٨ في عنوان «الحديث الثامن عشر في صوم رجب وفضله»، ونحوه في ص ٩٥ ـ ٩٦ من طريق أبي الدرداء.

وأورده الفتّال في عنوان «مجلس في فضل رجب» من روضة الواعظين: ص ٣٩٦ ـ ٤٠٠.

(١) في نسخة من الفضائل والأمالي الخميسيّة: «أبوالحسن».

قال رسول الله ﷺ: «ألا إنّ رجب شهر الله الأصمّ وهو شهر عظيم، وإنّما سُمّي الأصمّ لأنّه لا يُقاربه[1] شهر من الشهور حُرمةً وفضلاً عند الله تبارك وتعالى، وكان أهل الجاهليّة يعظّمونه في جاهليّتها، فلمّا جاء الإسلام لم يَزدَد إلّا تعظيماً وفضلاً.

ألا إنّ رَجَب وشعبان شَهراي، وشهر رمضان شهر أُمّتي، ألا فمن صام من رجب يوماً إيماناً واحتساباً استوجب رضوان الله الأكبر، وأطفأ صومه في ذلك اليوم غضب الله، وأغلق عنه باباً من أبواب النّار، ولو أُعطي مِلء الأرض ذهباً ماكان بأفضل من صومه، ولايُستكمل أجره بشيء من الدنيا دون الحسنات، إذا أخلصه لله عزّ وجلّ، وله إذا أمسى عشر دعوات مستجابات، إن دعا بشيء في عاجل الدنيا أعطاه الله عزّ وجلّ، وإلّا ادّخر له من الخير أفضل ممّا دعا به داعٍ من أوليائه وأحبّائه وأصفيائه.

من صام من رجب يومين لم يصف الواصفون من أهل السماء والأرض ما له عند الله من الكرامة وكتب له من الأجر مثل أجور عشرة من الصادقين في عمرهم بالغة أعمارهم ما بلغت، ويشفّع يوم القيامة في مثل مايشفعون فيه، ويحشر معهم في زمرتهم حتّى يدخل الجنّة ويكون من رفقائهم.

ومن صام من رجب ثلاثة أيّام جعل الله عزّ وجلّ بينه وبين النّار خَندقاً أو حجاباً طوله مسيرة سبعين عاماً، ويقول الله عزّ وجلّ له عند إفطاره: لقد وجب حقّك عَلَيّ، ووجبت لك محبّتي وولايتي، أشهدكم يا ملائكتي أنّي قد غَفَرتُ له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر.

ومن صام من رجب أربعة أيّام عُوفي من البلايا كلّها، من الجنون والجُذام والبَرَص وفِتنة الدجّال، وأجير من عذاب القبر، وكُتِب له مثل أجور أولي الألباب التوّابين الأوّابين، وأُعطي كتابه بيمينه في أوائل العابدين.

ومن صام من رجب خمسة أيّام كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يرضيه يوم

---

(١) في نسخة: «لايقارنه».

القيامة، وبعث يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر، وكتب له عدد رمل عالج حسنات، وأدخل الجنّة بغير حساب، ويقال له: تمنّ على ربّك ما شئت.

ومن صام من رجب ستّة أيّام خرج من قبره ولوجهه نور يتلألأ أشدّ بياضاً من نور الشمس، وأعطي سوى ذلك نوراً يستضيء به أهل الجمع يوم القيامة، وبعث من الآمنين حتّى يمرّ على الصراط بغير حساب، ويُعافى من عُقوق الوالدين وقطيعة الرحِم.

ومن صام من رجب سبعة أيّام، فإنّ لجهنّم سبعة أبواب، يُغلِق الله عنه[1] بصوم كلّ يومٍ باباً من أبوابها، وحرّم الله عزّ وجلّ جسده على النّار.

ومن صام من رجب ثمانية أيّام، فإنّ للجنّة ثمانية أبواب، يفتح الله عزّ وجلّ له بصوم كلّ يوم باباً من أبوابها، وقال له: ادخُل من أيّ أبواب الجنان شئت.

ومن صام من رجب تسعة أيّام، خرج من قبره وهو ينادي بلاإله إلّا الله، ولايصرف وجهه دون الجنّة، وخرج من قبره ولوجهه نور يتلألأ لأهل الجمع حتّى يقولوا: هذا نبيّ مصطفى. وإنّ أدنى مايعطى أن يدخل الجنّة بغير حساب.

ومن صام من رجب عشرة أيّام، جعل الله عزّ وجلّ له جناحين أخضرين منظومين بالدرّ والياقوت يطير بهما على الصراط كالبرق الخاطف إلى الجنان ويبدّل الله سيّئاته حسنات، وكتب من المقرّبين القوّامين لله بالقسط، وكأنّه عبد الله عزّ وجلّ ألف عام قائماً صابراً محتسباً.

ومن صام أحد عشر يوماً من رجب، لم يواف يوم القيامة عبد أفضل ثواباً منه إلّا من صام مثله أو زاد عليه.

ومن صام من رجب اثني عشر يوماً، كسي يوم القيامة حلّتين خضراوين من سندس وإستبرق ويحبر بهما، لودلّيت حلّة منهما إلى الدنيا لأضاء ما بين شرقها وغربها ولصارت الدنيا أطيب من ريح المسك.

ومن صام من رجب ثلاثة عشر يوماً وضعت له يوم القيامة مائدة من ياقوت

---

(١) في نسخة: «عليه».

أخضر في ظلّ العرش قوائمها من درّ أوسع من الدنيا سبعين مرّة، عليها صحاف[١] الدرّ والياقوت، في كلّ صحفة سبعون ألف لون من الطعام لايشبه اللون اللّون، ولاالريح الريح، فيأكل منها والنّاس في شدّة شديدة وكرب عظيم.

ومن صام من رجب أربعة عشر يوماً، أعطاه الله عزّ وجلّ من الثواب ما لاعين رأت ولا أُذن سمعت ولا خطَر على قلب بشر من قُصور الجنان الّتي بُنِيت بالدُّر والياقوت.

ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً، وقف يوم القيامة موقف الآمنين، فلا يمرّ به مَلَك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا رسول إلّا قال: طوباك، أنت آمِنٌ مُقرّبٌ مُشرّفٌ مغبوطٌ مَحبورٌ[٢] ساكنٌ للجنان.

ومن صام من رجب ستّة عشر يوماً، كان في أوائل من يركب على دوابٍّ من نور تطير بهم في عَرصة الجنان إلى دار الرحمان.

ومن صام سبعة عشر يوماً من رجب، وضع له يوم القيامة على الصراط سبعون ألف مصباح من نور حتّى يمرّ على الصراط بنور تلك المصابيح إلى الجنان، تشيعه الملائكة بالترحيب والتسليم.

ومن صام من رجب ثمانية عشر يوماً، زاحم إبراهيم في قُبّته في قُبّة الخلد على سُرر الدُرّ والياقوت.

ومن صام من رجب تسعة عشر يوماً، بنى الله له قصراً من لؤلؤ رَطْب بحذاء قصر آدم وإبراهيم عليهما السلام في جنّة عَدن، فيسلّم عليهما ويسلّمان عليه، تكرِمةً له وإيجاباً لحقّه، وكُتِب له بكلّ يوم يصوم منها كصيام ألف عام.

ومن صام من رجب عشرين يوماً، فكأنّما عَبَدَ الله عزّ وجلّ عشرين ألف عام.

---

(١) الصَحفَة: إناء من آنية الطعام، جمعه صِحاف. (المعجم الوسيط).

(٢) حَبَرَهُ حُبوراً: سَرّه ونَعّمَه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ادخُلوا الجَنَّةَ أَنتُم وَأَزواجُكُمْ تُحْبَرُونَ﴾. (المعجم الوسيط).

ومن صام من رجب أحداً وعشرين يوماً، شفّع يوم القيامة في مثل ربيعة ومضر، كلّهم من أهل الخطايا والذنوب.

ومن صام من رجب اثنتين وعشرين يوماً، نادى منادٍ من أهل السماء: أبشِر يا وليّ الله من الله بالكرامة العظيمة ومرافقة الّذين أنعم الله عليهم من النبيّين والصدّيقين والشُهداء والصالحين وحَسُن أولئك رفيقاً.

ومن صام من رجب ثلاثة وعشرين يوماً، نودِي من السماء: طُوبى لك يا عبد الله، نَصِبتَ قليلاً ونَعِمتَ طويلاً، طوبى لك إذا كُشِف الغِطاء عنك، وأفضيت إلى جسيم ثواب ربّك الكريم، وجاورت الجليل[1]في دار السلام.

ومن صام من رجب أربعة وعشرين يوماً، فإذا نزل به مَلَك الموت تراءى له في صورة شابّ عليه حُلّة ديباج أخضر، على فَرَس من أفراس الجنان، وبيده حرير أخضر مُمسّك بالمسك الأذفر، وبيده قَدَح من ذهب مملوءٌ من شراب الجنان، فسقاه إيّاه عند خُروج نفسه، يهوّن به عليه سَكَرات الموت، ثمّ يأخذ روحه في تلك الحريرة، فتفوح منها رائحة يستنشقها أهل سبع سماوات، فيظلّ في قبره رَيّان ويُبعث من قبره رَيّان حتّى يرد حوض النبيّ ﷺ.

ومن صام من رجب خمسة وعشرين يوماً، فإنّه إذا خرج من قبره تلقّاه سبعون ألف ملك، بيد كلّ منهم لواء من درّ وياقوت، ومعهم طرائف الحليّ والحلل، فيقولون: يا وليّ الله، النجا إلى ربّك، فهو من أوّل النّاس دخولاً في جنّات عدن مع المقرّبين الّذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، ذلك هو الفوز العظيم.

ومن صام من رجب ستّة وعشرين يوماً، بنى الله له في ظلّ العرش مئة قصر من درّ وياقوت، على رأس كلّ قصر خيمة حمراء من حرير الجنان، يسكنها ناعماً والنّاس في الحساب.

ومن صام من رجب سبعة وعشرين يوماً، أوسع الله عليه القبر مسيرة أربع مئة

(١) في نسخة: «الخليل».

عام، وملأ جميع ذلك مِسكاً وعنبراً.

ومن صام من رجب ثمانية وعشرين يوماً، جعل الله عزّ وجلّ بينه وبين النّار سبعة خنادق، كلّ خندق مابين السماء والأرض مسيرة خمس مئة عام.

ومن صام من رجب تسعة وعشرين يوماً، غفر الله عزّ وجلّ له، ولو كان عشّاراً، ولو كانت امرأة فَجَرت سبعين مرّة[1]، بعد ما أرادت به وجه الله والخلاص من جهنّم لغفر الله لها.

ومن صام من رجب ثلاثين يوماً، نادى منادٍ من السماء: يا عبد الله، أمّا ما مضى فقد غُفِر لك فاستأنِف العمل فيما بقي، وأعطاه الله عزّ وجلّ في الجنان كلّها في كلّ جنّة أربعين ألف مدينة من ذهب، في كلّ مدينة أربعون ألف ألف قصر، في كلّ قصر أربعون ألف ألف بيت، في كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة من ذهب، على كلّ مائدة أربعون ألف ألف قصعة، في كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام والشراب، لكلّ طعام وشراب من ذلك لونٌ على حِدة، وفي كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير من ذهب، طول كلّ سرير ألفا ذراع في ألفي ذراع، على كلّ سرير جارية من الحُور، عليها ثلاث مئة ألف ذؤابة من نُور، تحمِل كلّ ذؤابة منها ألف ألف وصيفة، تُغلّفها بالمِسك والعنبر إلى أن يُوافيها صائم رجب، هذا لمن صام شهر رجب كلّه».

قيل: يا نبي الله، فمن عجز عن صيام رجب لضَعف أو لعلّة كانت به، أو امرأة غير طاهر، يصنع ماذا لينال ما وصفته؟

قال: «يتصدّق كلّ يوم برغيف على المساكين، والّذي نفسي بيده إنّه إذا تصدّق بهذه الصدقة كلّ يوم نال ما وصفتُ وأكثر، إنّه لواجتمع جميع الخلائق كلّهم من أهل السماوات والأرض على أن يُقدّروا قدر ثوابه ما بَلَغوا عُشر ما يصيب في الجنان من الفضائل والدرجات».

قيل: يا رسول الله، فمن لَم يَقدِر على هذه الصدقة، يصنع ما ذا لينال ما وصفت؟

---

(١) في نسخة: «فجرت بسبعين امرءاً».

قال: **«يسبّح الله عزّ وجلّ كلّ يوم من رجب إلى تمام ثلاثين يوماً بهذا التسبيح مئة مرّة:** «سبحان الإله الجليل، سُبحان من لا ينبغي التسبيح إلّا له، سُبحان الأعزّ الأكرم، سُبحان من لبس العزّ وهو له أهل».

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٠، الحديث ١)

(٥٢٥٥)٦ ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي قال: حدّثنا إسماعيل بن مهران، عن محمّد بن يزيد، عن سفيان الثوري قال: حدّثني جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أخيه الحسن:

عن أبيه عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: **«من صام يوماً من رجب في أوّله أو في وسطه أو في آخره غُفِر له ماتقدّم من ذنبه، ومن صام ثلاثة أيّام من رجب في أوّله وثلاثة أيّام في وسطه، وثلاثة أيّام في آخره غُفِر له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر، ومن أحيا ليلة من ليالي رجب أعتقه الله من النّار وقَبِل شفاعته في سبعين ألف رجل من المذنبين، ومن تصدّق بصدقة في رجب ابتغاء وجه الله أكرمه الله يوم القيامة في الجنّة من الثواب بما لاعين رأت ولا أُذُن سمعت ولا خَطَر على قلب بشر».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨١، الحديث ١)

(٥٢٥٦)٧ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي

٦ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٧ـ٣٨ / ١٥ بهذا السند، وعن أبي محمّد جعفر بن نعيم، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن إسماعيل بن مهران.

وأورده الفتّال في المجلس ٦٤ من روضة الواعظين: ص ٤٠٠ـ٤٠١.

٧ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٨ / ١٦ عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران =

قال:

سمعت مالك بن أنس الفقيه يقول: والله ما رأت عيني أفضل من جعفر بن محمّد عليه السلام زُهداً وفضلاً وعبادة وورعاً، وكنت أقصده فيُكرمني ويقبل عَلَيّ، فقلت له يوماً: يا ابن رسول الله، ما ثواب من صام يوماً من رجب إيماناً و احتساباً؟

فقال ـوكان والله إذا قال صدق ـ: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من صام يوماً من رجب إيماناً واحتساباً غُفِر له»**.

فقلت له: يا ابن رسول الله، فما ثواب من صام يوماً من شعبان؟

فقال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غُفِر له»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨١، الحديث ٢)

(٥٢٥٧) ٨ ـ حدّثنا عبد الواحد بن محمّد العطّار رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قُتيبة النيسابوري قال: حدّثنا حمدان بن سُليمان قال: حدّثنا عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن طلحة:

عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: **«من صام يوم سبعة وعشرين من رجب كتَبَ الله له أجر صيام سبعين سنة»**. **(أمالي الصدوق: المجلس ٨٦، الحديث ٧)**

(٥٢٥٨) ٩ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمّد رحمه الله قال: حدّثني محمّد بن الحسن بن متّ الجوهري، عن محمّد بن

= الدقّاق، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي.

وأورده الفتّال في المجلس ٦٤ من روضة الواعظين: ص ٤٠١.

٨ ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ / ١٧.

٩ ـ ورواه الصدوق رحمه الله في الحديث ٦ من أبواب الخمسة عشر من الخصال: ص ٥٠٣ عن =

أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر البزنطي، عن أبان بن عثمان، عن كثير النوّاء:

عن أبي‌عبدالله جعفر بن محمّد عليه‌السلام قال: **«إنّ نوحاً عليه‌السلام ركب السفينة في أوّل يوم من رجب، فأمر مَن معه أن يصوموا ذلك اليوم».**

وقال: **«من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النّار مسيرة سنة، ومن صام سبعة أيّام منه غلقت عنه أبواب النّار السبعة، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية، ومن صام خمسة عشر يوماً أُعطي مسألته، ومن زاد على ذلك زاده الله».**

قال: **«في اليوم السابع و العشرين منه نزلت النبوّة فيه على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، ومَن صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب مَن صام ستّين شهراً».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ٢١)

محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي‌نصر...

ورواه أيضاً عن محمّد بن الحسن رضي‌الله‌عنه، عن الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز بن المهتدي، عن سيف بن المبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه‌السلام، عن أبيه المبارك، عن أبي‌الحسن عليه‌السلام قال: **«إنّ نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب»**، وذكر الحديث مثله سواء.

ورواه في فضائل شهر رجب من كتاب فضائل الأشهر الثلاثة: ٢١ / ٨ بالسند الثاني بتمامه، وفي ٢٢ ـ ٢٣ / ٩ بالسند الأوّل إلى قوله عليه‌السلام: **«مسيرة سنة»**.

ورواه الطبرسي رحمه‌الله في تفسير الآية ٤١ من سورة هود من مجمع البيان: ج ٥ ص ٢٤٩ قال: وروى أصحابنا عن أبي عبدالله عليه‌السلام، وذكر الحديث الى قوله **«مسيرة سنة»**.

ورواه ـ مع تفاوت ـ المرشد بالله الشجري في أماليه: ٢: ٩٥ في عنوان الحديث ١٨ في صوم رجب وفضله وما يتّصل بذلك بإسناده عن عبد العزيز، عن أبيه، عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، إلى قوله: **«ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ»**.

باب ١٠
فضائل شهر شعبان وصومه

(٥٢٥٩)١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي:

عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: **«صيام شعبان ذُخرٌ للعبد يوم القيامة، وما من عبدٍ يُكثِر الصيام في شعبان إلّا أصلح الله له أمر معيشته، وكفاه شرّ عدوّه، وإنّ أدنى مايكون لمن يَصُوم يوماً من شعبان أن تَجِب له الجنّة».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٥، الحديث ١)

(٥٢٦٠)٢ ـ وبإسناده عن رسول الله ﷺ قال: **«شعبان شهري، وشهر رمضان شهر الله عزّ وجلّ، فمن صام يوماً من شهري كنتُ شفيعه يوم القيامة، ومن صام يومين من شهري غفر له ما تقدّم من ذنبه، ومن صام ثلاثة أيّام من شهري قيل له: استأنف العمل»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦، الحديث ١)

تقدّم تمامه مسنداً في باب فضائل شهر رمضان وصومه.

(٥٢٦١)٣ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن أحمد المعاذي قال: حدّثنا محمّد بن الحسين

---

١ ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٣ / ١٩.

وأورده الفتّال في المجلس ٦٥ من روضة الواعظين: ص ٤٠٢.

٣ ـ ورواه أيضاً في فضائل الاشهر الثلاثة: ٤٦ ـ ٤٩ / ٢٤ بهذا السند.

ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ٦١ ـ ٦٣ عن محمّد بن إبراهيم، عن الحسن بن محمّد ←

قال: حدّثنا أبوالحسن عليّ بن محمّد بن عليّ قال: حدّثنا الحسن بن محمّد المروزي، عن أبيه، عن يحيى بن عيّاش قال: حدّثنا عليّ بن عاصم الواسطي قال: أخبرني عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس:

قال رسول الله ﷺ وقد تذاكر أصحابه عنده فضائل شعبان، فقال: **«شهرٌ شريف، وهو شهري، وحمَلة العرش تُعظّمه وتَعرف حقّه، وهو شهر تُزاد فيه أرزاق المؤمنين كشهر رمضان، وتزيّن فيه الجنان، وإنّما سُمّي شعبان لأنّه تتشعّب فيه أرزاق المؤمنين، وهو شهرٌ العمل فيه مُضاعَف، الحسنة بسبعين، والسيّئة محطوطة، والذنب مغفور، والحسنة مقبولة، والجبّار جلّ جلاله يُباهي فيه بعباده، وينظر إلى صُوّامه وقُوّامه، فيباهي بهم حَمَلة العرش»**.

فقام عليّ بن أبي طالب ﵇ فقال: **«بأبي أنت وأمّي يا رسول الله، صِف لنا شيئاً من فضائله لنزداد رغبةً في صيامه وقيامه، ولنجتهد للجليل عزّ وجلّ فيه»**.

فقال النبيّ ﷺ: **«من صام أوّل يوم من شعبان؛ كتب الله له سبعين حسنة، الحسنة تعدل عبادة سنة.**

ومن صام يَومين من شعبان؛ حُطّت عنه السيّئة الموبقة.

ومن صام ثلاثة أيّام من شعبان؛ رُفع له سبعون درجة في الجنان من درّ وياقوت.

ومن صام أربعة أيّام من شعبان؛ وُسّع عليه في الرزق.

ومن صام خمسة أيّام من شعبان؛ حُبّب إلى العباد.

ومن صام ستّة أيّام من شعبان؛ صُرِف عنه سبعون لوناً من البلاء.

ومن صام سبعة أيّام من شعبان؛ عُصِم من إبليس وجُنوده دهرَه وعمرَه.

ومن صام ثمانية أيّام من شعبان؛ لم يخرج من الدنيا حتّى يُسقى من حِياض القُدس.

☜المروزي، عن يحيى بن عيّاش.

وأورده الفتّال في المجلس ٦٥ من روضة الواعظين: ص ٤٠٣ ـ ٤٠٥.

ومن صام تسعة أيّام من شعبان؛ عَطَف عليه[1] مُنكر ونكير عند ما يسائلانه.

ومن صام عشرة أيّام من شعبان؛ وَسّع الله عليه قبره سبعين ذراعاً.

ومن صام أحد عشر يوماً من شعبان؛ ضُرب على قبره إحدى عشر منارة من نُور.

ومن صام اثني عشر يوماً من شعبان؛ زاره في قبره كلّ يوم تسعون ألف ملَك إلى النفخ في الصور.

ومن صام ثلاثة عشر يوماً من شعبان؛ استغفرت له ملائكة سبع سماوات.

ومن صام أربعة عشر يوماً من شعبان؛ ألهِمَت الدوابّ والسِباع حتّى الحِيتان في البُحور أن يستغفروا له.

ومن صام خمسة عشر يوماً من شعبان؛ ناداه ربّ العزّة: وعزّتي وجلالي لا أحرقك بالنّار.

ومن صام سبعة عشر يوماً من شعبان؛ غلّقت عنه أبواب النيران كلّها.

ومن صام ستّة عشر يوماً من شعبان؛ أطفِئ عنه سبعون بحراً من النيران.

ومن صام ثمانية عشر يوماً من شعبان؛ فُتِحَت له أبواب الجنان كلّها.

ومن صام تسعة عشر يوماً من شعبان؛ أُعطي سبعين ألف قصر من الجنان من دُرّ وياقوت.

ومن صام عشرين يوماً من شعبان؛ زُوّج سبعين ألف زوجة من الحور العين.

ومن صام أحداً وعشرين يوماً من شعبان؛ رحّبت به الملائكة ومَسَحته بأجنحتها.

ومن صام اثنين وعشرين يوماً من شعبان؛ كُسي سبعين ألف حُلّة من سُندُس وإستبرق.

ومن صام ثلاثة وعشرين يوماً من شعبان؛ أتي بدابّة من نور عند خُروجه

---

(١) عَطَفَ عليه: وصله وبرّه.

من قبره، فيركبها طيّاراً إلى الجنّة.

ومن صام أربعة وعشرين يوماً من شعبان؛ شُفِّع في سبعين ألفاً من أهل التوحيد.

ومن صام خمسة وعشرين يوماً من شعبان؛ أُعطي براءة من النفاق.

ومن صام ستّة وعشرين يوماً من شعبان؛ كتَب الله عزّ وجلّ له جوازاً على الصراط.

ومن صام سبعة وعشرين يوماً من شعبان؛ كتَب الله له براءة من النار.

ومن صام ثمانية وعشرين يوماً من شعبان؛ تهلّل وجهه يوم القيامة.

ومن صام تسعة وعشرين يوماً من شعبان؛ نال رضوان الله الأكبر.

ومن صام ثلاثين يوماً من شعبان؛ ناداه جبرئيل من قُدّام العرش: يا هذا، استأنف العمل عملاً جديداً، فقد غُفِر لك ما مضى وتقدّم من ذنوبك. والجليل عزّ وجلّ يقول: لوكان ذنوبك عدد نجوم السماء وقَطر الأمطار وورق الشجر، وعدد الرمل والثرى، وأيّام الدنيا، لغفَرتها لك، وما ذلك على الله بعزيز بعد صيامك شهر شعبان[1]».

قال ابن عبّاس: هذا لشهر شعبان.

(أمالي الصدوق: المجلس ٧، الحديث ١)

(٥٢٦٢) ٤ ـ وبإسناده عن الصادق جعفر بن محمّد يحدّث عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لأصحابه: **«أيّكم يصوم الدهر»؟**

فقال سلمان رحمة الله عليه: أنا يا رسول الله. (إلى أن قال:)

فغضب بعض أصحابه، فقال: يا رسول الله، إنّ سلمان رجلٌ من الفُرس، يريد أن يفتخر علينا معاشر قريش. (إلى أن قال:)

فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«مَه يا فلان، أنّى لك بمثل لقمان الحكيم، سَله فإنّه ينبّئك».**

---

(١) في نسخة: «رمضان».

فقال الرجل لسلمان : يا أبا عبد الله ، أليس زعمتَ أنّك تصوم الدهر ؟!

فقال : نعم .

فقال : رأيتك في أكثر نهارك تأكل !

فقال : ليس حيث تذهب ، إنّي أصوم الثلاثة في الشهر ، وقال الله عزّ وجلّ : ﴿مَن جاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمثالِها﴾[1] ، و أصِل شعبان بشهر رمضان ، فذلك صوم الدّهر ، الحديث. (أمالي الصدوق : المجلس ٩ ، الحديث ٥)

تقدّم إسناده في باب استحباب صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر ، وتمامه في كتاب النبوّة ، باب ترجمة أصحاب رسول الله ﷺ[2].

(٥٢٦٣) ٥ ـ وبإسناد تقدّم في فضائل شهر رجب عن رسول الله ﷺ (في حديث طويل) قال : «ألا إنّ رَجَب وشعبان شَهراي ، وشهر رمضان شهر أُمّتي» .

(أمالي الصدوق : المجلس ٨٠ ، الحديث ١)

(٥٢٦٤) ٦ ـ وبإسناد تقدّم في فضائل شهر رجب عن رسول الله ﷺ قال : «من صام يوماً من شعبان إيماناً واحتساباً غُفِر له» .

(أمالي الصدوق : المجلس ٨١ ، الحديث ٢)

(٥٢٦٥) ٧ ـ وبإسناد تقدّم في فضائل شهر رمضان عن رسول الله ﷺ قال : «شَعبان شهري ، ورمضان شهر الله عزّ وجلّ ، فمن صام من شهري يوماً كنتُ شفيعه يوم القيامة ، ومن صام شهر رمضان أعتِق من النّار» .

(أمالي الصدوق : المجلس ٩١ ، الحديث ٥)

---

(١) سورة الأنعام : ٦ : ١٦٠ .

(٢) تقدّم في ٢ ص ٤٩١ ـ ٤٩٢ ح ٣.

(٥٢٦٦)٨ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثني عمّي محمّد بن أبي القاسم قال: حدّثني محمّد بن عليّ الكوفي القرشي قال: حدّثني محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر:

عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: **«من صام ثلاثة أيّام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان، كتب الله له صوم شهرين متتابعين».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٩٥، الحديث ١٢)

(٥٢٦٧)٩ ـ وبإسناد تقدّم في فضائل شهر رمضان عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: **«صوم شعبان وشهر رمضان توبة من الله ولو من دمٍ حرام».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٩٥، الحديث ١٣)

٨ـ وأورده الفتّال في المجلس ٦٥ من روضة الواعظين: ص ٤٠٣.

ورواه الصدوق في فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٣ / ٣١ و ١١٥ / ١٠٩ بإسناده عن الإمام الرضا عليه السلام مع فقرات أُخرى.

باب ١١
فضل ليلة النصف من شعبان وأعمالها

(٥٢٦٨) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ﷺ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمَداني، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أبيه قال:

سألت عليّ بن موسى الرضا ﷺ عن ليلة النصف من شعبان؟

قال: «**هي ليلة يَعتِق الله فيها الرقاب من النّار، ويغفِر فيها الذنوب الكبائر**».

قلت: فهل فيها صلاة زيادة على سائر الليالي؟

فقال: «**ليس فيها شيء موظّف، ولكن إن أحببتَ أن تتطوّع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب ﷺ**[1]**، وأكثر فيها من ذِكر الله عزّ وجلّ، ومن الاستغفار والدعاء، فإنّ أبي ﷺ كان يقول: الدعاء فيها مستجاب**».

قلت له: إنّ النّاس يقولون: إنّها ليلة الصّكاك؟

فقال ﷺ: «**تلك ليلة القدر في شهر رمضان**».

(أمالي الصدوق: المجلس ٨، الحديث ١)

(٥٢٦٩) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن محمّد قال: حدّثنا

---

١ ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ٤٥ / ٢٢ بهذا السند، وفي عيون أخبار الرضا ﷺ: ١: ٢٦٣ باب ٢٨ «فيما جاء عن الإمام عليّ بن موسى ﷺ من الأخبار المتفرّقة» ح ٤٥ وفي ط: ص ٥٤٦ ح ٢٦٥ عن محمّد بن بكران النقاش ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق.

وأورده الفتّال في المجلس ٦٥ من روضة الواعظين: ص ٤٠٢.

(١) تقدّم كيفيّتها في باب استحباب الصلاة في ليلة النصف من شعبان وكيفيّتها (١٠) من أبواب النوافل من كتاب الصلاة: ٨: ٢٩٠ ح ١.

٢ ـ رواه ابن قولويه في الباب ٧٢ من كامل الزيارات: ص ١٨٠ بإسناده عن داوود الرقّي.

ورواه أيضاً الشيخ الطوسي في أعمال شعبان من مصباح المتهجّد: ص ٨٣٠ عن محمّد بن مارد التميمي، إلّا أنّ فيه: «من زار قبر الحسين ﷺ في النصف من شعبان».

أبو القاسم جعفر بن محمّد قال: حدّثني محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عمّن رواه، عن داوود الرقّي قال:

قال الباقر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام: **«من زار الحسين عليه السلام في ليلة النصف من شعبان غفرت له ذنوبه، ولم تُكتَب عليه سيّئة في سنته حتّى تحول عليه السنة، فإن زاره في السنة المستقبلة غفرت له ذنوبه».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ٢٨)

(٥٢٧٠) ٣ـ أخبرنا أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني صفوان بن حمدون المروي قال: حدّثني أبوبكر أحمد بن محمّد بن السريّ قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عبدالرحمان قال: حدّثني أبو أحمد الحسين بن عبدالرحمان بن محمّد الأزدي قال: حدّثني أبي وعمّي عبدالعزيز بن محمّد الأزدي قالا: حدّثنا عمرو بن أبي المقدام، عن أبي يحيى:

عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: سُئِل الباقر عليه السلام عن فضل ليلة النصف من شعبان؟ فقال: **«هي أفضل ليلة بعد ليلة القدر، فيها يمنح الله تعالى العباد فضله، ويغفر لهم بمنّه، فاجتهدوا في القربة إلى الله تعالى فيها، فإنّها ليلة آلى الله على نفسه ألّا يردّ سائلاً له فيها ما لم يسأل معصية، وإنّها الليلة الّتي جعلها الله لنا أهل البيت بإزاء ما جعل ليلة القدر لنبيّنا صلى الله عليه وآله، فاجتهدوا في الدعاء والثناء على الله عزّ وجلّ، فإنّه من سبّح الله تعالى فيها مئة مرّة وحمده مئة مرّة وكبّره مئة مرّة؛ غفر الله تعالى له ما سلف من معاصيه، وقضى له حوائج الدنيا والآخرة، ما التمسه منه، وما علم حاجته إليه وإن لم يلتمسه منه، كرماً منه تعالى وتفضّلاً**

٣ـ ورواه أيضاً في مصباح المتهجّد: ص ٨٣١ـ ٨٣٣، وفيه بدل «يا محمّد»: «يا الله» سبع مرّات، ومثله في سائر المصادر.

ورواه ابن طاوس في مصباح الزائر: ص ٣١٣ـ ٣١٥، والإقبال: ص ٦٩٥، وابن المشهدي في المزار: ص ٤٠٥.

على عباده».

قال أبو يحيى: فقلت لسيّدنا الصادق ﷺ: أيش الأدعية فيها؟

فقال: **«إذا أنت صلّيت عشاء الآخرة، فصلّ ركعتين، اقرأ في الأولى بالحمد وسورة الجحد وهي ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ﴾، واقرأ في الركعة الثانية بالحمد وسورة التوحيد وهي: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾، فإذا أنت سلّمت قلت:** «سُبحان الله» **ثلاثاً وثلاثين مرّة، و**«الحمد لله» **ثلاثاً وثلاثين مرّة، و**«الله أكبر» **أربعاً وثلاثين مرّة، ثمّ قُل:** «يا مَن إليه ملجأ العباد في المهمّات» ـ الدعاء إلى آخره، ذكرتها في عمل السنة[1] ـ **فإذا فرغ سجد ويقول[2]: «يا ربّ» عشرين مرّة، «يا محمّد» سبع**

---

(١) رواه في مصباح المتهجّد: ٨٣١ / ٨٩١ / ٦، أذكره هنا إتماماً للفائدة، وهي: «يا مَن إليه مَلجأ العباد في المُهمّات، وإليه يَفزَع الخَلق في المُلمّات، يا عالِمَ الجَهرِ والخَفِيّاتِ، ويا مَن لا تَخفى عليه خَواطِرُ الأوهام وتَصرُّف الخطرات، ياربَّ الخلائق والبريّات، يا من بيده ملكوت الأرضين والسماوات، أنت الله لا إله إلّا أنت، أَمُتُّ إليك بلا إله إلّا أنت، فَبلا إله (فيا لا إله «خ») إلّا أنت اجْعَلني في هذه الليلة ممَّن نظرتَ إليه فرَحِمتَهُ، وسمعتَ دُعاءَهُ فأجَبْتَهُ، وَعلِمتَ اسْتِقالَتَهُ فَأَقَلْتَهُ، وَتَجاوَزْتَ عن سالِفِ خَطيئتِهِ وعَظيمِ جَريرَتِهِ، فَقَدِ استَجَرتُ بِكَ مِن ذُنوبِي وَلَجَأْتُ إليكَ فِي سَترِ عُيوبي، اللهُمَّ فجُدْ عَلَيَّ بِكَرَمِكَ وفَضلِكَ، وَاحْطُطْ خَطايايَ بِحِلْمِكَ وعَفوِكَ، وَتَغَمَّدْنِي فِي هٰذِهِ اللَّيْلَةِ بِسابِغِ كَرامَتِكَ (كرمك «خ»)، وَاجْعَلنِي فِيها مِن أَولِيائِكَ الَّذينَ اجْتَبَيْتَهُمْ لِطاعَتِكَ وَاخْتَرتَهُمْ لِعِبادَتِكَ، وَجَعَلتَهُم خالِصَتَكَ وصفوَتَكَ، اللهُمَّ اجْعَلنِي مِمَّن سَعَدَ جَدُّهُ، وَ تَوَفَّرَ مِنَ الْخَيراتِ حَظُّهُ، وَاجْعَلنِي مِمَّن سَلِمَ فَنَعِمَ، وفازَ فَغَنِمَ، وَاكْفِنِي شَرَّ ما أَسلَفتُ، وَ اعْصِمني مِنَ الإزدِيادِ في مَعصِيَتِكَ، وحَبِّب إِلَيَّ طاعَتَكَ ومايُقَرِّبُني مِنكَ، وَيُزلِفُني عِندَكَ، سَيِّدِي إِلَيكَ يَلجَأُ الهارِبُ، وَمِنكَ يَلتَمِسُ الطالِبُ، وعَلى كَرَمِكَ يُعَوِّلُ المُستَقِيلُ التائِبُ، أَدَّبتَ عِبادَكَ بالتَكَرُّمِ وأَنتَ أكرَمُ الأَكرَمِينَ، وَأَمَرتَ بِالْعَفوِ عِبادَكَ، وَأَنتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

اللهُمَّ فَلاتَحرِمني مارَجَوتُ مِن كَرَمِكَ، ولاتُؤيِسنِي مِن سابِغِ نِعَمِكَ، ولا تُخَيِّبني مِنْ جَزِيلِ قِسَمِكَ في هٰذِهِ اللَيلَةِ لأهلِ طاعَتِكَ، وَاجْعَلنِي فِي جُنَّةٍ مِنْ شِرارِ بَرِيَّتِكَ، رَبِّ إن لَم أَكُنْ مِن أهل

مرّات، «لا قوّة إلّا بالله» عشر مرّات[٣]، «ما شاء الله» عشر مرّات، «لا قوّة إلّا بالله» عشر مرّات، ثمّ تصلّي على النبيّ ﷺ وتسأل الله حاجتك. فوالله لو سألت بها بفضله وبكرمه عدد القطر لبلغك الله إيّاها بكرمه وفضله».

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٣٠)

ذلِك. فأنتَ أهْلُ الكَرَمِ وَالعَفوِ وَالمَغفِرَةِ. وَ جُدْ عَلَيَّ بِما أنتَ أهلُهُ لا بِما أستَحِقُّهُ. فَقَد حَسُنَ ظَنّي بِكَ وَتَحَقَّقَ رَجائي لَكَ. وَعَلِقَتْ نَفسي بِكَرَمِكَ. فَأنْتَ أرحَمُ الرّاحِمينَ وَأكْرَمُ الأكْرَمينَ.

اللهُمَّ وَاخْصُصْني مِنْ كَرَمِكَ بِجَزيلِ قِسَمِكَ. وَأعُوذُ بِعَفوِكَ مِن عُقُوبَتِكَ. وَاغْفِر لِيَ الذَّنبَ الَّذي يَحبِسُ عَلَيَّ الخُلُقَ، وَيُضَيِّقُ عَلَيَّ الرِّزقَ، حَتّى أقُومَ بِصالِحِ رِضاكَ. وَأنْعَمَ بِجَزيلِ عَطائِكَ. وَ أسْعَدَ بِسابِغِ نَعْمائِكَ. فَقَدْ لُذْتُ بِحَرَمِكَ وَتَعَرَّضتُ لِكَرَمِكَ. وَاسْتَعَذْتُ بِعَفوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ. وَبِحِلمِكَ مِنْ غَضَبِكَ. فَجُدْ بِما سَألْتُكَ. وَأنِلْ مَا الْتَمَستُ مِنْكَ. أسألُكَ بِكَ لا بِشَيءٍ هُوَ أعظَمُ مِنْكَ».

(٢) كذا في النسخ، وفي المصباح: «ثمّ تسجد وتقول»، وهذا أنسب بسياق الكلام.

(٣) في المصباح: «سبع مرّات».

باب ١٢
الصدقة والاستغفار في شعبان

(٥٢٧١)١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق ﷺ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهَمْداني، قال: أخبرنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال:

سمعت عليّ بن موسى الرضا ﷺ يقول: **«من استغفر الله تبارك وتعالى في شعبان سبعين مرّة، غفر الله له ذنوبَه ولو كانت مثل عدد النجوم»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥، الحديث ٢)

(٥٢٧٢)٢ ـ حدّثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ﷺ قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت قال:

سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا ﷺ يقول: **«من قال في كلّ يوم من شعبان سبعين مرّة:** «أستغفر الله وأسأله التوبة» **كتب الله له براءةً من النّار، وجوازاً على الصراط، وأحلّه دار القرار»**. **(أمالي الصدوق: المجلس ٩١، الحديث ٦)**

(٥٢٧٣)٣ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن يونس بن عبدالرحمان، عن الحسن بن زياد:

عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ أنّه قال: **«من تَصَدّق بصدقة في شعبان ربّاها الله جلّ وعزّ له كما يربّي أحدكم فصيله[1]، حتّى يوافي يوم القيامة وقد صارت له مثل أحد»**. **(أمالي الصدوق: المجلس ٩١، الحديث ٧)**

---

١ ـ تقدّم تخريجه في باب الاستغفار من كتاب الذكر والدعاء: ح ١.

٢ ـ ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا ﷺ: ٢: ٦٢ وفي ط ٥٧ باب ٣١ ح ٢١٢.

(١) الفصيل: ولد الناقة أو البقرة إذا فُصِل عن أمّه.

باب ١٣
فضل يوم الغدير وصومه

(٥٢٧٤) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا الحسن بن محمّد بن إسماعيل السكوني في منزله بالكوفة، قال: حدّثني إبراهيم بن محمّد بن يحيى النيسابوري قال: حدّثنا أبو جعفر ابن السريّ، وأبو نصر بن موسى بن أيّوب الخلّال قالا(١): حدّثنا عليّ بن سعيد قال: حدّثنا ضمرة [بن ربيعة، عن عبدالله](٢)بن شَوذب، عن مطر، عن شهر بن حوشب:

عن أبي هريرة قال: من صام يوم ثمانية عشر من ذي الحجّة، كتب الله له صيام ستّين شهراً، وهو يوم غدير خمّ، لمّا أخذ رسول الله ﷺ بيد عليّ بن أبي طالب عليه السلام وقال: **«يا أيّها النّاس، ألست أولى بالمؤمنين»؟**

قالوا: نعم يا رسول الله.

قال: **«مَن كنتُ مولاه فعليّ مولاه»**.

فقال له عمر: بخ بخ يا ابن أبي طالب، أصبحت مولاي ومولى كلّ مسلم. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾(٣).

(أمالي الصدوق: المجلس ١، الحديث ٢)

(٥٢٧٥) ٢ ـ حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعيد الهاشمي قال: حدّثنا فُرات بن إبراهيم

---

١ ـ تقدّم تخريجه في الباب ٧ ـ نصوص الرسول ﷺ على الأئمّة عليهم السلام ـ من أبواب النصوص على الأئمّة عليهم السلام: ج ٣ ص ٧٨.

(١) هذا هو الظاهر، وفي النسخ: «قال».

(٢) هذا هو الصحيح الموافق لترجمة الرجلين، ولسائر المصادر.

(٣) سورة المائدة: ٥: ٣.

٢ ـ ورواه الجاوابي في نور الهدى كما في الباب ١٢ من التحصين. =

الكوفي قال: حدّثنا محمّد بن ظهير قال: حدّثنا عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«يوم غدير خُمّ أفضل أعياد أُمّتي، وهو اليوم الّذي أمرني الله تعالى ذكره فيه بنصب أخي عليّ بن أبي طالب عَلَماً لأمّتي يهتدون به من بعدي، وهو اليوم الّذي أكمل الله فيه الدين، وأتمّ على أُمّتي فيه النّعمة، ورضي لهم الإسلام ديناً»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٦، الحديث ٨)

تقدّم تمامه في كتاب الإمامة باب أخبار الغدير من أبواب النصوص الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام [(١)].

☜ وأورده الفتّال في المجلس ٩ من روضة الواعظين: ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(١) تقدّم في ج ٤ ص ١٤٠ ـ ١٤١ ح ٦.

باب ١

وجوب الحجّ، وفضله، وفضل العمرة

(٥٢٧٦) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال:

«بني الإسلام على خمس دعائم: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، وولاية أميرالمؤمنين و الأئمّة من ولده صلوات الله عليهم».

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٥، الحديث ١٤)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة.

(٥٢٧٧) ٢ ـ أبو عبدالله المفيد بإسناده عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال:

«بني الإسلام على خمس[1] دعائم: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت الحرام[2]، والولاية لنا أهل البيت».

(أمالي المفيد: المجلس ٤٢، الحديث ٤)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله، مع مغايرة طفيفة ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٥)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة.

---

١ ـ تقدّم تخريجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة: ج ٣ ص ٢٥٤ ح ٣.

٢ ـ تقدّم تخريجه في الباب الرابع من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة: ج ٣ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ح ٦.

(١) المثبَت من أمالي الطوسي، وفي أمالي المفيد: «خمسة».

(٢) كلمة «الحرام» غير موجودة في أمالي الطوسي.

(٥٢٧٨) ٣ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام (في حديث) قال: **«إنّ أوّل ما يُسأل عنه العبد إذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله الصلوات[1] المفروضات، وعن الزكاة المفروضة، وعن الصيام المفروض، وعن الحجّ المفروض، وعن ولايتنا أهل البيت، فإن أقرّ بولايتنا ثمّ مات عليها قبلت منه صلاته وصومه وزكاته وحجّه، وإن لم يقرّ بولايتنا بين يدي الله جلّ جلاله لم يقبل الله عزّ وجلّ منه شيئاً من أعماله».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٤، الحديث ١١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة، وتمامه في باب الحثّ على المحافظة على الصلوات من كتاب الصلاة (١) من أبواب المواقيت من كتاب الصلاة[2].

(٥٢٧٩) ٤ـ حدّثنا عليّ بن الحسين بن شاذويه المؤدّب رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن الحسن بن موسى الخشّاب، عن جعفر بن محمّد بن حكيم، عن زكريّا بن محمّد المؤمن:

عن المُشمَعِل [بن سعد] الأسدي قال: خرجت ذات سنة حاجاً، فانصرفت إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام فقال: **«من أين بك يا مُشمَعِل»؟**

فقلت: جُعلتُ فداك كنتُ حاجاً.

فقال: **«أو تدري ما للحاجّ من الثواب»؟**

فقلت: ما أدري حتّى تُعلّمني.

---

(١) في بعض النسخ: «عن الصلوات».

(٢) تقدّم في ج ٨ ص ١٣٢ ـ ١٣٣ ح ٢.

٤ـ وأورده الفتّال في المجلس ٥٢ من روضة الواعظين: ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠ إلى آخر كلامه عليه السلام في ثواب الحجّ.

وانظر سائر تخريجاته في باب مدح قضاء حاجة المؤمنين (٤) من كتاب العشرة: ج ٧ ص ٧٨ ح ٣.

فقال: «إنّ العبد إذا طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلّى ركعتيه وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستّة آلاف حسنة، وحطّ عنه ستّة آلاف سيّئة، ورفع له ستّة آلاف درجة، وقضى له ستّة آلاف حاجة للدنيا كذا، وادّخر له للآخرة كذا».

فقلت له: جعلتُ فداك، إنّ هذا لكثير!

قال: «أفلا أُخبرك بما هو أكثر من ذلك»؟

قال: قلت: بلى.

فقال: «لقضاء حاجة امرئٍ مؤمن أفضل من حجّة وحجّة وحجّة»، حتّى عدّ عشر حجج.

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٤، الحديث ١٤)

(٥٢٨٠)٥ ـ وبإسناده عن عبدالرحمان بن سمرة قال: كنّا عند رسول الله يوماً، فقال: «إنّي رأيت البارحة عجائب، (إلى أن قال:) ورأيت رجلاً من أُمّتي بين يديه ظلمة، ومن خلفه ظلمة، وعن يمينه ظلمة، وعن شماله ظلمة، ومن تحته ظلمة، مستنقعاً في الظلمة، فجاءه حجّه وعمرته فأخرجاه من الظلمة وأدخلاه النّور» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٤١، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة، وتمامه في كتاب العدل والمعاد[1].

(٥٢٨١)٦ ـ حدّثنا الحسين بن عليّ بن أحمد الصائغ رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا جعفر بن عبيدالله، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن قيس:

---

٥ ـ تقدّم تخريجه في الباب الأوّل من أبواب الوضوء من كتاب الطهارة.

(١) تقدّم في ج ١ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٧ ح ٤.

٦ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ١٣٠ / ٥٥١ وفي ط: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ ح ٢١٣٨ باب فضائل ←

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم بأصحابه الفجر، ثمّ جلس معهم يحدّثهم حتّى طلعت الشمس، فجعل الرجل يقوم بعد الرجل حتّى لم يبقَ معه إلّا رجلان أنصاري وثقفي، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله: قد علمتُ أنّ لكما حاجة، تريدان أن تسألاني عنها، فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني، وإن شئتما فاسألاني.

قالا: بل تخبرنا أنت يا رسول الله، فإنّ ذلك أجلى للعمى، وأبعد من الارتياب وأثبت للإيمان.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا أنت ـ يا أخا الأنصار ـ فإنّك من قوم يؤثرون على أنفسهم، وأنت قَرويّ، وهذا الثقفي بدوي، أفتؤثره بالمسألة؟

فقال: نعم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمّا أنت يا أخا ثقيف، فإنّك جئتَ تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما من الثواب، فاعلم أنّك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله، تناثرت الذنوب الّتي اكتسبتْها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب الّتي اكتسبتْها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، وإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب الّتي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك.

⇐ الحجّ (٦٢).

ورواه الشيخ في التهذيب: ٥: ٢٠ـ٢١ / ٥٧ الفقرة الّتي ترتبط بالحجّ والعمرة.

ورواه الكليني في كتاب الطهارة من الكافي: ٣: ٧١ـ٧٢ باب النوادر ح ٧ إلى قوله: «فهذا لك في وضوئك»، وروى نحو تمام الحديث في ٤: ٢٦١ـ٢٦٢ كتاب الحجّ باب فضل الحجّ والعمرة وثوابهما ح ٣٧ بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه البرقي في كتاب ثواب الأعمال من المحاسن: ١: ١٣٩ـ١٤٠ / ١٨٣ باب ٩٦ الفقرة الّتي ترتبط بثواب السعي.

وأورد الفتّال ما ورد في فضل الحجّ في المجلس ٥٢ من روضة الواعظين: ص ٣٦٠.

فإذا قمت إلى الصلاة وتوجّهت وقرأت أمّ الكتاب وما تيسّر لك من السُّوَر ثمّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهّدت وسلّمت، غُفِر لك كلّ ذنب فيما بينك وبين الصلاة الّتي قدّمتها إلى الصلاة المؤخّرة، فهذا لك في صلاتك.

وأمّا أنت يا أخا الأنصار، فإنّك جئتَ تسألني عن حجّك وعُمرتك وما لك فيهما من الثواب، فاعلم أنّك إذا أنت توجّهت إلى سبيل الحجّ ثمّ ركبت راحلتك ومضت بك راحلتك، لم تضع راحلتك خُفّاً ولم ترفع خُفّاً إلّا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيّئة، فإذا أحرمت ولبّيت كتب الله لك بكُلّ تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيّئات، وإذا طُفتَ بالبيت أسبوعاً كان لك بذلك عند الله عزّ وجلّ عهد وذِكر يستحيي منك ربّك أن يعذّبك بعده، فإذا صلّيت عند المقام رَكعتين كتب الله لك بهما ألفَي ركعة مقبولة، فإذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة أشواط كان لك بذلك عند الله عزّ وجلّ مثل أجر من حجّ ماشياً من بلاده ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة، وإذا وقفت بعرفات إلى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب قدر رمل عالج[1] وزَبد البحر لغفرها الله لك، فإذا رميت الجِمار كتب الله لك بكلّ حَصاة عشر حسنات تُكتَب لك لما تستقبل من عمرك، فإذا ذبحت هَديك أو نحرت بدنتك[2] كتب الله لك بكلّ قطرة من دمها حسنة تُكتب لك لما تستقبل من عمرك، فإذا طفتَ بالبيت أسبوعاً للزيارة وصلّيت عند المقام ركعتين ضَرَب ملَك كريم على كتفيك ثمّ قال: أمّا ما مضى فقد غُفِر لك، فاستَأنِف العمل فيما بينك وبين عشرين ومئة يوم».

(أمالي الصدوق: المجلس ٨١، الحديث ٢٢)

(٥٢٨٢) ٧ ـ أبو عبد الله المفيد بإسناده عن رسول الله ﷺ قال: «ستّ مَن عمل

---

(١) العالج: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض. (المعجم الوسيط).

(٢) البَدَنَة: ناقة أو بقرة تُنحر بمنى قرباناً.

٧ـ تقدم تخريجه في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس: ص ١٠ ح ٨.

بواحدة منهنّ جادلت عنه يوم القيامة حتى تدخله الجنّة، تقول: أي ربّ، قد كان يعمل بي في الدنيا: الصلاة، والزكاة، والحجّ، والصيام، وأداء الأمانة، وصلة الرحم». (أمالي المفيد: المجلس ٢٦، الحديث ٥)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله. (أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ١١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة.

(٥٢٨٣) ٨ ـ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن رسول الله ﷺ قال: «بني الإسلام على عشرة أسهم: على شهادة أن لا إله إلّا الله وهي الملّة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهي الجُنّة، والزكاة وهي المطهرة، والحجّ وهو الشريعة» الحديث. (أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ١٩)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة، وتمامه في كتاب الإيمان والكفر: باب دعائم الإيمان والإسلام (١٤) من أبواب الإيمان والإسلام، وفي الباب الأوّل من كتاب الصلاة[1].

(٥٢٨٤) ٩ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين ﷺ قال: «أفضل ما توسّل به المتوسّلون: الإيمان بالله ورسوله (إلى أن قال:) وحجّ البيت فإنّه ميقات للدين و مدحضة للذنب». (أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٣٢)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس[2]، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر، ومواعظ أمير المؤمنين ﷺ من كتاب الروضة[3].

---

٨ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإيمان والكفر.

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٢٨٥ ح ٧، وج ٨ ص ١٠٩ ـ ١١٠ ح ١٦.

٩ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإيمان والكفر، باب جوامع مكارم الأخلاق: ح ٣٦.

(٢) تقدّم في ص ١٣ ح ١٣.

(٣) تقدّم في ج ٦ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ح ٣٦، وج ٧ ص ٤٢٤ ح ٢٦.

(٥٢٨٥) ١٠ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ بن خشيش بن نصر بن جعفر بن إبراهيم التميمي في بني فزارة، قال: حدّثنا أبوبكر محمّد بن أحمد بن عليّ بن عبدالوهاب الاسفراييني إملاءً في المسجد الحرام في ذي الحجّة من سنة ثمان وسبعين وثلاث مئة، قال: حدّثنا أبو سعيد المنذر بن محمّد بن المنذر بـ«هراة»، قال: حدّثنا يوسف بن موسى المروزي قال: حدّثنا الحسن بن عليّ المعاني أبو عبدالله العيني قال: حدّثنا عبدالرزّاق قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«إذا كان يوم عَرَفة غفر الله تعالى للحاجّ الخُلَّص، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله تعالى للتجّار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمّالين، وإذا كان عند جمرة العَقَبة غفر الله للسُّؤّال، فلايشهد خلق ذلك الموقف ممّن قال "لا إله إلّا الله" إلّا غفر الله له».** (أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٧١)

(٥٢٨٦) ١١ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ (في حديث في فضل حَجَر الأسود) قال: **«وكانت الملائكة تحجّ هذا البيت من قبل أن يخلق الله تعالى آدم ﷺ، ثمّ حجّه آدم، ثمّ نوح من بعده»** الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ١٠)

سيأتي تمامه مسنداً في باب بَدء الحَجَر وفضله، والعلّة في استلامه.

(٥٢٨٧) ١٢ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«بُني الإسلام على خمس خصال: على الشهادتين والقرينتين».**

قيل له: أمّا الشهادتان فقد عرفناهما، فما القرينتان؟

قال: **«الصلاة والزكاة، فإنّه لا يقبل أحدهما إلّا بالأخرى، والصيام وحجّ**

---

١٠ ـ ورواه الهندي في كنز العمّال: ٥: ٦٩/ ١٢٠٩٦ نقلاً عن ابن حبّان في الضعفاء وابن عدي في الكامل والدارقطني في غرائب مالك وابن عساكر والديلمي.

البيت من استطاع إليه سبيلاً، وختم ذلك بالولاية، فأنزل الله عزّ وجل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾[1]».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٤٢)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة.

(٥٢٨٨) ١٣ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «**لاتتركوا حجّ بيت ربّكم، لايخل منكم ما بقيتم، فإنّكم إن تركتموه لم تنظروا، وإنّ أدنى ما يرجع به من أتاه أن يغفر له ما سلف**» الحديث. (أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٦٥)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة، وتمامه في كتاب الروضة[2].

(٥٢٨٩) ١٤ ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، وجعفر بن عيسى بن يقطين، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي بصير قال:

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال «**عليكم بحجّ هذا البيت فأدمنوه، فإنّ في إدمانكم الحجّ دفع مكاره الدنيا عنكم وأهوال يوم القيامة**».

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ٥)

تقدّم تمامه في باب حسن المعاشرة وحسن الصحبة من أبواب آداب العشرة مع النّاس والأصدقاء من كتاب العشرة[3].

(٥٢٩٠) ١٥ ـ وبإسناده عن زرعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أيّ الأعمال

---

(١) سورة المائدة: ٥: ٣.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ح ٣٣.

(٣) تقدّم في ج ٧ ص ٤٦ ـ ٤٧ ح ١٢.

هو أفضل بعد المعرفة ؟

قال : «**ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولابعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولابعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولابعد ذلك شيء يعدل الحجّ، و فاتحة ذلك كلّه معرفتنا، وخاتمته معرفتنا،** (إلى أن قال :)

ما رأيت شيئاً أسرع غنىً ولا أنفى للفقر من إدمان حجّ هذا البيت، وصلاة فريضة عند الله ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات والحجّة عنده خير من بيت مملوء ذهباً، لا بل خير من ملء الدنيا ذهباً وفضّة تنفقه في سبيل الله عزّ وجلّ» الحديث. **(أمالي الطوسي : المجلس ٣٩، الحديث ٢١)**

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر، وباب مدح قضاء حاجة المؤمنين والسعي فيها (٤) من أبواب حقوق المؤمنين بعضهم على بعض من كتاب العشرة [1].

---

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٣٥٠ ـ ٣٥١ ح ٤٦، وج ٧ ص ٨٥ ح ١٨.

باب ٢
علل الحجّ

(٥٢٩١)١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه قال: حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن أبي أحمد محمّد بن زياد الأزدي، عن الفضل بن يونس قال:

كان ابن أبي العوجاء[1] من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد، فقيل له: تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لاأصل له و لاحقيقة؟!

فقال: إنّ صاحبي كان مخلّطاً، كان يقول طوراً بالقدر، وطوراً بالجبر وما أعلمه اعتقد مذهباً دام عليه.

قال: ودخل مكّة تمرّداً وإنكاراً على من يحجّ، وكان يكره العلماء مساءلته إيّاهم ومجالسته لهم، لخبث لسانه وفساد ضميره، فأتى الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام، فجلس إليه في جماعة من نظرائه، ثمّ قال له: يا أبا عبد الله، إنّ المجالس أمانات، ولابدّ لكلّ من كان به سعال أن يسعل[2]، فتأذن لي في الكلام.

فقال الصادق عليه السلام: **«تكلّم بما شئت»**.

فقال ابن أبي العوجاء: إلى كم تدوسون هذا البيدر[3]، وتلوذون بهذا الحجر، وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب[4] والمدر، وتهرولون حوله هرولة البعير إذا

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب التوحيد.

(١) هو عبدالكريم بن أبي العوجاء أحد زنادقة عصر الإمام الصادق عليه السلام، تقدّمت ترجمته في كتاب التوحيد.

(٢) سَعَل ـ كنصر ـ سُعالاً وسُعلةً ـ بضمّها ـ: وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذىً من الرئة و الأعضاء الّتي تتّصل بها. (القاموس)

(٣) قال في لسان العرب: ٤: ٥٠: البيدر: الموضع الّذي يداس فيه الطعام.

(٤) قال الفيروزآبادي في القاموس: ١: ٩٩: الطُّوب ـ بالضم ـ: الآجر.

نفر، من فكّر في هذا أو قدّر، علم أنّ هذا فعل أسّسه غير حكيم ولا ذي نظر، فقل، فإنّك رأس هذا الأمر وسنامه، وأبوك أسّه ونظامه.

فقال الصادق عليه السلام: **«إنّ من أضلّه الله وأعمى قلبه استوخم الحقّ، فلم يستعذبه وصار الشيطان وليّه، يورده مناهل الهلكة ثمّ لايصدره، وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في إتيانه، فحثّهم على تعظيمه وزيارته، وقد جعله محلّ الأنبياء، وقبلة للمصلّين له، وهو شعبة من رضوانه، وطريق يؤدّي إلى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة، خلقه الله قبل دحو الأرض بألفي عام، وأحقّ من أطيع فيما أمر، وانتهي عمّا نهى عنه وزجر، الله المنشئ للأرواح و الصور»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٩٠، الحديث ٤)

تقدّم تمامه في الباب الثاني من كتاب التوحيد[1].

(٥٢٩٢) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: **«الصيام والحجّ تسكين القلوب»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٢٩)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة، وتمامه في مواعظ الإمام الباقر عليه السلام من كتاب الروضة[2].

---

(١) تقدّم في ج ١ ص ٢٢٩ ـ ٢٣١ ح ٣.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٤٦٨ ح ٦.

باب ٣
فضل الكعبة ومكّة

(٥٢٩٣) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال:) أخبرني يا محمّد، عن الكلمات الّتي اختارهنّ الله لإبراهيم حيث بنى البيت؟

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**نعم، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر**».

قال اليهودي: فبأيّ شيء بنى هذه الكعبة مربعة؟

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**بالكلمات الأربع**».

قال: لأيّ شيء سمّيت الكعبة؟

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «**لأنّها وسط الدنيا**» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٥، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الخامس من كتاب الصوم، وتمامه في كتاب الاحتجاج[1].

(٥٢٩٤) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو الليث محمّد بن معاذ[2] بن سعيد الحضرمي بالجار، قال: أخبرنا أحمد بن المنذر أبو بكر الصنعاني قال: حدّثنا عبدالوهاب بن همّام، عن أبيه همّام بن نافع، عن

---

(١) تقدّم في ج ١ ص ٥٧٩ ـ ٥٨٧ ح ١.

٢ ـ ورواه ابن شهر آشوب في المناقب: ٣: ٢٠٢ في عنوان «محبّته عليه السلام» نقلاً عن كتاب شرف النبيّ صلى الله عليه وآله.

وقال الصدوق في الفقيه: ٢: ١٣٢ / ٥٥٦: روي «أنّ النظر إلى الكعبة عبادة، والنظر إلى الوالدين عبادة، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة...».

(٢) في نسخة والبحار: «محمّد بن محمّد بن معاذ».

همّام بن منبه:

عن حجر ـ يعني المدري ـ قال: قدمت مكّة وبها أبوذرّ جندب بن جنادة ﷺ وقدم في ذلك العام عمر بن الخطّاب حاجّاً، ومعه طائفة من المهاجرين والأنصار فيهم عليّ بن أبي طالب ﷺ، فبينا أنا في المسجد الحرام مع أبي ذرّ جالس إذ مرّ بنا عليّ ﷺ ووقف يصلّي بإزائنا، فرماه أبوذرّ ببصره، فقلت: يرحمك الله يا أباذرّ، إنّك لتنظر إلى عليّ فما تقلع عنه؟

قال: إنّي أفعل ذلك وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«النظر إلى عليّ عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة** ـ يعني صحيفة القرآن ـ **عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٦، الحديث ٢٢)

(٥٢٩٥) ٣ـ أخبرنا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبوالحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن عاصم بن عبد الواحد المدائني قال:

سمعت أباعبدالله ﷺ يقول: **«مكّة حرم إبراهيم ﷺ، والمدينة حرم محمّد ﷺ، والكوفة حرم عليّ بن أبي طالب ﷺ، إنّ عليّاً ﷺ حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم من مكّة، وما حرم محمّد ﷺ من المدينة»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ٢٣)

(٥٢٩٦) ٤ ـ أخبرنا أبوعبدالله حمويه بن عليّ بن حمويه البصري قال: حدّثنا أبوالحسين محمّد بن محمّد بن بكر الهزاني قال: حدّثنا أبوخليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدّثنا مكّي بن مروك الأهوازي قال: حدّثنا عليّ بن بحر قال: حدّثنا حاتم بن إسماعيل قال:

٣ـ لاحظ الحديث ٨ من الباب ٨ من كامل الزيارات: ص ٢٩.

حدّثنا جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله، فلمّا انتهينا إليه سأل عن القوم حتّى انتهى إليّ، فقلت: أنا محمّد بن عليّ بن الحسين.

فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زِرّي الأعلى وزِرّي الأسفل، ثمّ وضع كفّه بين ثديي وقال: مرحباً بك، وأهلاً يا ابن أخي، سَل عمّا شئت.

فسألته وهو أعمى وجاء وقت الصلاة، فقام في نِساجة فالتحف بها، فلمّا وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المِشْجَب[1]، فصلّى بنا[2]. فقلت: أخبِرني عن حجّة رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فقال بيده فعقد تسعاً، وقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث تسع سنين لم يحجّ، ثمّ أذّن في النّاس في العاشرة، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حاجّ فقدم المدينة بشر كثير كلّهم يلتمس أن يأتمّ برسول الله صلى الله عليه وآله ويعمل ما عمله، فخرج وخرجنا معه حتّى أتينا ذا الحليفة[3] ـ فذكر الحديث[4] ـ.

وقدم عليّ عليه السلام من اليمن بِبُدن النبيّ صلى الله عليه وآله، فوجد فاطمة عليها السلام في مَن قد أحَلّ ولبست ثياباً صبيغاً[5] واكتحلت، فأنكر عليّ عليه السلام ذلك عليها، فقالت: أبي صلى الله عليه وآله أمرني بهذا.

---

(١) المِشْجَب: خَشَبات مُوثقة توضع عليها الثياب وتنشر.

(٢) قال في البحار: ظاهر قوله: «صلّى بنا» أنّه كان إماماً، وفيه إشكال، ولعلّه إنّما فعل ذلك اتّقاءً عليه عليه السلام، مع أنّه يمكن أن يؤوّل بأنّه عليه السلام كان إماماً.

(٣) ذو الحليفة: قرية قرب المدينة وبها المسجد المعروف بمسجد الشجرة، منها ميقات أهل المدينة.

(٤) والحديث طويل، رواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٥: ٤٥٤ / ١٥٨٨ بسندين عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، والكليني في الكافي: ٤: ٢٤٥ ـ ٢٤٨ / ٤ بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٥) صَبَغ الثوب ونحوه: لَوّنه، فهو صابغ، وصبّاغ، والمفعول: مصبوغ، وصبيغ. (المعجم الوسيط).

وكان عليّ عليه السلام يقول بالعراق: فذهبت إلى رسـول الله صلى الله عليه وآله مُـحرّشاً[1] عـلى فاطمة عليها السلام في الّذي صنَعَت، مستفتياً رسول الله صلى الله عليه وآله بالّذي ذكرت عنه، فأنكرتُ ذلك؟ قال: صدقَتْ صدقَتْ».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٤٣)

---

(١) قال ابن الأثير في مادة «حرش» من النهاية: ١: ٣٦٨: ومنه حديث عليّ في الحجّ: «فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مُحرّشاً على فاطمة»، أراد بالتحريش هاهنا ذكر ما يوجب عتابه لها.

باب ٤
لزوم كون الحجّ من الحلال

(٥٢٩٧) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: **«من أصاب مالاً من أربع لم يُقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة، لم يُقبَل منه في زكاة و لا في صدقة ولا في حجّ ولا في عُمرة».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٨، الحديث ٤)

تقدّم إسناده في الباب الخامس من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

(٥٢٩٨) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان الأزدي قال: حدّثنا أبو علي محمّد بن أحمد بن زكريّا قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن فضّال، عن عليّ بن عقبة، عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن أبيه أنّه قال:

ذُكِر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذُكر عنده رجل، فقال: **«إنّ الرجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حجّ، ولا عمرة، ولا صلة رحم، حتّى أنّه يفسد فيه الفَرج».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٢٦)

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الزكاة.

باب ٥
التلبية و آدابها

(٥٢٩٩) ١ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه قال: حدّثنا أبو أحمد محمّد بن زياد الأزدي قال:

سمعت مالك بن أنس (في حديث في فضائل الإمام الصادق عليه السلام) قال: ولقد حججت معه سنة، فلمّا استوت به راحلته عند الإحرام كان كلّما همّ بالتلبية انقطع الصوت في حلقه، وكاد أن يخرّ من راحلته، فقلت: قُل يا ابن رسول الله، ولابدّ لك من أن تقول.

فقال: **«يا ابن أبي عامر، كيف أجسر أن أقول: «لبّيك اللهمّ لبّيك»، وأخشى أن يقول عزّ وجلّ لي: لا لبّيك ولا سعديك».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٢، الحديث ٣)

تقدّم تمامه في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من كتاب الإمامة[1].

---

١ ـ ورواه أيضاً في باب الثلاثة من الخصال: ص ١٦٧ ح ٢١٩، والباب ١٦٩ من علل الشرائع: ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ح ٤.

وأورده ابن شهر آشوب في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من المناقب: ٤: ٢٧٥ وفي ط: ص ٣٩٧ في عنوان: «فصل في معالي أموره عليه السلام»، والفتّال في المجلس ٢٤ من روضة الواعظين: ١: ٢١١ ـ ٢١٢.

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ح ٢.

باب ٦
بَدء الحَجَر وفضله، والعلّة في استلامه

(٥٣٠٠) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو نصر ليث بن محمّد بن نصر بن الليث البلخي قال: حدّثنا أحمد بن عبدالصمد بن مزاحم الهروي سنة إحدى وستّين ومئتين، قال: حدّثني خالي عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروي قال: حدّثني عبدالعزيز بن عبدالصمد العمّي البصري قال: حدّثنا أبو هارون العبدي:

عن أبي سعيد الخدري قال: حجّ عمر بن الخطاب في إمرَتِه، فلمّا افتتح الطواف حاذى الحَجَر الأسود ومرّ فاستلمه وقبّله، وقال: أقبّلك وإنّي لأعلم أنّك حَجَر لاتضرّ ولا تنفع، ولكن كان رسول الله ﷺ بك حفيّاً، ولولا أنّي رأيته يقبّلك ما قبّلتك!

قال: وكان في الحجيج عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: **«بلى، والله إنّه ليضرّ وينفع»**.

قال: فبِمَ قلتَ ذلك، يا أبا الحسن؟

قال: **«بكتاب الله تعالى»**.

قال: أشهد أنّك لذو علم بكتاب الله تعالى، فأين ذلك من الكتاب؟

قال: **«قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ**

---

١ ـ ورواه الحاكم في المستدرك: ١: ٤٥٧.

ورواه المندي في كنز العمّال: ٥: ١٧٧ ـ ١٧٨ / ١٢٥٢١ نقلاً عن المندي في فضائل مكّة وأبي الحسن القطّان في الطوالات والحاكم وعبد الرزّاق.

ورواه الصدوق مختصراً في الحديث ٨ من الباب ١٦١ من علل الشرائع: ص ٤٢٦ بإسناده عن عبد الرحمان بن كثير الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام.

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا﴾[١]، وأُخبرك أنّ الله تعالى لمّا خلق آدم مسح ظهره فاستخرج ذريّته من صلبه من هيئة الذرّ، فألزمهم العقل، وقرّرهم أنّه الربّ وأنّهم العبيد، فأقرّوا له بالربوبيّة، وشهدوا على أنفسهم بالعبوديّة، والله عزّ وجلّ يعلم أنّهم في ذلك في منازل مختلفة. فكتب أسماء عبيده في رقّ، وكان لهذا الحَجَر يومئذ عينان وشفتان ولسان، فقال: افتح فاك. ففتح فاه فألقمه ذلك الرقّ، ثمّ قال له: اشهد لمَن وافاك بالموافاة يوم القيامة. فلمّا هبط آدم عليه السلام هبط والحجر معه، فجُعِل في موضعه الّذي ترى من هذا الركن، وكانت الملائكة تحجّ هذا البيت من قبل أن يخلق الله تعالى آدم عليه السلام، ثمّ حجّه آدم، ثمّ نوح من بعده، ثمّ هدم البيت ودرست قواعده، فاستودع الحَجَر من أبي قبيس. فلمّا أعاد إبراهيم وإسماعيل بناء البيت وبناء قواعده، واستخرجا الحَجَر من أبي قُبيس بوحي من الله عزّ وجلّ، فجعلاه بحيث هو اليوم من هذا الركن، وهو من حجارة الجنّة، وكان لمّا أنزل في مثل لون الدرّ وبياضه وصفاء الياقوت وضيائه، فسوّدته أيدي الكفّار ومَن كان يلمسه من أهل الشرك بعتائرهم[٢]».

قال: فقال عمر: لا عشتُ في أُمّة لستَ فيها يا أبا الحسن.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ١٠)

---

(١) سورة الأعراف: ٧: ١٧٢.

(٢) العتائر: جمع عتيرة وهي شاة كان يذبحها أهل الجاهلية في رجب يتقرّبون بها، وهي أيضاً الذبيحة الّتي كانت تُذبح للأصنام، فيُصبّ دمها على رأسها. (لاحظ النهاية: ٣: ١٧٨).

باب ٧

فضل المسجد الحرام وبعض مواضعه خاصّة، وفضل مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله

(٥٣٠١) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: حدّثنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا عبدالله [بن] أحمد بن مستورد قال: حدّثنا عبدالله بن يحيى، عن عليّ بن عاصم(١):

عن أبي حمزة الثمالي قال: قال لنا عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام: **«أيّ البقاع أفضل»؟**

فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم.

فقال: **«إنّ أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك الموضع، ثمّ لقي الله بغير ولايتنا، لم ينفعه ذلك شيئاً».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٢٢)

(٥٣٠٢) ٢ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي، عن أبيه، عن الرضا عليّ بن موسى، عن آبائه عليهم السلام:

عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: **«أربعة من قصور الجنّة في الدنيا: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد بيت المقدس، ومسجد الكوفة».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٣٩)

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإمامة: ج ٣ ص ٢٠ باب وجوب معرفة الإمام: ح ١.

(١) الظاهر زيادة «عليّ بن»، كما يظهر ذلك من المحاسن وثواب الأعمال، ومن ترجمة عاصم بن حميد، وعبدالرحمان بن أبي نجران، وأبي حمزة الثمالي.

باب ٨
فضل لقاء الحاجّ

(٥٣٠٣) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن حمزة:

عمّن سمع أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول: **«من لقي حاجاً فصافحه، كان كمَن استلم الحَجَر»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٦، الحديث ٥)

---

١ ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ٥٠.

وأورده الفتّال في المجلس ٥٢ من روضة الواعظين: ص ٣٦٠.

باب ٩
فيمن نذر الحجّ ماشياً

(٥٣٠٤)١ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: حدّثنا عثمان بن أحمد بن عبد الله الورّاق ابن السمّاك قال: حدّثنا أبو قِلابة قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا يزيد بن بزيع[1] قال: حدّثنا حميد، عن ثابت:

عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه أو بين رجلين، فقال: **«ما هذا»؟**

فقال: نذر أن يحجّ ماشياً.

فقال: **«إنّ الله عزّ وجلّ غنيّ عن تعذيب [هذا][2] نفسه، مُروه فليركب وليهد».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٨٦)

---

(١) كذا، وهو مترجم في تاريخ الإسلام وفيات ١٦١ـ١٧٠ ص ٥١٧ رقم ٤٣٦، و الضعفاء الكبير للعقيلي: ٤: ٣٧٥ـ ٣٧٦ / ١٩٨٧، والكامل في الضعفاء لابن عديّ: ٧: ٢٨٣ / ٢١٨١، والمغني في الضعفاء: ٢: ٧٤٧ / ٧٠٨٦، وميزان الاعتدال للذهبي: ٤: ٤٢٠ / ٩٦٧٥، ولسان الميزان لابن حجر: ٧: ٤٥٢ / ٩٣١٩.

والظاهر أنّ الصحيح كما في سائر المصادر: «يزيد بن زريع»، وهو مترجم في طبقات ابن سعد: ٧: ٢٨٩، وتاريخ الدارمي رقم ١٠٥، وتاريخ البخاري الكبير: ج ٨ ص ٣٣٥ رقم ٣٢٢٣، والجرح والتعديل: ج ٩ ص ٢٦٣ رقم ١١١٣، والثقات لابن حبّان: ٧: ٦٣٢، وسير أعلام النبلاء: ٨: ٢٩٦، وتاريخ الإسلام: وفيات سنة ١٨٢: ص ٤٦٣، وتهذيب الكمال: ٣٢: ١٢٤ / ٩٦٨٧، وغيرها من كتب الرجال.

(٢) من سائر المصادر.

١ـ وأخرجه ابن حبّان في صحيحه: ١٠: ٢٢٨ / ٤٣٨٣ بإسناده عن محمّد بن المنهال، عن

☜

(٥٣٠٥)٢ ـ وعن أبي قلابة قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله الأنصاري قال: حدّثنا صالح بن رستم، عن كثير بن شِنظِير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خُطبة أبداً إلّا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة. قال: **«ألا وإنّ من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم[1] أنفه، ومن المثلة أن ينذر الرجل أن يحجّ ماشياً، فمن نذر أن يحجّ ماشياً فليركب وليهد بدنة».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٨٧)

☜يزيد بن زريع، عن حميد، وفي ٢٢٧ / ٤٣٨٢ من طريق يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، لكن لفظ الأخيرة مثل المتن، والأولى مغايرة لفظاً.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار: ٣: ١٢٨ ـ ١٢٩، والنسائي في السنن: ٧: ٣٠، و أحمد في مسنده: ٣: ١١٤ و١٨٣ و٢٣٥ و٢٧١، والبخاري في صحيحه: (١٨٦٥ و ٦٧٠١)، والبغوي في شرح السنّة: (٢٤٤٤)، و مسلم في صحيحه: (١٦٤٢)، وأبوداوود في السنن: (٣٣٠١، والترمذي (١٥٣٧)، وأبويعلى في مسنده: (٣٥٣٢ و ٣٨٨١)، وابن الجارود في المنتق: (٩٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه: (٣٠٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠ / ٧٨.

٢ ـ وأخرجه الطيالسي في مسنده: ١١٢ / ٨٣٦، وعنه وعن البيهقي في السنن، الهندي في كنز العمّال: ١٦: ٧١٨ / ٤٦٥٠٧.

(١) خَرَم الشيء خَرماً: ثقبه. وشقّه. وقطعه. خرم فلاناً: شقّ ما بين مَنخريه. وشقّ طرف أنفِه شقّاً لا يبلغ الجَدع. (المعجم الوسيط).

كتاب الجهاد

باب ١
وجوب الجهاد وفضله، وفضل الشهادة في سبيل الله

(٥٣٠٦) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدثنا محمّد بن أبي‌عبدالله الكوفي قال: حدثنا محمّد بن إسماعيل قال: حدثنا عبدالله بن وهب البصري قال: حدثني ثوابة بن مسعود:

عن أنس بن مالك قال: توفّي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه، فاشتدّ حزنه عليه حتّى اتّخذ من داره مسجداً يتعبّد فيه، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له: «يا عثمان، إنّ الله تبارك وتعالى لم‌يكتب علينا الرهبانيّة، إنّما رهبانيّة أمّتي الجهاد في سبيل الله» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ١٦، الحديث ١)

تقدّم تمامه في باب الرهبانية من كتاب الإيمان والكفر، وفي الباب الأوّل من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة[1].

(٥٣٠٧)[2] ٢ ـ وبإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «إنّ في الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بُلق[3] مسرجة ملجمة ذوات أجنحة،

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الصلاة.

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٣٨٣ ح ١، وج ٨ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ح ١.

٢ ـ تقدّم تخريجه في باب فضل صلاة الليل (٥) من أبواب النوافل من كتاب الصلاة: ج ٨ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ح ١٠.

(٣) الأبلق من الخيل: الّذي فيه سواد وبياض.

قال أميرالمؤمنين عليّ بن أبي‌طالب عليه السلام :: **«إنّ في الجنّة لشجرة يخرج من أعلاها الحلل، ومن أسفلها خيل بُلق**[1] **مسرجة ملجمة ذوات أجنحة، لاتروث ولاتبول، فيركبها أولياء الله فتطير بهم في الجنّة حيث شاءُوا، فيقول الّذين أسفل منهم: ياربّنا، ما بلغ بعبادك هذه الكرامة؟ فيقول الله جلّ جلاله: إنّهم كانوا يقومون الليل ولاينامون، ويصومون النّهار ولايأكلون، ويجاهدون العدوّ ولايجبنون، ويتصدّقون ولايبخلون»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٨، الحديث ١٤)

(٥٣٠٨) ٣ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى:

عن أبي الصباح الكناني قال: قلت للصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: أخبرني عن هذا القول، قول من هو؟ (إلى أن قال:) **«أشرف الموت قتل الشهادة»**.

قال: فقال لي الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: **«هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٤، الحديث ١)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة[2].

(٥٣٠٩) ٤ ـ حدّثنا عليّ بن عيسى رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن محمّد ماجيلويه، عن

---

(١) الأبلق من الخيل: الّذي فيه سواد وبياض.

٣ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٩ / ٨٦٤ باب النوادر: ح ٤٤.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٣٥٩ ـ ٣٦١ ح ١١.

٤ ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ١٨٩ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وهب.

ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٣ / ٨ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن

←

أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وَهْب بن وَهْب القُرشي، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمرٍ قرّت به عيني وفَرِحَ له قلبي، قال: يا محمّد، مَن غزا غَزاةً في سبيل الله من أُمّتك، فما أصابته قَطرةٌ من السماء أو صُداع إلّا كانت له شهادة[1] يوم القيامة».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٥، الحديث ٧)

(٥٣١٠) ٥ـ وبالسند المتقدّم عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«للجنّة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه، فإذا هو مفتوح وهم متقلّدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحّب بهم، فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلّاً في نفسه، وفقراً في معيشته، ومحقاً في دينه، إنّ الله تبارك و تعالى أعزّ[2] أُمّتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٥، الحديث ٨)

(٥٣١١) ٦ـ حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن الكوفي رحمه الله قال: حدّثني جدّي الحسن بن علي، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال:

أبي البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، ورواه أيضاً في ص ٣ ذيل ح ٣ مع مغايرة.

وأورده الفتّال في المجلس ٥٣ من روضة الواعظين: ص ٣٦٢.

(١) في نسخة: «شاهدة».

٥ـ تقدّم تخريجه في باب الجنّة ونعيمها (٢٥) من كتاب العدل والمعاد: ١: ٥٥١ / ٢٥.

(٢) في الكافي: «أغنى».

٦ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ١٩٠.

قال رسول الله ﷺ: **«خُيول الغُزاة خُيولهم في الجنّة»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٥، الحديث ١٠)

(٥٣١٢) ٧ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن الحكم، عن عمر بن أبان، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله ﷺ: **«الخير كلّه في السيف، وتحت ظلّ السيف، ولا يقيم النّاس إلّا السيف، والسيوف مقاليد[1] الجنّة والنّار»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٥، الحديث ١١)

(٥٣١٣) ٨ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمّد الكاتب قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدّثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفي قال: حدّثنا عبيد الله بن إسحاق الضبّي، عن حمزة بن نصر، عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي قال: لمّا رجعت رسل أمير المؤمنين عليه السلام من عند طلحة والزبير وعائشة يؤذنونه بالحرب، قام فحمد الله

٧ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ١٩٠.

ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٢ / ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ١٢٢ / ٢١١ بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن السندي، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وأورده الفتّال في المجلس ٥٣ من روضة الواعظين: ص ٣٦٢.

(١) المقاليد: جمع مقلاد وهو المفتاح. (القاموس المحيط: ١: ٣٢٩ «قلد»).

٨ـ ورواه المفيد في كتاب الجمل: ص ٣٥٨ بتفاوت.

وانظر سائر تخريجاته في باب حرب الجمل من أبواب الحوادث والفتن من كتاب الإمامة.

وأثنى عليه، وصلّى على محمّد وآله، ثمّ قال:

«يا أيّها النّاس، إنّي قد راقبت هؤلاء القوم كيما يرعووا أو يرجعوا، وقد وبختهم بنكثهم وعرّفتهم بغيهم، فليسوا يستجيبون، ألا وقد بعثوا إليّ أن أبرز للطعان و اصبر للجِلاد، فإنّما منّتك نفسك من أبنائنا الأباطيل، هبلتهم الهبول، قد كنت و ما أهدّد بالحرب، ولاأرهب بالضرب، وأنا على ما وعدني ربّي من النصر والتأييد والظفر، وإنّي لعلى يقين من ربّي وفي غير شبهة من أمري.

أيّها النّاس، إنّ الموت لايفوته المقيم، ولايعجزه الهارب، ليس عن الموت محيص، مَن لم يمت يُقتل، إنّ أفضل الموت القتل، والّذي نفس ابن أبي طالب بيده، لألف ضربة بالسيف أهون عَلَيّ من موت على فراش» الحديث.

تقدّم تمامه في كتاب الإمامة: باب حرب الجمل من أبواب الحوادث والفتن [١].

(٥٣١٤) ٩ ـ قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«الموت طالب و مطلوب، لايعجزه المقيم،**

---

(١) تقدّم في ج ٣ ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤ ح ١١.

٩ ـ ورواه المفيد في الارشاد: ص ٢٣٨ فصل ٦٧ قال: ما استفاض عنه من قوله: «الموت طالب ومطلوب حثيث، لا يعجزه المقيم، ولايفوته الهارب، فأقدموا ولا تنكُلوا... أيسر من الموت على فراش».

ورواه الصدوق في صفات الشيعة: ص ٨٩ ح ٢٠ وباختصار في ص ٩٥ ح ٣٠.

ورواه اليعقوبي في أواخر ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخه: ٢: ٢٠٩ وفيه: قال يوم الجمل: «الموت طالب حثيث لايعجزه المقيم...» إلى آخر ما هنا مع تفاوت.

وقريباً منه رواه ابن عبدربّه في العقد الفريد: ٤: ٣١١ في عنوان يوم صفّين من فرش كتاب العسجدة الثانية في الخلفاء وتواريخهم وأخبارهم.

وأورد نحوه الشريف الرضي في الخطبة ١٢٣ من نهج البلاغة مع فقرات أُخرى وقال: قاله لأصحابه في ساحة الحرب بصفّين.

ولا يفوته الهارب، فقدّموا ولا تنكلوا، فإنّه ليس عن الموت محيص، إنّكم إن لم تقتلوا تموتوا، والّذي نفس عليّ بيده لألف ضربة بالسيف على الرأس أهون من الموت على فراش».

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٣٠)

(٥٣١٥) ١٠ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **«أفضل ما توسّل به المتوسّلون: الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيل الله».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٣٢)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس، وتمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر، ومواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الروضة[1].

(٥٣١٦) ١١ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه،

☜ وروى شيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ١٢٣ / ٢١٥ بإسناده عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام: **«لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش»؟ فقال: «في سبيل الله».**

ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٥٣ / ١ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد مثله.

وأورده الفتّال في المجلس ٥٣ من روضة الواعظين: ص ٣٦٣.

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ ح ٣٦، وج ٧ ص ٤٢٤ ح ٢٦.

١١ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٥٣ / ٣ عن عدّة من أصحابنا، عن ابن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عنبسة، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ عليّ بن الحسين صلوات الله عليه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ما من قطرة أحبّ إلى الله عزّ وجلّ من قطرة دم في سبيل الله».**

وانظر سائر تخريجاته في كتاب الروضة: ج ٧ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ح ١٣.

عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي حمزة، عن عليّ بن الحسين زين العابدين عليه السلام:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«ما من خطوة أحبّ إلى الله من خطوتين: خطوة يسدّ بها [المؤمن][1] صفاً في سبيل الله، وخطوة يخطوها إلى ذي رحم قاطع يصلها، وما من جرعة أحبّ إلى الله من جرعتين: جرعة غيظ يردّها مؤمن بحلم، وجرعة جزع يردّها مؤمن بصبر، وما من قطرة أحبّ إلى الله من قطرتين: قطرة دم في سبيل الله، وقطرة دمع في سواد الليل من خشية الله».**

(أمالي المفيد: المجلس ١، الحديث ٨)

---

(١) من الخصال: ٥٠ / ٦٠.

باب ٢
وضع الجهاد عن النساء

١(٥٣١٧) ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن عمر البغدادي الحافظ رحمه الله قال: حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التستري من كتابه، قال: حدّثنا إبراهيم بن عبيدالله بن موسى بن يونس بن أبي إسحاق السُبيعي قاضي بلخ، قال: حدثتني مريسة بنت موسى بن يونس بن أبي إسحاق وكانت عمّتي، قالت: حدثتني صفيّة بنت يونس بن أبي إسحاق الهمدانيّة وكانت عمّتي، قالت: حدثتني بهجة بنت الحارث بن عبدالله التغلبي:

عن خالها عبدالله بن منصور، عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام (في حديث طويل يذكر فيه مقتل الحسين و أصحابه عليهم السلام) قال: وبرز من بعده وَهب بن وَهب، وكان نصرانياً أسلم على يدَي الحسين عليه السلام هو وأمّه، فاتّبعوه إلى كربلاء، فركب فرساً وتناول بيده عود الفُسطاط، فقاتل وقَتل من القوم سبعة أو ثمانية، ثمّ استُؤسِر، فأُتي به عمر بن سعد لعنه الله فأمر بضرب عُنُقه، فضُرِبت عُنقه، ورُمِي به إلى عسكر الحسين عليه السلام، وأخذت أُمّه سيفه و برزت، فقال لها الحسين عليه السلام: **«يا أمّ وهب اجلسي، فقد وضع الله الجهاد عن النساء، إنّكِ وابنك مع جدّي محمّد صلى الله عليه وآله في الجنّة»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٠، الحديث ١)

تقدّم تمامه في الباب العاشر من ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من كتاب الإمامة [1].

---

(١) تقدّم في ج ٥ ص ١٩٣ ـ ٢٠٩ ح ١.

باب ٣
أحكام الجهاد وحكم الغنيمة

(٥٣١٨) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عمر عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مهدي قال: أخبرنا أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة قال: حدّثنا أحمد بن يحيى قال: حدّثنا عبدالرحمان بن شريك قال: حدّثنا أبي، عن هشام بن عروة:

عن أبيه قال: كان رجلاً نمّاماً، فذكر له النبيّ ﷺ حديثاً فقال: **«لا تذكره لأحد»**، وكان النبيّ ﷺ يحبّ أن يذكره، فلمّا أدبر قال النبيّ ﷺ: **«الحرب خدعة»**. فانطلق الرجل فأفشاه، وكاد الله لنبيّه في بني قريظة.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٠، الحديث ١٢)

(٥٣١٩) ٢ ـ وعن عبدالرحمان بن شريك، عن أبيه قال: حدّثنا محمّد بن إسحاق، عن يحيى بن عبّاد، عن ابن الزبير، عن أبيه:

عن صفيّة بنت عبدالمطلب أنّها قالت: كنّا مع حسّان بن ثابت في حصن فارع[(١)] والنبيّ ﷺ بالخندق، فإذا يهودي يطوف بالحصن، فخفنا أن يدلّ على

---

١ ـ تقدّم تخريجه في باب غزوة الأحزاب وبني قريظة من أبواب غزوات رسول الله ﷺ من كتاب النبوّة: ج ٢ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ح ٢.

٢ ـ ورواه ـ مع تفاوت ـ ابن هشام في السيرة النبويّة: ج ٢ ص ٧٠٩ ـ ٧١٠ عند ذكره لغزوة الخندق، والبيهقي في «دلائل النبوّة»: ج ٣ ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣ بإسناده إلى ابن إسحاق.

وروى نحوه الواقدي في عنوان «غزوة الخندق» من كتاب المغازي: ج ١ ص ٤٦٢.

ورواه الحاكم ـ بزيادة في آخره ـ في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك: ٤: ٥٠ بإسناده إلى أمّ فروة بنت جعفر بن الزبير، عن أبيها، عن جدّها الزبير، عن أمّه صفيّة بنت عبدالمطلب.

(١) فارع: حصن بالمدينة.

عورتنا، فقلت لحسّان: لو نزلت إلى هذا اليهودي، فإنّي أخاف أن يدلّ على عورتنا.

قال: يا بنت عبد المطّلب، لقد علمت ما أنا بصاحب هذا!

قال: فتحزّمت ثمّ نزلت و أخذت عموداً فقتلته به، ثمّ قالت لحسّان: اخرج فاسلبه.

قال: لا حاجة لي في سلبه!

(أمالي الطوسي: المجلس ١٠، الحديث ١٤)

(٥٣٢٠)٣ ـ وبإسناده عن النبيّ ﷺ أنّه قال: **«أيّما حلف كان في الجاهليّة فإنّ الإسلام لم يزده إلّا شدّة، ولا حلف في الإسلام، المسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم فيردّ عليهم أقصاهم، تردّ سراياهم على قعدهم[1]، لا يُقتل**

٣ـ تقدّم تخريجه في كتاب الروضة: ٧: ٣٦٩ـ ٣٧٠ ح ٢٥.

(١) قوله: «يجير عليهم أدناهم»: يجير مِن أجار: أي يؤمِّن: أي إذا عقد للكافر أماناً أدناهم ـ أي أقلّهم عدداً وهو الواحد، أو أحقرهم رتبة وهو العبد ـ لزمهم ذلك الأمان، قاله السندي، وفي رواية أبي داوود «أقصاهم» معناه أنّ بعض المسلمين وإن كان قاصي الدار إذا عقد للكافر عقداً لم يكن لأحد منهم أن ينقضه وإن كان أقرب داراً من المعقود له، قاله الخطابي.

قوله: «ويردّ عليهم أقصاهم» قال السندي: ويَرُدُّ أي الغنيمة، أقصاهم: أي أبعدهم داراً و نسباً.

قوله: «تَرُدُّ سراياهم على قَعَدهم» قال السندي: هذه الجملة تفسير للأولى، فلذلك تَرَك ذكر العاطف، أي يردّ الغنيمة من قام من السرايا للقتال على قَعَدهم ـ بفتحتين ـ جمع قاعد، أي على من كان قاعداً منهم (أي من السرايا)، وليس المراد أنّه يرد على القاعد في وطنه، وقال الخطابي في المعالم: ٢: ٣١٦: ومعناه أن يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدوّ، ثمّ ينفصل منهم سرية فيغنموا، فإنّهم يردّون ماغنموه على الّذين هم ردء لهم لاينفردون به، فأمّا إذا كان خروج ←

مؤمن بكافر، ودية الكافر نصف دية المؤمن، ولا جَلَب ولا جَنَب[1]، ولا تُؤخذ صدقاتهم إلّا في دورهم».

قال رسول الله ﷺ هذا الحديث في خطبته يوم الجمعة، قال: **«يا أيّها النّاس».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٠، الحديث ١٩)

تقدّم إسناده في الباب الثالث من كتاب الزكاة[2].

(٥٣٢١) ٤ ـ أخبرنا أبوالحسن محمّد بن محمّد بن مخلد قال: أخبرنا أبوالحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني قال: أخبرنا محمّد بن إسماعيل الترمذي قال: حدّثنا سعد بن عنبسة قال: حدّثنا منصور بن وردان العطّار قال: حدّثنا يوسف بن إسحاق بن أبي‌إسحاق، عن الحارث، عن علي ؈:

أنّ رسول الله ﷺ قال: **«الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ومن ارتبط فرساً في سبيل الله، كان علفه وروثه وشرابه في ميزانه يوم القيامة».** **(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٨٢)**

(٥٣٢٢) ٥ ـ أخبرنا محمّد بن محمّد بن مخلّد قال: أخبرنا أبوعمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد الدقّاق ابن السمّاك قال: حدّثنا حنبل بن إسحاق بن حنبل قال: حدّثنا عمرو بن عون قال: حدّثنا أبوبكر عبدالله بن حكيم الداهري،

☜ السريّة من البلد فإنّهم لايردّون على المقيمين في أوطانهم شيئاً. (هامش مسند أحمد: ١١: ٢٩٢ ذيل الحديث ٦٦٩٢ طبعة مؤسّسة الرسالة ببيروت).

(١) تقدّم شرح هذه الفقرة في كتاب الروضة: ج ٧ ص ٣٧٠ ح ٢٥.

(٢) تقدّم في ص ٢٥ ح ٢.

٤ ـ تقدّم تخريجه في كتاب السماء والعالم: ج ٦ ص ١٠٧ ـ ١٠٨ ح ١.

٥ ـ تقدّم تخريجه في الباب ١٣ من أبواب غزوات رسول الله ﷺ من كتاب النبوّة: ج ٢ ص ٤٢٨ ح ١.

عن سفيان [بن سعيد الثوري]، عن أبي إسحاق، عن حبّة العرني:

عن جفينة: أنّ رسول الله ﷺ كتب إليه كتاباً فرقع به دلوه، فقالت له ابنته: عمدت إلى كتاب سيّد العرب فرقعت به دلوك ليصيبنّك بلاء.

قال: فأغارت عليه خيل النبيّ ﷺ فهرب وأخذ كلّ قليل وكثير هو له، ثم جاء بعد مسلماً، فقال له النبيّ ﷺ: **«انظر ما وجدت من متاعك قبل قسمة السهام فخذه»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٩٩)

(٥٣٢٣) ٦ ـ أخبرنا أبو الحسن محمّد بن محمّد بن مخلد قال: أخبرنا أبو محمّد جعفر بن محمّد بن نصير بن قاسم الخلدي قال: حدّثنا الحسين بن الكميت الموصلي قال: حدّثنا المعلّى بن مهدي قال: حدّثنا أبو شهاب، عن الحجّاج بن أرطاة، عن عبدالملك بن عمير:

عن عطيّة ـ رجل من بني قريظة ـ قال: عرضنا على رسول الله ﷺ فمن كانت له عانة قتله، ومن لم تكن له عانة تركه، فلم تكن لي عانة فتركني.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٥)

---

٦ ـ ورواه ابن هشام في السيرة النبويّة: ج ٢ ص ٣٢١ في عنوان «غزوة بني قريظة في سنة خمس»، وابن سعد في الطبقات الكبرى: ج ٢ ص ٧٦ ـ ٧٧، وقريباً منه رواه أبو عبيد في كتاب الأموال: ص ١٤٤ ح ٣٥٠ عن هشيم، عن عبدالملك بن عمير.

وأخرج نحوه الواقدي في عنوان «غزوة بني قريظة» من كتاب المغازي: ج ١ ص ٥١٧، و الترمذي في كتاب السير من صحيحه: ٤: ١٤٥ رقم ١٥٨٤، وأبوداود في عنوان: «باب في الغلام يصيب الحدّ» من كتاب الحدود من صحيحه: ٤: ١٤١ رقم ٤٤٠٤ و ٤٤٠٥، والنسائي في باب متى يقع طلاق الصبيّ من كتاب الطلاق من سننه: ٦: ١٥٥، وعنهم الجزري في جامع الأصول: ٨: ٢٧٨ ح ٦١٠٠.

وأورده المزّي في ترجمة عطيّة القرظي من تهذيب الكمال: ٢٠: ١٥٧ رقم ٣٩٦٢ بتفاوت.

وانظر الحديث ٤٦٧ من قرب الإسناد ـ للحميري ـ: ص ١٣٣.

(٥٣٢٤) ٧ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال: **«عليكم بصيام شهر رمضان، (إلى أن قال:) والجهاد في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، فإنّما يجاهد في سبيل الله رجلان: إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٦٥)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس، وتمامه في كتاب الروضة [1].

(٥٣٢٥) ٨ـ وعن أبي المفضّل قال: حدّثني أحمد بن إسحاق بن العبّاس أبو القاسم الموسوي بـ«ديبُل» [2] قال: أخبرني أبي إسحاق بن العبّاس قال: حدّثني إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر بن محمّد قال: حدّثني عليّ بن جعفر بن محمّد وعليّ بن موسى بن جعفر، هذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه الحسين، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أغزى عليّاً عليه السلام في سريّة وأمر المسلمين أن ينتدبوا معه في سريّته، فقال رجل من الأنصار لأخ له: اغز بنا في سريّة عليّ، لعلّنا نصيب خادماً أو دابّة أو شيئاً نتبلّغ به. فبلغ النبيّ صلى الله عليه وآله قوله، فقال: إنّما الأعمال بالنيّات ولكلّ امرئ ما نوى، فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله، ومن غزا يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلّا ما نوى».

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٩، الحديث ١٠)

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ح ٣٣.

(٢) الدَيبُل ـ بالفتح ثمّ السكون وباء موحدة مضمومة ولام ـ: مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند. (مراصد الاطّلاع: ٢: ٤٥٨).

٨ـ تقدّم تخريجه في باب النيّة (١١) من أبواب مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر: ج ٦ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢ ح ١٠.

باب ٤
ثواب من بلّغ رسالة غازٍ

(٥٣٢٦) ١ ـ أبوجعفر الصدوق، عن عليّ بن بن عيسى ﷺ، عن عليّ بن محمّد ماجيلويه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وَهْب بن وَهْب القُرشي، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من بلّغ رسالة غازٍ كان كمن أعتق رقبةً، وهو شريكه في باب غزوته».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٥، الحديث ٩)

---

١ ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ١٩٠ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن وهب.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ١٢٣ / ٢١٤ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر الحديث.

ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٣ / ٨ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله ﷺ مثله.

وأورده الفتّال في المجلس ٥٣ من روضة الواعظين: ص ٣٦٢.

باب ٥
الجزية وأحكامها

(٥٣٢٨) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدثنا أحمد بن الحسن القطّان وعلي بن أحمد بن موسى الدقّاق ومحمّد بن أحمد السناني رضي الله عنهم قالوا: حدثنا أبوالعبّاس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال: حدثنا محمّد بن العبّاس قال: حدثني محمّد بن أبي السري قال: حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس، عن سعد بن طريف الكناني، عن الأصبغ بن نباتة:

عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث طويل) قال: «سلوني قبل أن تفقدوني».

فقام إليه الأشعث بن قيس فقال: يا أميرالمؤمنين، كيف تؤخذ من المجوس الجزية ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث إليهم نبيّ؟

فقال: «بلى يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث إليهم نبيّاً، وكان لهم ملك سكر ذات ليلة فدعا بابنته إلى فراشه فارتكبها، فلمّا أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا إلى بابه فقالوا: أيّها الملك، دنّست علينا ديننا فأهلكته، فاخرج نطهّرك و نقم عليك الحدّ. فقال لهم: اجتمعوا واسمعوا كلامي، فإن يكن لي مخرج ممّا ارتكبت وإلّا فشأنكم. فاجتمعوا فقال لهم: هل علمتم أنّ الله عزّ وجلّ لم يخلق خلقاً أكرم عليه من أبينا آدم وأمّنا حواء؟ قالوا: صدقت أيّها الملك. قال: أفليس قد زوّج بنيه من بناته، وبناته من بنيه؟ قالوا: صدقت، هذا هو الدّين. فتعاقدوا على ذلك، فمحا الله ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب، فهم الكفرة يدخلون النّار بلا حساب، والمنافقون أشدّ حالاً منهم»[١].

---

١ ـ ورواه أيضاً في الحديث ١ من الباب ٤٣ من كتاب التوحيد ص ٣٠٦.

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص: ص ٢٣٦.

(١) قال العلّامة المجلسي رحمه الله في البحار: قوله عليه السلام: «والمنافقون أشدّ حالاً منهم»، تعريض بالسائل لأنّه كان منهم.

فقال الأشعث: والله ما سمعت بمثل هذا الجواب، والله لا عدت إلى مثلها أبداً.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٥، الحديث ١)

تقدّم تمامه في كتاب الاحتجاج [١].

(٥٣٢٨) ٢ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ الدعبلي قال: حدّثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين الخُزاعي، عن الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن علي عليهما السلام، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**سنّوا بهم سنة أهل الكتاب**». يعني المجوس.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٢١)

(٥٣٢٩) ٣ـ أخبرنا حمويه بن عليّ بن حمويه قال: أخبرنا أبو الحسين محمّد بن محمّد بن بكر الهزّاني قال: حدّثنا أبو خليفة الفضل بن حباب الجمحي قال: حدّثنا

---

(١) تقدّم في ج ١ ص ٥٩٤ ـ ٥٩٩ ح ١.

٢ـ تقدّم تخريجه في كتاب النبوّة.

٣ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٣: ٢٦٥ ـ ٢٦٦ ح ٥٦٠ ـ ٥٦١ عن زكريّا بن يحيى الساجي، عن بندار، وعن محمّد بن صالح النرسي، عن محمّد بن المثنى، جميعاً عن وهب بن جرير.

ولصدره شاهد من حديث أبي عبيدة، رواه الطيالسي: (٢٢٩)، وأحمد في مسنده: ١: ١٩٥ ح ٢ و٥ و١٠ من مسند أبي عبيدة، والحميدي: (٨٥)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: (٢٣٥ و٢٣٦)، والبزّار: (٤٣٩ من كشف الأستار)، وأبو يعلى في مسنده: (٨٧٢)، والشاشي في مسنده: (٢٦٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٩: ٢٠٨.

ورواه الهندي في كنز العمّال: ١٢: ٣٠٤ / ٣٥١٣٣ نقلاً عن الطيالسي والدارمي والحاكم في الكنى.

مكّي بن مروك الأهوازي قال: حدّثنا محمّد بن بشّار قال: حدّثنا وهب بن جرير بن حازم[1] قال: حدّثنا أبي [قال:] سمعت يحيى بن أيّوب يحدّث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمان:

عن أُمّ سلمة: أنّ رسول الله ﷺ أوصى عند وفاته: «**يخرج**[2] **اليهود من جزيرة العرب**».

وقال: «**الله الله في القبط**[3] **فإنّكم ستظهرون عليهم ويكونون لكم عدّة وأعواناً في سبيل الله**».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٥٣)

---

(١) هذا هو الصحيح الموافق للمعجم الكبير وترجمة الرجل في كتب الرجال، وفي النسخ: وهب بن حزم.

(٢) في البحار: ١٠٠: ٦٥: «بخروج».

(٣) القِبط: كلمة يونانيّة الأصل بمعنى سُكّان مِصر. (المعجم الوسيط).

باب ٦
النوادر

(٥٣٣٠) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: حدّثنا أبو الطيّب الحسين بن عليّ التمّار قال: حدّثنا [أبو بكر] محمّد بن القاسم [بن محمّد بن بشّار ابن] الأنباري قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا العنزي.

قال أبو بكر: وقد سمعت هذا الحديث من العنزي وقرأته عليه، قال: حدّثنا إبراهيم بن مسلم قال: حدّثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رَوّاد، عن مروان بن سالم قال: حدّثنا الأعمش، عن أبي وائل وزيد بن وهب، عن حذيفة بن اليمان قال:

قال رسول الله ﷺ: **«تاركوا التُرك ما تركوكم، فإنّ أوّل من يسلب أُمّتي ملكها وما خوّلها الله، لَبنو قنطور بن كركرة، وهم الترك».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ٧)

---

١ ـ ورواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠: ١٨١ / ١٠٣٨٩ وفي الأوسط: ٦: ٢٩٤ ـ ٢٩٥ / ٥٦٣٠ من طريق ابن مسعود، وفيها: «بنو قنطوراء» وليس بعده شيء.

ورواه أيضاً في المعجم الكبير: ١٩: ٣٧٥ ـ ٣٧٦/ ٨٨٢ و٨٨٣ من طريق معاوية بن أبي سفيان إلى قوله: «ماتركوكم»، ومثله في سنن أبي داوود: ٤: ١١٢ / ٤٣٠٢ بإسناده عن رجل من أصحاب النبيّ، عنه ﷺ.

وانظر علل الشرائع للصدوق: باب ١٣١: ح ٣، وباب ٣٨٥ «نوادر العلل»: ح ٦٨.

أقول: جميع الروايات ضعيفة سنداً ومتناً.

قال ابن الأثير في النهاية: ٤: ١١٣: في حديث حذيفة: «يوشك بنو قنطوراء أن يُخرجوا أهل العراق من عراقهم ـ ويروى: أهل البصرة منها ـ، كأنّي بهم خُنس الأنوف، خُزر العيون، عِراض الوجوه»، قيل: إنّ قنطوراء كانت جارية لإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، ولدت له أولاداً منهم الترك والصين. ومنه حديث عمرو بن العاص: «يوشك بنو قنطوراء أن يخرجوكم من أرض البصرة». وحديث أبي بكرة: «إذا كان آخر الزمان جاء بنو قنطوراء».

كتاب الأمر بالمعروف
و
النهي عن المنكر

باب ١

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفضلهما

(٥٣٣١) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن عبدالرحمان بن سمرة قال: كنّا عند رسول الله يوماً، فقال: **«إنّي رأيت البارحة عجائب** (إلى أن قال:) **ورأيت رجلاً من أُمّتي قد أخذته الزبانية من كلّ مكان، فجاءه أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر فخلّصاه من بينهم وجعلاه مع ملائكة الرحمة»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٤١، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الصوم، وتمامه في كتاب العدل والمعاد[١].

(٥٣٣٢) ٢ ـ حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة:

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر ﷺ (في حديث) قال: وجدنا في كتاب عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ظهر الزّنا كثر موت الفجأة،** (إلى أن قال:) **وإذا لم يأمروا بمعروف و لم ينهوا عن منكر ولم يتّبعوا الأخيار من أهل بيتي سلّط الله عليهم شِرارهم فيدعو عند ذلك خيارهم فلا يُستجاب لهم»**[٢].

(أمالي الصدوق: المجلس ٥١، الحديث ٢)

تقدّم تمامه في باب علل المصائب والأمراض، والذنوب الّتي توجب غضب الله

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الصوم.

(١) تقدّم في ج ١ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٧ ح ٤.

٢ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإيمان والكفر: ج ٦ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ح ١.

(٢) في أمالي الطوسي: «ثمّ يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم».

وسرعة العقوبة (٢٨) من أبواب مساوئ الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر(١).

(٥٣٣٣) ٣ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو نصر محمّد بن الحسين البصير المقرئ قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسن الصيدلاني قال: حدّثنا أبو المقدام أحمد بن محمّد مولى بني هاشم قال: حدّثنا أبو نصر المخزومي، عن الحسن بن أبي الحسن البصري:

عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال: **«ثلاث خصال من كنّ فيه سلمت له الدنيا والآخرة: من أمر بالمعروف وائتمر به، ونهى عن المنكر وانتهى عنه، وحافظ على حدود الله»** الحديث. (أمالي المفيد: المجلس ١٤، الحديث ٣)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة(٢).

(٥٣٣٤) ٤ ـ حدّثني أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّي، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، [عن عليّ بن حديد،] عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن داوود بن فرقد، عن أبي سعيد الزهري(٣):

---

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٦٧٣ ـ ٦٧٥ ح ١.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٤١٧ ـ ٤١٨ ح ١٩.

٤ ـ ورواه الحسين بن سعيد الأهوازي في كتاب الزهد: ١٩ / ٤١ عن علي بن النعمان.

ورواه الكليني في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب الجهاد من الكافي: ٥: ٥٦ ـ ٥٧ / ٤ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن النعمان.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ١٧٦ / ٣٥٣.

وأورده سبط الطبرسي في مشكاة الأنوار: ص ٤٨ عن الصادق عليه السلام.

(٣) لاحظ ما علقت عليه في كتاب الروضة: ج ٧ ص ٤٦٧ ح ٣.

عن أحدهما عليه السلام(١) أنّه قال: **«ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»** الحديث. (أمالي المفيد: المجلس ٢٣، الحديث ٧)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة(٢).

(٥٣٣٥) ٥ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن أحمد الشافعي قال: حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الضّبّيّ قال: حدّثنا عبد الله بن شبيب قال: حدّثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب قال: حدّثني الحسين بن عليّ بن الحسين:

عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: كان يقال: **«لا يحلّ لعين مؤمنة ترى الله يُعصى فتطرف حتّى تغيّره»**. (أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ٤٤)

(٥٣٣٦) ٦ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال: **«لا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله أموركم شراركم ثمّ تدعون فلا يستجاب لكم»** الحديث. (أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٦٥)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من كتاب الزكاة والخمس، وتمامه في كتاب الروضة(٣).

---

(١) في سائر المصادر: «عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام».

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٤٦٦ ح ٣.

٥ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ١٧٩.

٦ ـ وقريبه في وصيّة أمير المؤمنين للحسنين عليهم السلام، أوردها الرضي في نهج البلاغة.

وورد نحوه عن الإمام الرضا عليه السلام، رواه الكليني في الكافي: ٥: ٥٦ / ٣، والشيخ في التهذيب: ٦: ١٧٦ / ٣٥٢.

(٣) تقدّم في ج ٧ ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ح ٣٣.

(٥٣٣٧) ٧ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، وجعفر بن عيسى بن يقطين، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل، فبينا هو يصلّي وهو في عبادته، إذ بصر بغلامين صبيّين قد أخذا ديكاً وهما ينتفان ريشه، فأقبل على ما هو فيه من العبادة، ولم ينههما عن ذلك، فأوحى الله إلى الأرض: أن سيخي بعبدي. فساخت به الأرض، فهو يهوي في الدردور[1] أبد الأبدين ودهر الداهرين».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ١٤)

٧ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨٠.

(١) في الطبعة الحجريّة: «الدردون».

قال ابن منظور في لسان العرب: ٤: ٢٨٣: الدردور: موضع في وسط البحر يجيش ماؤه، فلا تكاد تسلم منه سفينة.

وقال المجلسي في البحار: الدردون: الظاهر أنّه اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنّم، ويدلّ على عدم جواز الإضرار بالحيوانات بغير مصلحة ووجوب نهي الصبيان عن مثله، وفيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

باب ٢

وجوب إنكار المنكر على كلّ حال ولو بالقلب

(٥٣٣٨)١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو سعد داوود بن الهيثم بن إسحاق بن البهلول النحوي بالأنبار قال: حدّثني جدّي إسحاق بن بهلول التنوخي قال: حدّثني أبي البهلول بن حسّان قال: حدّثني طلحة بن زيد الرقّي، عن الوضين بن عطاء، عن عمير بن هانئ العبسي، عن جنادة بن أبي أُميّة، عن عبادة بن الصامت:

عن النبيّ ﷺ قال: **«ستكون فتن لا يستطيع المؤمن أن يغيّر فيها بيد ولا لسان»**.

فقال عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه: **«يا رسول الله، وفيهم يومئذ مؤمنون»؟**

قال: **«نعم»**.

قال: **«فينقص ذلك من إيمانهم شيئاً»؟**

قال: **«لا، إلّا كما ينقص القطر من الصفاء، إنّهم يكرهونه بقلوبهم»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٣)

(٥٣٣٩)٢ ـ وعن أبي المفضّل قال: حدّثنا الفضل بن محمّد بن المسيّب أبو محمّد البيهقي الشعراني قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن عبدالعزيز بن محمّد أبو موسى المجاشعي قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد ﷺ قال: حدّثنا أبي أبو عبدالله ﷺ.

قال المجاشعي: وحدّثناه الرضا عليّ بن موسى ﷺ، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه [ﷺ] قال:

---

٢ ـ رواه عنه: الشيخ الحرّ العاملي في الوسائل: ١١: ٤١٠ ـ ٤١١ وفي ط: ١٦: ١٤٠ ح ٨، والعلامة المجلسي في البحار: ٢٨: ٤٨ ح ١٣.

قال رسول الله ﷺ: **«يأتي على النّاس زمان يذوب فيه قلب المؤمن في جوفه كما يذوب الأنُك في النّار** ـ يعني الرصاص[1] ـ **وماذاك إلاّ لما يرى من البلاء و الاحداث في دينهم لايستطيع غيراً».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٤٤)

(١) الأنُك: الرصاص الأسود. والرَّصاص: عُنصر فِلزّ ليّن. (المعجم الوسيط).

باب ٣
وجوب إظهار الكراهة للمنكر، والإعراض عن فاعله

(٥٣٤٠) ١ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، وجعفر بن عيسى بن يقطين، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: **«إنّ الله أهبط ملكين إلى قرية ليهلكهم، فإذا هما برجل تحت الليل قائم يتضرّع إلى الله ويتعبّد»**.

قال: **«فقال أحد الملكين للآخر: إنّي أعاود ربّي في هذا الرجل. وقال الآخر: بل تمضي لما أمرت ولا تعاود ربّي في ما قد أمر به»**.

قال: **«فعاود الآخر ربّه في ذلك، فأوحى الله إلى الّذي لم يعاود ربّه في ما أمره: أن أهلكه معهم، فقد حلّ به معهم سخطي، إنّ هذا لم يتمعّر[1] وجهه قطّ غضباً لي.**

والملك الّذي عاود ربّه في ما أمر سخط الله عليه، فأهبط في جزيرة، فهو حتّى الساعة فيها ساخط عليه ربّه».

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ١٥)

١ـ ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٥٨ / ٨ عن محمّد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق، عن عليّ بن مهزيار، عن النضر بن سويد، عن درست، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨٠.

(١) لم يتمعّر: لم يتغيّر.

باب ٤
وجوب هجر فاعل المنكر

(٥٣٤١) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمّد الحسن بن عليّ بن عبدالكريم الزعفراني قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«لو أنّكم إذا بلغكم عن الرجل شيء مشيتم إليه، فقلتم: يا هذا إمّا أن تعتزلنا وتجتنبنا، أو تكفّ عنا، فإن فعل وإلّا فاجتنبوه».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٥، الحديث ١٧)

(٥٣٤٢) ٢ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي حمزة، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: **«أما إنّه ليس من سنة أقلّ مطراً من سنة، ولكنّ الله يَضَعه حيث يشاء، إنّ الله جلّ جلاله إذا عَمِل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم وإلى الفيافي[1] والبحار والجبال، وإنّ الله ليعذّب الجُعَل[2] في جُحرها بحبس المطر عن الأرض الّتي هي بمحلّتها؛ لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل إلى مسلك سوى محلّة أهل**

---

٢ ـ ورواه البرقي في كتاب عقاب الأعمال من المحاسن: ١: ٢٠٦ ـ ٢٠٧ باب ٥٧ «عقاب المعاصي»: ح ١٤٧ / ٣٦٤ عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب.

وأورده الفتّال في روضة الواعظين: ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(١) القَيف والقَيفاء: الصحراء الواسعة المستوية. والطريق بين الجبلين، جمعه الفيافي. (المعجم الوسيط).

(٢) الجُعَلُ: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع النديّة. (المعجم الوسيط).

المعاصي».

قال: ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: «**فاعتبروا يا أولي الأبصار**» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥١، الحديث ٢)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل، وتمامه في باب علل المصائب والأمراض، والذنوب الّتي توجب غضب الله وسرعة العقوبة (٢٨) من أبواب مساوئ الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر[1].

---

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٦٧٤ ـ ٦٧٥ ح ١.

باب ٥
وجوب الغضب لله بما غضب به لنفسه

(٥٣٤٣) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﵀ قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيه ﵈ قال:

دخل موسى بن جعفر ﵉ على هارون الرشيد وقد استخفّه الغضب على رجل، فقال له: **«إنّما تغضب لله عزّ وجلّ، فلا تغضب له بأكثر ممّا غضب لنفسه»**[1].

(أمالي الصدوق: المجلس ٦، الحديث ٢)

(٥٣٤٤) ٢ ـ أبو عبدالله المفيد قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن بلال المهلّبي قال: أخبرني عليّ بن عبدالله بن أسد الإصبهاني قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد الثقفي قال: حدّثني محمّد بن عليّ قال: حدّثنا الحسين بن سفيان، عن أبيه، عن أبي جهضم الأزدي:

عن أبيه، عن أبي ذرّ الغفاريّ (في حديث طويل يذكر فيه قصته وإخراجه من

---

١ ـ ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا ﵇: ١: ٢٦٢ ـ ٢٦٣ باب ٢٨ «فيما جاء عن الإمام الرضا ﵇ من الأخبار المتفرّقة»: ح ٤٤، وفي ط: ص ٢٩٢، وفي ط: ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ح ٢٦٤.

(١) في هامش عيون أخبار الرضا ﵇ ـ نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا ﵇ ـ نقلاً عن لوامع الأنوار: ١٢٥ ـ مخطوط ـ: يعني انّ الله غيور على دينه وقرّر على كلّ جناية حدّاً، فلا يجوز تجاوز ذلك الحدّ إلى ما هو أكثر منه، كما روي أنّ هارون ضرب ذلك الرجل ثلاث حدود لجناية واحدة.

الشام، وأنّ النّاس خرجوا معه إلى دير مرّان [١]، فودّعهم ووصّاهم، إلى أن قال:) أيّها النّاس، أجمعوا مع صلاتكم وصومكم غضباً لله عزّ وجلّ إذا عُصي في الأرض، ولا ترضوا أئمّتكم بسخط الله، وإن [٢] أحدثوا ما لا تعرفون فجانبوهم، وأزرأوا عليهم، وإن عذّبتم وحرمتم وسيّرتم حتّى يرضى الله عزّ وجلّ، فإنّ الله أعلا وأجلّ لا ينبغي أن يسخط برضا المخلوقين، الخبر.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٠، الحديث ٤)

تقدّم تمامه في الباب الثاني عشر من أبواب الحوادث والفتن من كتاب الإمامة [٣].

---

(١) دير مرّان: قرب دمشق مشرف على مزارع ورياض حسنة... وهو دير كبير... وفي هيكله صور عجيبة. (معجم البلدان: ٢: ٥٣٣).

(٢) في نسخة: «وإذا».

(٣) تقدّم في ج ٣ ص ٤٤٧ـ ٤٥٠ ح ٢.

باب ٦
وجوب الإتيان بما يأمر به من الواجبات، وترك ما ينهى عنه من المحرّمات

(٥٣٤٥) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس ﷺ قال: حدّثنا أبي، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن سنان:

عن المفضّل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله الصادق ﷺ: بِمَ يُعرَف الناجي؟ فقال: **«من كان فعله لقوله موافقاً فهو ناج، ومن لم يكن فعله لقوله موافقاً فإنّما ذلك مُستَودَع»**. (أمالي الصدوق: المجلس ٥٧، الحديث ٧)

(٥٣٤٦) ٢ ـ حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور ﷺ قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثمالي:

عن عليّ بن الحسين ﷺ (في حديث في صفات المؤمن والمنافق) قال: **«المنافق ينهى ولا ينتهي، ويأمر بما لا يأتي»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٤، الحديث ١٥)

تقدّم تمامه في باب علامات المؤمن وصفاته من كتاب الإيمان والكفر [١].

(٥٣٤٧) ٣ ـ في مواعظ النبيّ ﷺ لأبي ذر: **«يا أباذرّ، يطلع قوم من أهل الجنّة إلى قوم من أهل النّار فيقولون: ما أدخلكم النّار، وإنّما دخلنا الجنّة بفضل تأديبكم وتعليمكم؟! فيقولون: إنّا كنّا نأمركم بالخير ولا نفعله»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٩، الحديث ١)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة [٢].

---

٢ ـ ورواه الكليني في كتاب الإيمان والكفر من الكافي: ٢: ٣٩٦ باب صفة المنافق: ح ٣.

(١) تقدّم في ج ٦ ص ١٩٢ ح ١٠.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٣٢٤ ـ ٣٤٦ ح ١.

كتاب المزار

باب ١

فضل زيارة النبيّ والأئمّة عليهم السلام وثوابها

(٥٣٤٨)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: حدّثني عثمان بن عيسى، عن العَلاء بن المسيّب، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال الحسن بن عليّ عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله: **«يا أبه، ما جَزاء مَن زارك»؟**

فقال: **«مَن زارني أو زار أباك أو زارك أو زار أخاك، كان حَقّاً عَلَيّ أن أزوره يوم القيامة حتّى أخلّصه من ذُنوبه».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٤، الحديث ٤)

---

١ ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ٨٢ ثواب من زار النبيّ وأمير المؤمنين والحسن والحسين والأئمّة عليهم السلام ح ١ عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب.

ورواه أيضاً في علل الشرائع: ص ٤٦٠ باب ٢٢١ ح ٥ عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن المعلى بن شهاب، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه أيضاً في ح ٢ من الباب المذكور من ثواب الأعمال عن حمزة بن محمّد العلوي، عن محمّد بن الحسين القواريري، عن علي بن عبيد، عن جعفر بن أمير البغوي، عن عثمان بن عيسى الرؤاسي، عن العلاء بن المسيّب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه قال: قال الحسين صلوات الله عليه....

ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ١٥٧٦/٣٤٥ وفي ط: ص ٥٧٧ ح ٣١٥٩ مرسلاً، والسائل فيه الإمام الحسين عليه السلام.

(٥٣٤٩) ٢ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مسلم:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة، وإنّه لينزل كلّ يوم سبعون ألف ملك، فيأتون البيت المعمور فيطوفون به، فإذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبيّ صلى الله عليه وآله فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر أميرالمؤمنين عليه السلام فسلّموا عليه، ثمّ أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلّموا عليه، ثمّ عرجوا، وينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٢٢)

☜ ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٥٤٨ باب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ح ٤ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عثمان بن عيسى، عن المعلى أبي شهاب قال: قال الحسين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله، وذكر الحديث مع مغايرة طفيفة.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ٤ / ٧ بإسناده عن الكليني.

ورواه ابن قولويه في الباب الأوّل من كامل الزيارات: ص ١١ ح عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أسباط، عن عثمان بن عيسى، عن المعلى بن أبي شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام: وفي ح ٥ عن محمّد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه الحسن، عن أبيه عليّ بن مهزيار، عن عثمان بن عيسى، وفي ص ١٤ باب ٢ ح ١٨ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، والسائل فيهم الإمام الحسين عليه السلام.

ورواه أيضاً ابن قولويه في الباب ١٠ ح ٣ عن عليّ بن الحسين، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى، والسائل فيه الإمام الحسن عليه السلام.

وقريباً منه رواه الشيخ في التهذيب: ٦: ٢٠ / ٤٤ وص ٤٠ ح ٨٤ بإسناده عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، والسائل في الأوّل الحسن عليه السلام وفي الثاني الحسين عليه السلام. وانظر الحديث ٨٣ منه.

٢ـ وروى نحوه في ثواب الأعمال: ص ٩٦ بإسناده عن داوود الرقّي، عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٥٣٥٠)٣ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان قال: حدّثنا أبو القاسم عليّ بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين، عن الحسين بن أبي غندر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وقد أهدت لنا أمّ أيمن لبناً وزبداً وتمراً، فقدّمناه فأكل منه، ثمّ قام النبيّ صلى الله عليه وآله إلى زاوية البيت فصلّى ركعات، فلمّا كان في آخر سجوده بكى بكاءً شديداً، فلم يسأله أحد منّا إجلالاً له، فقام الحسين عليه السلام فقعد في حجره وقال له: يا أبت، لقد دخلت بيتنا فما سررنا بشيء كسرورنا بدخولك، ثمّ بكيت بكاءً غمّنا، فلِمَ بكيتَ؟**

فقال: يا بُنيّ، أتاني جبرئيل آنفاً فأخبرني أنّكم قتلى، وأنّ مصارعكم شتّى.

فقال: يا أبت، فما لمن يزور قبورنا على تشتّتها؟

فقال: يا بُنيّ، أولئك طوائف من أمّتي، يزورونكم يلتمسون بذلك البركة، وحقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة حتّى أخلّصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم، ويسكنهم الله الجنّة».

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ١١)

٣ـ تقدّم تخريجه في الباب الأوّل من أبواب الحوادث والفتن من كتاب الإمامة: ج ٣ ص ٣٧٩ـ ٣٨٠ ح ١٥.

باب ٢
استحباب زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله

(٥٣٥١) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن عليّ بن أسد الأسدي قال: حدّثنا محمّد بن أبي بكر الواسطي قال: حدّثنا عبد الله بن يوسف الجارودي قال: حدّثنا أبو إسحاق الفَزاري، عن سفيان الثوري والأعمش، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال:

---

١ ـ وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ١٠: ٢١٩ / ١٠٥٢٨ والحاكم في المستدرك: ٢: ٤٢١، وأبو نعيم في أخبار إصبهان: ٢: ٢٠٥ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن عبد الله بن السائب.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد: (١٠٢٨)، وعبد الرزّاق في المصنّف: (٣١١٦)، وأحمد في مسنده: ١: ٣٨٧ (ح ٣٦٦٦ من الطبعة الحديثة) وص ٤٤١ ح ٤٢١٠، وابن أبي شيبة في المصنّف: ج ٢ ح ٨٧٠٥ وج ٦ ح ٣١٧١٢، والنسائي في المجتبى من سننه: ٣: ٤٣ وفي السنن الكبرى (١٢٠٥) وفي عمل اليوم والليلة (٦٦)، و الدارمي في السنن: ٢: ٣١٧، وأبو يعلى في مسنده: ٩: ١٣٧ / ٥٢١٣، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله (٢١)، والبزّار (٨٤٥ من الزوائد)، وابن حبان (٩١٤)، والشاشي (٨٢٥ و٨٢٦)، والطبراني في المعجم الكبير: ١٠: ٢٢٠ / ١٠٥٢٩ و ١٠٥٣٠، والحاكم في المستدرك: ٢: ٤٢١، وأبو نعيم في الحلية: ٤: ٢٠٠ ـ ٢٠١ وأخبار إصبهان: ٢: ٢٠٥، والبغوي في شرح السنّة (٦٨٧)، من طرق عن سفيان الثوري بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في المسند: ١: ٤٥٢ ح ٤٣٢٠ من طريق معاذ بن معاذ، عن سفيان بن سعيد، عن عبد الله بن السائب، به.

ورواه أيضاً النسائي في المجتبى: ٣: ٤٣ وفي السنن الكبرى (١٢٠٥) من طريق معاذ وعبد الرزّاق، عن سفيان الثوري.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان: ٢: ٢١٧ ـ ٢١٨ / ١٥٨٢، والخطيب في تاريخ بغداد: ٩: ١٠٤ من طريقين عن عبد الله بن السائب، به.

قال رسول الله ﷺ: **«إنّ لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني عن أُمّتي السلام».** **(أمالي الصدوق: المجلس ٥١، الحديث ١١)**

(٥٣٥٢) ٢ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن عبدالسلام بن صالح الهروي:

عن علي بن موسى الرضا عليه السلام (في حديث) قال: قال النبيّ ﷺ: **«من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله جلّ جلاله».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٠، الحديث ٧)

تقدّم تمامه في كتاب الاحتجاج[1].

(٥٣٥٣) ٣ ـ أبو عبدالله المفيد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الوليد رحمه الله، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان،

---

٢ ـ ورواه أيضاً في الحديث ٢١ من الباب ٨ من كتاب التوحيد: ص ١١٧، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ١٠٥ ـ ١٠٧، وفي ط: ص ٢٧٣ ـ ٢٧٥ الباب ٣٢ الحديث ١١٤.

ورواه الطبرسي رحمه الله في احتجاجات الإمام الرضا عليه السلام من كتاب الاحتجاج: ١: ٣٨٠ ـ ٣٨٢ رقم ٢٨٦.

(١) تقدّم في ج ١ ص ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ح ١.

٣ ـ ورواه الكليني في باب «دخول المدينة وزيارة النبيّ ﷺ عند قبره» من كتاب الحجّ من الكافي: ٤: ٥٥٢ ح ٤ عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عليّ بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسعود قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام انتهى إلى قبر النبيّ ﷺ فوضع يده عليه وقال: «أسأل الله الّذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك...».

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ١٧ باب ٣ ح ٤ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عبدالرحمان بن أبي نجران والحسين بن سعيد وغير واحد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمّد بن مسعود.

عن إسحاق بن عمّار قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ـ وهو قائم عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ـ: «**أسأل الّذي انتجبك واصطفاك وأصفاك وهداك وهدى بك، أن يصلّي عليك، ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾**(١)».

(أمالي المفيد: المجلس ١٧، الحديث ٥)

(٥٣٥٤) ٤ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو جعفر محمّد بن الحسين البزوفري رحمه الله، عن أبيه الحسين بن عليّ بن سفيان قال: حدّثنا عبدالله بن زيدان [بن بريد أبو محمّد الكوفي] البجلي قال: حدّثنا الحسن بن أبي عاصم قال: حدّثنا عيسى بن عبدالله، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من سَلَّمَ عَلَيَّ في شيء من الأرض أُبلِغتُهُ، ومَن سلَّم عَلَيَّ عند القبر سمِعتُه**». **(أمالي الطوسي: المجلس ٦، الحديث ٣١)**

(٥٣٥٥) ٥ـ أخبرنا أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن بشر بن بكّار، عن عمرو بن شمر، عن جابر:

عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّ ملكاً من الملائكة سأل الله أن يعطيه سمع العباد فأعطاه الله، فذلك الملك قائم حتّى تقوم الساعة ليس أحد من المؤمنين يقول: صلى الله عليه وآله وسلّم، إلّا قال الملك: وعليك السلام، ثمّ يقول الملك: يا رسول الله، إنّ فلاناً يقرئك السلام، فيقول رسول الله: وعليه السلام**».

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ١٦)

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٣: ٥٦.

٥ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨٣، وابن فهد في الباب الرابع من =

باب ٣
فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام
مضافاً على ما تقدّم في الباب الأوّل

(٥٣٥٦)١ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن عبيد الله القصبانيّ، عن أبي بصير قال:

سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: **«إنّ ولايتنا ولاية الله عزّ وجلّ لم يبعث نبيّ قطّ إلّا بها، إنّ الله عزّ اسمه عرض ولايتنا على السماوات والأرض والجبال والأمصار، فلم يقبلها قبول أهل الكوفة، وإنّ إلى جانبهم لقبراً ما لقاه مكروب إلّا نفّس الله كربته، وأجاب دعوته، وقلّبه إلى أهله مسروراً».**

(أمالي المفيد: المجلس ١٧، الحديث ٩)

(٥٣٥٧)٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد رحمه الله، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مسلم:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«من زار أمير المؤمنين عليه السلام عارفاً بحقّه غير متجبّر ولا متكبّر، كتب الله له أجر مئة ألف شهيد، وغفر الله له [ما] تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وبُعِث من الآمنين، وهوّن عليه الحساب، واستقبلته الملائكة، فإذا انصرف شيّعته إلى منزله، فإن مرض عادوه، وإن مات تبعوه بالاستغفار إلى قبره».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٢٣)

☜ عدّة الداعي: ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

١ ـ تقدّم تخريج صدر الحديث في كتاب الإمامة: ج ٣ ص ٢٥٠ ح ٣.

باب ٤
فضل الكوفة ومسجدها الأعظم، وأعماله

(٥٣٥٨)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي قال: حدّثنا محمّد بن جعفر المعروف بابن التبّان قال: حدّثنا إبراهيم بن خالد المقرئ الكسائي قال: حدّثنا عبدالله بن داهر الرازي، عن أبيه، عن سعد بن طريف:

عن الأصبغ بن نباتة قال: بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة، إذ قال: «**يا أهل الكوفة، لقد حباكم الله عزّ وجلّ بما لم يَحبُ به أحداً، ففضّل مصلّاكم، وهو بيت آدم، وبيت نوح، وبيت إدريس، ومصلّى إبراهيم الخليل، ومصلّى أخي الخضر عليه السلام، ومصلّاي، وإنّ مسجدكم هذا أحد الأربعة مساجد الّتي اختارها الله عزّ وجلّ لأهلها، وكأنّي به يوم القيامة في ثوبين أبيضين شبيه بالمُحرِم يَشفع لأهله ولمن صلّى فيه، فلاتردّ شفاعته، ولاتذهب الأيّام حتّى يُنصب الحجر الأسود فيه[1]، وليأتينّ عليه زمان يكون مُصلّى المهدي من ولدي، ومُصلّى كلّ مؤمن، ولايبقى على الأرض مؤمن إلّا كان به أو حنّ قلبه إليه، فلاتهجروه، وتقرّبوا إلى الله عزّ وجلّ بالصلاة فيه، وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم، فلو يعلم النّاس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حَبواً[2] على الثلج**».

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٠، الحديث ٨)

---

١ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ١: ١٥٠ / ٦٩٧.

(١) قال العلّامة المجلسي في البحار: ١٠٠: ٣٦٠: نصب الحجر الأسود فيه كان في زمن القرامطة حيث خربوا الكعبة ونقلوا الحجَر إلى مسجد الكوفة ثمّ ردّوه إلى موضعه ونصبه القائم عليه السلام بحيث لم يعرفه النّاس.

(٢) الحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه.

(٥٣٥٩) ٢ـ حدّثنا محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي رحمه الله قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عمّار القطّان قال: حدّثني الحسين بن عليّ بن الحكم الزعفراني قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم العبدي قال: حدّثني سهل بن زياد الأدمي، عن ابن محبوب:

عن أبي حمزة الثمالي قال: دخلت مسجد الكوفة، فإذا أنا برجل عند الأسطوانة السابعة قائماً يصلّي، يُحسن ركوعه وسجوده، فجئت لأنظر إليه، فسبقني إلى السجود فسمعته يقول في سجوده: «**اللهمّ إن كنتُ قد عصيتك فقد أطعتك في أحبّ الأشياء إليك وهو الإيمان بك، مَنّاً منك به عَلَيّ لا مَنّاً به منّي عليك، ولم أعصك في أبغض الأشياء إليك، لم أدع لك ولداً، ولم أتّخذ لك شريكاً، مَنّاً منك عَلَيّ لا مَنّاً منّي عليك، وعصيتك في أشياء على غير مُكاثرة منّي ولا مُكابرة، ولا استكبار عن عبادتك، ولا جحود لربوبيّتك، ولكن اتّبعت هواي و أزلّني الشيطان بعد الحُجّة والبيان، فإن تُعَذّبني فبذنبي غير ظالم لي، وإن ترحمني فبجودك ورحمتك يا أرحم الراحمين**».

ثمّ انفتل وخرج من باب كندة، فتبعته حتّى أتى مُناخ الكلبيّين، فمرّ بأسود فأمره بشيء لم أفهمه، فقُلت: مَن هذا؟

فقال: هذا عليّ بن الحسين.

فقلت: جعلني الله فداك، ما أقدمك هذا الموضع؟

فقال: الّذي رأيت[1]. (أمالي الصدوق: المجلس ٥١، الحديث ١٢)

(٥٣٦٠) ٣ـ حدّثنا محمّد بن عليّ بن الفضل الكوفي رحمه الله في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) قال في البحار: قوله عليه السلام: «الّذي رأيت»، يعني الصلاة في مسجد الكوفة، ولم يذكر زيارة جدّه عليه السلام تقيّة، أو لبعض الجهات الأُخرى.

٣ـ والحديث ـ مع تفاوت ـ رواه الكليني في الكافي: ٣: ٤٩٠/ ١ عن محمّد بن الحسن وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله الخزّاز، عن

☜

بالكوفة قال: حدّثنا محمّد بن جعفر المعروف بابن التبّان قال: حدّثنا محمّد بن القاسم النّهمي قال: حدّثنا محمّد بن عبدالوهّاب قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد الثقفي قال: حدّثنا توبة بن الخليل قال: سمعت محمّد بن الحسن يقول:

حدّثنا هارون بن خارجة قال: قال لي الصادق جعفر بن محمّد [بن عليّ بن الحسين] عليه السلام: **«كم بين منزلك وبين مسجد[1] الكوفة»**؟ فأخبرته، فقال: **«ما بقي مَلَك مقرّب ولا نبيّ مرسل ولا عبد صالح دخل الكوفة إلّا وقد صلّى فيه، وإنّ رسول الله ﷺ مرّ به ليلة أسري به، فاستأذن له المَلَك فصلّى فيه رَكعتين، والصلاة الفريضة فيه ألف صلاة، والنافلة فيه خمس مئة صلاة، والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة، فأْتِهِ ولو زَحْفاً»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦١، الحديث ٤)

أبو جعفر الطوسي، عن الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن الصدوق مثله، إلّا أنّ فيه: **«والنافلة خمس مئة صلاة»**. (أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ١٤)

(٥٣٦١) ٤ ـ حدّثنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمّد الكاتب

☜ هارون بن خارجة.

ورواه الشيخ في التهذيب: ٦: ٣٢ / ٦٢ مرسلاً وفي ٣: ٢٥٠ / ٦٨٨ بإسناده عن سهل بن زياد.

ورواه البرقي في كتاب ثواب الأعمال من المحاسن: ١: ١٢٨ / ١٤٩ باب ٦٨ ح ٩٨ عن عمرو بن عثمان الكندي، عن محمّد بن زياد، عن هارون بن خارجة.

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٢٨ باب ٨ ح ٦ عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عمّن حدّثه، عن هارون بن خارجة.

(١) في أمالي الطوسي: «بين منزلك ومسجد».

٤ ـ ورواه ـ مع مغايرة ـ القاضي النعمان في شرح الأخبار: ٢: ٤١٦ ـ ٤١٧، ح ٧٦٦، وابن

قال: أخبرني الحسن بن عليّ بن عبد الكريم قال: حدّثنا أبوإسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفي قال: حدّثنا إبراهيم بن ميمون قال: حدّثنا مصعب بن سلّام، عن سعد بن طريف:

عن الأصبغ بن نباتة قال: كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ يصلّي عند الأسطوانة السابعة من باب الفيل، إذ أقبل عليه رجل عليه بردان أخضران وله عقيصتان سوداوان، أبيض اللحية، فلمّا سلّم أمير المؤمنين ﷺ من صلاته أكبّ عليه، فقبّل رأسه، ثمّ أخذ بيده فأخرجه من باب كندة.

قال: فخرجنا مسرعين خلفهما ولم نأمن عليه، فاستقبلنا في جارسوج[1] كندة، قد أقبل راجعاً، فقال: **«ما لكم»**؟

فقلنا: لم نأمن عليك هذا الفارس.

فقال: **«هذا أخي الخضر، ألم تروا حيث أكبّ عَلَيّ»**؟

قلنا: بلى.

فقال: **«إنّه قد قال لي: «إنّك في مدرة لا يريدها جبّار بسوء إلّا قصمه الله، واحذر النّاس»، فخرجت معه لأشيّعه لأنّه أراد الظهر»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ٣٦)

(٥٣٦٢) ٥ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبوالحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد ﷺ قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة:

☜شهر آشوب في المناقب: ٢ ٨٤، مقاماته مع الأنبياء ﷺ.

(١) جارسوج، معرّب «چهار سوق»، وهي فارسيّة معناها محلّ اتّصال أربعة طرق من السوق.

٥ـ تقدّم تخريجه في باب الممدوح من البلدان والمذموم منها (٦) من كتاب السماء والعالم: ج ٦ ص ٢١ ح ٢.

عن عبدالله بن الوليد قال: دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام في زمن بني‌مروان، فقال: **«ممّن أنتم»؟**

قلنا: من أهل الكوفة.

قال: **«ما من البلدان أكثر محبّاً لنا من أهل الكوفة، لاسيّما هذه العصابة، إنّ الله هداكم لأمر جهله النّاس، فأحببتمونا و أبغضنا النّاس، وبايعتمونا وخالفنا النّاس، وصدّقتمونا وكذّبنا النّاس، فأحياكم الله محيانا، وأماتكم مماتنا، فأشهد على أبي كان يقول: ما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّ به عينه أو يغتبط إلاّ أن تبلغ نفسه هكذا** ـ وأهوى بيده إلى حلقه ـ **وقد قال الله عزّ وجلّ في كتابه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَذُرِّيَّةً﴾[1]، فنحن ذريّة رسول الله صلى الله عليه وآله»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٤٨)

(٥٣٦٣)٦ـ أخبرنا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبوالحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن عبدالله بن الوليد قال: دخلنا على أبي‌عبدالله عليه السلام فسلّمنا عليه، و جلسنا بين يديه، فسألنا: **«مَن أنتم»؟**

قلنا: مِن أهل الكوفة.

فقال: **«أما إنّه ليس من بلد من البلدان أكثر محبّاً لنا من أهل الكوفة، ثمّ هذه العصابة خاصّة، إنّ الله هداكم لأمر جهله النّاس، أحببتمونا وأبغضنا النّاس، وصدّقتمونا وكذّبنا النّاس، واتّبعتمونا وخالفنا النّاس، فجعل الله محياكم محيانا، و مماتكم مماتنا، فأشهد على أبي عليه السلام أنّه كان يقول: ما بين أحدكم وبين أن يرى ما تقرّ به عينه ويغتبط إلاّ أن تبلغ نفسه هاهنا** ـ ثمّ أهوى بيده إلى حلقه ـ، ثمّ قال: **وقد قال الله في كتابه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَ**

---

(١) سورة الرعد: ١٣: ٣٨.

ذُرِّيَّةٌ﴾، فنحن ذريّة رسول الله ﷺ».

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ١٩)

(٥٣٦٤) ٧ ـ وعن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن عاصم بن عبدالواحد المدائني قال:

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: **«مكّة حرم إبراهيم عليه السلام، والمدينة حرم محمّد ﷺ، والكوفة حرم عليّ بن أبي طالب عليه السلام، إنّ عليّاً عليه السلام حرم من الكوفة ما حرم إبراهيم من مكّة، وما حرم محمّد ﷺ من المدينة».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ٢٣)

(٥٣٦٥) ٨ ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو نصر محمّد بن الحسين المقرئ قال: حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال: حدّثني عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال: حدّثني شيخ من أصحابنا يعرف بعبدالرحمان بن إبراهيم قال: حدّثني صباح الحذاء قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: **«من كانت له إلى الله تعالى حاجة فليقصد إلى مسجد الكوفة، وليسبغ وضوءه ويصلّي في المسجد[1] ركعتين، يقرأ في كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها، وهنّ: «المعوذتان» و«قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون» و«إذا جاء نصرالله [والفتح][2]» و«سبّح اسم ربّك الأعلى» و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر»، فإذا فرغ من الركعتين وتشهّد وسلّم، سأل الله حاجته، فإنّها تُقضى[3] بعون الله إن شاء الله».**

٧ـ لاحظ الحديث ٨ من الباب ٨ من كامل الزيارات: ص ٢٩.

(١) في المجلس ٤٥: «وليصلّ في المسجد».

(٢) من المجلس ٤٥.

(٣) في المجلس ٤٥: «سأل الله فإنّها تقضى».

قال عليّ بن الحسن بن فضّال: وقال لي هذا الشيخ: إنّي فعلت ذلك ودعوت الله أن يوسّع عَلَيّ في رزقي[١]، فأنا من الله تعالى بكلّ نعمة، ثمّ دعوته أن يرزقني الحجّ فرزقنيه[٢]، وعلّمته رجلاً من أصحابنا كان مقتراً عليه[٣] في رزقه[٤]، فرزقه الله تعالى ووسّع عليه».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٨٧)

ورواه أيضاً في **(المجلس ٤٥، الحديث ٤)** مع مغايرة طفيفة ذكرتها في الهامش.

---

(١) في المجلس ٤٥: «أن يوسّع رزقي».

(٢) في المجلس ٤٥: «فرزقته».

(٣) في نسخة: «كان مضيّقاً عليه»، والمعنى واحد.

(٤) في المجلس ٤٥: «وكان مقتراً عليه رزقه».

باب ٥
سائر مساجد الكوفة

(٥٣٦٦) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد الكاتب قال: حدّثنا الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن سعيد الثقفي قال: حدّثنا إسماعيل بن صبيح، عن يحيى بن مساور، عن عليّ بن حزوّر، عن الهيثم بن عوف، عن خالد بن عرعرة قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول: **«إنّ بالكوفة مساجد مباركة ومساجد ملعونة، فأمّا المباركة: فمنها مسجد غنيّ وهو مسجد مبارك، والله إنّ قبلته لقاسطة، ولقد أسّسه رجل مؤمن، وإنّه لفي سرّة الأرض، وإنّ بقعته لطيّبة، ولاتذهب الليالي و الأيّام حتّى تفجر فيه عيون، ويكون على جنبه جنّتان، وإنّ أهله ملعونون وهو مسلوب منهم.**

ومسجد جعفي مسجد مبارك، وربما اجتمع فيه أناس من العرب من أوليائنا فيصلّون فيه.

---

١ ـ ورواه الثقفي في الغارات: ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤، وفي ط: ٢: ٤٨٣ ـ ٤٨٤ من طريق الأعمش، عن عطيّة، عن خالد بن عرعرة، مثله.

ورواه أيضاً الطوسي في التهذيب: ٣: ٢٤٩ / ٦٨٥ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة» إلى آخر ما هنا مع مغايرة.

ورواه الكليني في الكافي: ٣: ٤٨٩ / ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبي حمزة أو عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه الصدوق في الخصال: ٣٠٠ / ٧٥ عن محمّد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان.

☜

ومسجد بني ظفر مسجد مبارك، والله إنّ فيه لصخرة خضراء، وما بعث الله من نبيّ إلّا فيها تمثال وجهه، وهو مسجد السهلة.

ومسجد الحمراء، وهو مسجد يونس بن متّى عليه السلام، ولتنفجرنّ فيه عين تظهر على السبخة وما حولها.

وأمّا المساجد الملعونة فمسجد الأشعث بن قيس، ومسجد جرير بن عبد الله البجلي، ومسجد ثقيف، ومسجد سماك، ومسجد بالحمراء بُني على قبر فرعون من الفراعنة [١].

(أمالي الطوسي: المجلس ٦، الحديث ٣٥)

☜ قال العلّامة المجلسي في مرآة العقول: ١٥: ٤٨٥: الحديث حسن، و«غني» حيّ من قبيلة غطفان، «لقاسطة» أي عادلة مستقيمة، ويظهر منه أنّ في قبلة سائر المساجد خللاً كما هو الظاهر في هذا الزمان في الموجود منها. «حتّى تنفجر» أي في زمان القائم عليه السلام. «وهو مسلوب منهم»: أي ينقرضون. قوله عليه السلام: «بني على قبر» لعلّه بالحمراء مسجدان.

وقال في البحار: ١٠٠: ٤٣٩: هذا الخبر يدلّ على اتّحاد مسجد بني ظفر ومسجد السهلة، فيمكن أن يكون في الخبر السابق زيدت الواو من النسّاخ، أو يكون العطف للتفسير، وفي المزار الكبير: «ومسجد سهيل وهو مسجد مبارك»...، والظاهر أنّ مسجد الحمراء هو المعروف الآن بمسجد يونس وقبره عليه السلام، ولم نجد في خبر كونه عليه السلام مدفوناً هناك.

وفي المزار الكبير ـ لأبي الله محمّد بن جعفر المشهدي ـ: ص ١٢٠ في آخر الباب ٢: حدّثني الشيخ الجليل أبو الفتح القيم بالجامع وأوقفني على مسجد مسجد من هذه المساجد، وحدّثني أنّ مسجد الأشعث ما بين مسجد السهلة والكوفة، وقد بقي منه حائط قبلته ومنارته.

وأخبرني غيره أنّ مسجد الأشعث هو الّذي يدعونه بمسجد الجواشن، ومسجد سماك وهو بالموضع الّذي فيه الحدادون قريب منه، وذكر لي أنّه يسمى بمسجد الحوافر، ومسجد شبث بن ربعي في السوق في آخر درب حجّاج، والّذي قبر فرعون هو بمحلّة النجار.

(١) وروى الكليني في الكافي: ٣: ٤٩٠ / ٢، والشيخ في التهذيب: ٣: ٢٥٠ / ٦٨٧ بإسنادهما عن سالم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **«جدّدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً بقتل الحسين عليه السلام: مسجد الأشعث، ومسجد جرير، ومسجد سماك، ومسجد شبث بن ربعي».**

(٥٣٦٧) ٢ ـ أخبرنا أبو الحسن [محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان] قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن متولة القلانسي قال: حدّثنا حمزة بن القاسم قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا محمّد بن الحسين قال: حدّثنا محمّد بن أبي عمير:

عن المفضّل بن عمر قال: جاز مولانا جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغريّ، فصلّى عنده ركعتين، فقيل له: ما هذه الصلاة؟ قال: **«هذا موضع رأس جدّي الحسين بن عليّ عليه السلام، وضعوها هنا»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٨، الحديث ٣)

(٥٣٦٨) ٣ ـ أخبرنا أبوالحسن [ابن شاذان] قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد المذاري قال: حدّثني محمّد بن جعفر قال: حدّثني محمّد بن عيسى قال: حدّثني يونس بن عبدالرحمان، عن عبدالله بن مسكان:

عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: سألته عن القائم المائل في طريق الغريّ[1]؟ فقال: **«نعم، إنّه لمّا جاوز سرير أمير المؤمنين علي عليه السلام انحنى أسفاً وحزناً على أمير المؤمنين عليه السلام، وكذلك سرير أبرهة لمّا دخل عليه عبدالمطّلب انحنى ومال»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٨، الحديث ٤)

(١) قال العلّامة المجلسي في البحار: ١٠٠: ٤٥٥: رأيت بخط الشيخ محمّد بن عليّ الجباعي نقلاً من خطّ الشهيد قدّس الله روحهما: ولعلّ موضع القائم المائل هو المسجد المعروف الآن بمسجد الحنّانة قرب النجف، ولذا يصلّي النّاس فيه.

باب ٦
ثواب زيارة الإمام الحسن عليه السلام
مضافاً على ما تقدّم في الباب الأوّل

(٥٣٦٩)١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن أبي‌عبدالله الكوفي قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن الحسن بن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث طويل ذكر فيه مصائب أهل البيت عليهم السلام) قال: **«وأمّا الحسن، فإنّه ابني وولدي ومنّي، وقرّة عيني، وضياء قلبي، وثمرة فؤادي** (إلى أن قال:) **ومن زاره في بقيعه ثبتت قدمه على الصراط يوم تزلّ فيه الأقدام».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٤، الحديث ٢)

تقدّم تمامه في أبواب الحوادث والفتن من كتاب الإمامة، باب إخبار الله تعالى نبيّه و إخبار النبيّ صلى الله عليه وآله أمّته بما جرى على أهل بيته عليهم السلام من الظلم والعدوان [(١)].

---

١ ـ رواه عنه الطبري في بشارة المصطفى: ص ١٩٧ ـ ٢٠٠، والديلمي في باب فضائل أهل البيت من إرشادالقلوب ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، والشيخ الحر العاملي في إثبات الهداة: ١: ٢٨٠ ـ ٢٨١ ح ١٥٠، والمجلسي في البحار: ٢٨: ٣٧ـ٤٠ ح ١.

ورواه الحمّويي في فرائد السمطين: ٢: ٣٥ ح ٣٧١.

(١) تقدّم في ج ٣ ص ٣٦٨ ـ ٣٧١ ح ١.

باب ٧
فضل زيارة سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام
مضافاً على ما تقدّم في الباب الأوّل

(٥٣٧٠ـ٥٣٧١) ١ ـ ٢ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد الأهوازي، عن القاسم بن محمّد، عن إسحاق بن إبراهيم، عن هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«وكّل الله عزّ وجلّ بقبر الحسين عليه السلام أربعة آلاف مَلك شعثاً غبراً، يبكونه إلى يوم القيامة، فمن زاره عارفاً بحقّه شيّعوه حتّى يبلغوه مأمنه، وإن مرض عادوه غُدوةً وعشياً، وإن مات شَهِدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٩، الحديث ٨)

حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن إسحاق بن [إبراهيم] [1]، عن هارون بن حمزة الغنوي قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: **«وَكّل الله تبارك وتعالى بقبر الحسين...»** إلى آخر الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٤، الحديث ٤)

---

(١) هذا هو الظاهر الموافق للرواية الأولى، ولترجمة إسحاق بن إبراهيم والقاسم بن محمّد الجوهري، وفي النسخ: «إسحاق بن هارون، عن هارون بن حمزة الغنوي»، وهارون بن حمزة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، مذكور في الرجال والتراجم، لكنّ المذكور في سائر المصادر: «هارون بن خارجة» كما في الحديث الأوّل.

١ ـ ورواه أيضاً في ثواب الاعمال: ص ٨٨ عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٥٨١ كتاب الحجّ باب فضل زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام ح ←

(٥٣٧٢) ٣ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال: حدّثنا الحسن بن متيل قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن موسى بن سعدان، عن عمر بن أبان الكلبي، عن أبان بن تغلب قال:

قال أبو عبد الله الصادق عليه السلام: **«إنّ أربعة آلاف مَلَك هبطوا يريدون القتال مع الحسين بن عليّ** صلوات الله عليه **فلم يؤذن لهم في القتال، فرجعوا في الاستئذان، وهبطوا وقد قُتِل الحسين** عليه السلام**، فهُم عند قبره شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة، ورئيسهم مَلَك يقال له مَنصور».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٩٢، الحديث ٧)

(٥٣٧٣) ٤ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن

---

٦ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد.

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ١٨٩ باب ٧٧ ح ١ عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن إسحاق بن إبراهيم.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٠ من روضة الواعظين: ص ١٩٤.

٣ ـ وروى ابن قولويه في الباب ٤١ من كامل الزيارات: ص ١١٩ ح ١ عن محمّد بن جعفر الرزّاز الكوفي، عن خاله محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، بهذا السند عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين** عليه السلام **شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة، رئيسهم ملك يقال له منصور، ولايزوره زائر إلّا استقبلوه، ولا يودّعه مودّع إلّا شيّعوه، ولا يمرض إلّا عادوه، ولا يموت إلّا صلّوا على جنازته، واستغفروا له بعد موته».**

ورواه محمّد بن إبراهيم النعماني في كتاب الغيبة: ٣١٠/٥.

وانظر سائر تخريجاته في ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من كتاب الإمامة: ج ٥ ص ٢١٣ ح ١.

٤ ـ ورواه أيضاً في باب ٢٨ ـ فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المتفرّقة ـ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ٢٤٨ ح ٥٨، وفي ط: ص ٥٥٤ رقم ٢٧٩.

أبيه :

عن الريّان بن شبيب[١]، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : «**يا ابن شبيب ، إن سرّك أن تلقى الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك ، فزُر الحسين عليه السلام .**

يا ابن شبيب ، إن سرّك أن تسكن الغُرف المبنيّة في الجنّة مع النبيّ وآله صلوات الله عليهم ، فالعن قتلة الحسين .

يا ابن شبيب ، إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقُل متى ما ذكرته : «يا ليتني كنتُ معهم فأفوز فوزاً عظيماً» .

(أمالي الصدوق : المجلس ٢٧ ، الحديث ٥)

تقدّم تمامه في الباب الثامن من ترجمة الإمام الحسين عليه السلام من كتاب الإمامة[٢].

(٥٣٧٤) ٥ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله قال : حدّثنا أبي ، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال : حدّثنا موسى بن عمر ، عن عبد الله بن صباح[٣] المزني ، عن إبراهيم بن شعيب الميثمي قال :

سمعت الصادق أبا عبد الله عليه السلام يقول : «**إنّ الحسين بن عليّ عليهما السلام لمّا ولد ، أمر**

☜ وأورده السيّد في إقبال الأعمال : ص ٥٤٤ في عنوان «فصل فيما نذكره من عمل أوّل ليلة المحرّم» نقلاً عن الأمالي .

(١) قال النجاشي في رجاله : ١٦٥ / ٤٣٦ : ريّان بن شبيب خال المعتصم ، ثقة ، سكن قم و روى عنه أهلها ، وجمع مسائل الصباح بن نصر الهندي للرضا عليه السلام .

(٢) تقدّم في ج ٥ ص ١٨٣ ـ ١٨٥ ح ٤.

٥ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإمامة : ج ٥ ص ٨٧ ح ٦.

ولايخفى ما في هذا الخبر وأمثاله من المنافاة مع عصمتهم ، وأنّهم لايعصون الله ما أمرهم وهم بأمره يفعلون ، وعليه إجماع علماء مذهب أهل البيت عليهم السلام ، إلّا أن يحمل هذا على ترك الأولى كما هو محمل ما نسب إلى الأنبياء عليهم السلام من العصيان ، والله أعلم .

(٣) في نسخة : «صالح» .

الله عزّ وجلّ جبرئيل أن يهبط في ألف من الملائكة فيُهنّئ رسول الله ﷺ من الله و من جبرئيل».

قال: «فهبطَ جبرئيل، فمرّ على جزيرة في البحر فيها ملك يقال له «فطرس»، كان من الحملة، بعثه الله عزّ وجلّ في شيء فأبطأ عليه، فكسر جناحه وألقاه في تلك الجزيرة، فعبد الله تبارك وتعالى فيها سبع مئة عام حتّى ولد الحسين بن عليّ عليه السلام، فقال الملك لجبرئيل: يا جبرئيل، أين تريد؟ قال: إنّ الله عزّ وجلّ أنعم على محمّد بنعمة، فبُعِثتُ أهنّئه من الله ومنّي. قال: يا جبرئيل، احملني معك، لعلّ محمّداً ﷺ يدعو لي». قال: «فحمله».

قال: «فلمّا دخل جبرئيل على النبيّ ﷺ هنّأه من الله عزّ وجل ومنه، وأخبره بحال فطرس، فقال النبيّ ﷺ: قُل له: تمسّح بهذا المولود وعُد إلى مكانك».

قال: «فتمسّح فطرس بالحسين بن عليّ عليه السلام وارتفع، فقال: يا رسول الله، أما إنّ أمّتك ستقتله، وله عَلَيّ مكافأة، ألّا يزوره زائر إلّا أبلغته عنه، ولا يسلّم عليه مسلّم إلّا أبلغته سلامه، ولا يصلّي عليه مصلّ إلّا أبلغته صلاته. ثمّ ارتفع».

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٨، الحديث ٩)

(٥٣٧٥)٦ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو الزيّات، عن فائد[1] الحنّاط:

عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: «من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه، غفر الله له ماتقدّم من ذنبه وما تأخّر».

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٩، الحديث ٩)

---

(١) في بعض المصادر: «قائد» وبكلا العنوانين ورد في كتاب الرجال.

٦ ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ٨٥ باب «ثواب من زار قبر الحسين عليه السلام»: ح ٤ عن

☜

(٥٣٧٦) ٧ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا الحسن بن عليّ السُكّري قال: أخبرنا محمّد بن زكريّا قال: حدّثنا أحمد بن عيسى، عن عمّه محمّد بن عبد الله بن الحسن:

عن زيد بن عليّ عليه السلام قال: **«من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقّه غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٢، الحديث ٣)

(٥٣٧٧) ٨ـ حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن

أبيه، عن أحمد بن إدريس.

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ١٣٨ باب ٥٤ ح ١ عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، وعن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن عليّ بن إسماعيل القمّي، عن محمّد بن عمرو الزيّات.

وقريباً منه رواه الكليني في الكافي: ٤: ٥٨٢ / ٨ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أبي داوود المسترقّ، عن بعض أصحابنا، عن مثنّى الحناط، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: «من أتى الحسين...». ومثله في كامل الزيارات: ص ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ باب ٥٤ ح ٤ و ٩ و ١٢ و ١٥.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٠ من روضة الواعظين: ص ١٩٤.

وانظر تخريج الحديث التالي.

٧ـ وروى مثله الكليني في الكافي: ٤: ٥٨٢ / ١٠، والصدوق في ثواب الأعمال: ص ٨٦، و ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ١٣٨ و ١٣٩ و ١٤٠ باب ٥٤ ح ٤، ٧، ١١ و ١٣ بأسانيدهم عن أبي عبد الله عليه السلام.

٨ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ٣٤٨ / ١٥٩٤.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ٤٢ / ٨٦ مع مغايرة.

وأورده المفيد في في الباب ١٤ من كتاب الأنساب والزيارات من المقنعة: ٤٦٨ بمغايرة، وفي

الحسن الصفّار قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن محمّد بن مسلم:

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام قال: **«مُروا شيعتنا بزيارة الحسين بن عليّ عليه السلام، فإنّ زيارته تَدفَع الهَدْم والغرق والحَرق وأكل السَبُع، وزيارته مفترضة على من أقرّ للحسين بالإمامة مِن الله عزّ وجلّ».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٩، الحديث ١٠)

(٥٣٧٨) ٩ ـ حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن بشير

☜هامشه عن المزار ـ للمفيد ـ: ص ٣٧ القسم الأوّل: الباب ٩: ح ١.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٠ من روضة الواعظين: ص ١٩٤.

٩ـ ورواه أيضاً في ثواب الأعمال: ص ٨٩ـ ٩٠.

ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ٣٤٦ / ١٥٨٦ بنقص فقرة: «ومن أتاه في يوم عرفة ...»، وفيه: «ومن أتاه في يوم عيد كتبت له ألف حجّة وألف عمرة مبرورات متقبّلات، وألف غزوة مع نبيّ مرسل».

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٥٨٠ / ١ عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن إسماعيل، مثل رواية الأمالي وبنقص فقرة: «ومن أتاه في يوم عرفة ...» في بعض نسخه.

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ١٨٤ باب ٧٤ ح ٦ عن محمّد بن يعقوب، وفي ص ١٦٦ باب ٧٠ ح ١ عن محمّد بن جعفر القرشي الرزّاز، عن خاله محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، بتمامه، ورواه أيضاً مختصراً في ص ١٨٣ باب ٧٤ ح ١ وص ١٨٤ ـ ١٨٥ باب ٧٥ ح ٢.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ٤٦ / ١٠١ بإسناده عن الكليني.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٠ من روضة الواعظين: ص ١٩٤.

الدهّان قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: ربما فاتني الحجّ فأُعرِّفُ عند قبر الحسين[١].

قال: **«أحسنت يا بشير، أيّما مؤمن أتى قبر الحسين ﷺ عارفاً بحقّه[٢] في غير يوم عيدٍ كُتبت[٣] له عشرون حجّة وعشرون عُمرة مبرورات متقبّلات، و عشرون غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل، ومن أتاه في يوم عيدٍ كُتِبت[٤] له مئة حجّة ومئة عُمرة [مبرورات متقبّلات][٥] ومئة غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل، ومن أتاه في يوم عَرَفة عارفاً بحقّه كُتبت[٦] له ألف حجّة وألف عُمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة مع نبيّ مرسل أو إمام عادل».**

قال: فقلت له: وكيف لي بمثل الموقف؟

قال: فنظر إليَّ شِبه المغضِب، ثمّ قال: **«يا بشير، إنّ المؤمن إذا أتى قبر الحسين ﷺ يوم عَرَفة واغتسل بالفُرات ثمّ توجّه إليه، كتب الله عزّ وجلّ له بكُلّ خُطوة حجّة بمناسكها»**. ولا أعلمه إلّا قال: **«وغزوة»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٩، الحديث ١١)

أبو جعفر الطوسي، عن محمّد بن محمّد، عن الصدوق مثله مع مغايرات ذكرتها في الهامش، وفيه: «قال بشير: فقلت له: كيف لي بمثل الموقفين؟ فنظر إليّ كالمغضب، ثمّ قال: **«يا بشير، من أتى الحسين بن عليّ ﷺ عارفاً بحقّه فاغتسل في الفرات وتوجّه إليه، كتبت له بكلّ خطوة حجّة بمناسكها»**. قال: ولا أعلم إلّا قال: **«وغزوة»**. **(أمالي الطوسي: المجلس ٧، الحديث ٤٤)**

---

(١) التعريف: الوقوف بعرفات. أُعَرِّفُ عند قبر الحسين: أي أكون يوم عرفة عند قبره ﷺ.

(٢) في أمالي الطوسي: «إنّه من أتى قبر الحسين بن عليّ ﷺ عارفاً بحقّه».

(٣) في أمالي الطوسي: «كتب».

(٤) في أمالي الطوسي: «ومن أتاه يوم عيد كتب».

(٥) من أمالي الطوسي.

(٦) في أمالي الطوسي: «ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقّه كتب».

(٥٣٧٩) ١٠ ـ وبإسناده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، فدخل عليه رجل من أهل طوس، فقال له: يا ابن رسول الله، ما لمَن زار قبر أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام؟ فقال له: **«يا طوسي، من زار قبر أبي عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام وهو يعلم أنّه إمام من الله مفترض الطاعة على العباد، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وقبل شفاعته في سبعين مذنباً، ولم يسأل الله عزّ وجلّ عند قبره حاجة إلّا قضاها له»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٦، الحديث ١١)

سيأتي تمامه مسنداً في باب زيارة الإمام الرضا عليه السلام.

(٥٣٨٠) ١١ ـ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن داوود الرقّي قال: قال الباقر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام: **«من زار الحسين عليه السلام في ليلة النصف من شعبان غفرت له ذنوبه، ولم تُكتَب عليه سيّئة في سنته حتّى تحول عليه السنة، فإن زاره في السنة المستقبلة غفرت له ذنوبه».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ٢٨)

تقدّم إسناده في باب فضل ليلة النصف من شعبان وأعمالها من كتاب الصوم.

(٥٣٨١) ١٢ ـ وعن محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو الطيّب الحسين بن محمّد النحوي قال: حدّثني أبو الحسين أحمد بن مازن قال: حدّثني القاسم بن سليمان البزّاز قال: حدّثني بكر بن هشام قال: حدّثني إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن عبد الرحمان الأصمّ قال: حدّثني محمّد بن مسلم قال:

سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: **«إنّ الحسين بن عليّ عليه السلام عند ربّه عزّ وجلّ ينظر إلى موضع معسكره، ومَن حلّه من الشهداء معه، وينظر إلى زُوّاره وهو أعرف بحالهم وبأسمائهم وأسماء آبائهم، وبدرجاتهم ومنزلتهم عند**

---

١١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الصوم.

الله عز وجلّ من أحدكم بولده، وإنّه ليرى من يبكيه فيستغفر له ويسأله آباءه ﷺ أن يستغفروا له، ويقول: لو يعلم زائري ما أعدّ الله له لكان فرحه أكثر من جزعه، وإنّ زائره لينقلب وما عليه من ذنب».

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ٤٣)

١٣(٥٣٨٢) ـ حدّثنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ﷺ قال: حدّثني أبي قال: حدّثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب الزرّاد، عن أبي محمّد الأنصاري.

عن معاوية بن وهب قال: كنت جالساً عند جعفر بن محمّد ﷺ إذ جاء شيخ قد انحنى من الكِبَر، فقال: السلام عليك ورحمة الله وبركاته.

فقال له أبو عبد الله ﷺ: **«وعليك السلام ورحمة الله وبركاته، يا شيخ ادن منّي».**

فدنا منه فقبّل يده فبكى، (إلى أن قال أبو عبد الله ﷺ:) **«يا شيخ، ما أحسبك من أهل الكوفة»؟**

قال: لا.

قال: **«فمن أين أنت»؟**

قال: من سوادها جُعِلت فداك.

قال: **«أين أنت من قبر جدّي المظلوم الحسين ﷺ»؟**

قال: إنّي لقريب منه.

قال: **«كيف إتيانك له»؟**

قال: إنّي لآتيه وأُكثِر.

قال: **«يا شيخ، ذاك دم يطلب الله تعالى به، ما أصيب ولد فاطمة ولا يصابون بمثل الحسين ﷺ، ولقد قُتل ﷺ في سبعة عشر من أهل بيته، نصحوا لله وصبروا في جنب الله، فجزاهم أحسن جزاء الصابرين، إنّه إذا كان يوم القيامة أقبل**

رسول الله ﷺ ومعه الحسين ؑ ويده على رأسه يقطر دماً فيقول: يا ربّ سَل أُمّتي فيمَ قتلوا ولدي»؟! الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٦، الحديث ٢٠)

تقدّم تمامه في ترجمة الإمام الحسين ؑ[1].

(٥٣٨٣) ١٤ ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن محمّد بن مسلم:

عن أبي عبد الله ؑ قال: **«من زار الحسين ؑ عارفاً بحقّه كتب الله له ثواب ألف حجّة مقبولة وألف عمرة، و غفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٢٤)

(٥٣٨٤) ١٥ ـ أخبرنا محمّد بن عليّ بن خشيش، عن أبي المفضّل محمّد بن [عبد الله بن محمد بن] عبيد الله بن المطّلب الشيباني قال: حدّثنا محمّد بن محمّد بن معقل العجلي القرميسيني بـ«سهرورد» قال: حدّثنا محمّد بن أبي الصهبان الذهلي قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن كرام بن عمرو الخثعمي، عن محمّد بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر وجعفر بن محمّد ؑ يقولان: **«إنّ الله تعالى عوّض الحسين ؑ من قتله أن جعل الإمامة في ذريّته، والشفاء في تربته، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا تعدّ أيّام زائريه جائياً وراجعاً من عمره»** الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٩١)

تقدّم تمامه في الباب السابع من ترجمة الإمام الحسين ؑ من كتاب الإمامة[2].

---

(١) تقدّم في ج ٥ ص ١٨٩ ـ ١٩٠ ح ١١.

(٢) تقدّم في ج ٥ ص ١٨١ ح ١.

(٥٣٨٥)١٦ ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا القاضي أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن بشر قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عبيد قال: حدّثنا إسماعيل بن أبان قال: حدّثنا أبو مريم قال:

حدّثني حمران بن أعين ﷺ قال: زرت قبر الحسين بن علي ﷺ، فلمّا قدمت جاءني أبو جعفر محمّد بن عليّ ﷺ وعمر بن عليّ بن عبد الله بن علي، فقال لي أبو جعفر ﷺ: **«أبشر يا حمران، فمن زار قبور شهداء آل محمّد ﷺ يُريد الله بذلك وصلة نبيّه، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمّه».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٨٢)

(٥٣٨٦) ١٧ ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن

---

١٥ ـ ورواه ابن فهد في الباب الثاني من عدّة الداعي: ص ٦٩ مع مغايرة طفيفة.

روى الخزّاز في كفاية الأثر: ص ١٧ من طريق ابن عبّاس، عن رسول الله ﷺ أنّه قال في الحسين ﷺ: «إنّ الإجابة تحت قبّته، والشفاء في تربته، والأئمّة من ولده».

وروى ابن قولويه في الباب ٥١ من كامل الزيارات: ص ١٣٦ عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي سعيد الحسن بن عليّ بن زكريّا العدوي البصري، عن هيثم بن عبد الله الرمّاني، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه ﷺ قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «إنّ أيّام زائري الحسين ﷺ لاتُحسب من أعمارهم، ولاتعدّ من آجالهم». ورواه عنه الشيخ الطوسي في الباب ١٦ من كتاب المزار من التهذيب: ج ٦ ص ٤٣ ح ٩٠.

١٧ ـ ورواه ابن قولويه في أوّل الباب ٢٢ من كامل الزيارات: ص ٦٨ عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان بن يحيى، وجعفر بن عيسى بن عبيد الله، عن الحسين بن أبي غندر.

وأورده ابن شهر آشوب في ترجمة الإمام الحسين ﷺ من المناقب: ٤ / ١٣٩ في عنوان «فصل: في زيارته ﷺ».

محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، وجعفر بن عيسى بن يقطين، عن الحسين بن أبي غندر، عن بعض أصحابنا:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حِجر النبيّ صلى الله عليه وآله يلاعبه ويضاحكه، فقالت عائشة: يا رسول الله، ما أشدّ إعجابك بهذا الصبيّ!**

فقال لها: ويلك، ويلك، وكيف لا أحبّه ولا أعجب به، وهو ثمرة فؤادي، وقرّة عيني، أما إنّ أمّتي ستقتله، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حَجّة من حججي.

قالت: يا رسول الله، حجّة من حججك؟!

قال: نعم، وحجّتين.

قالت: حجّتين من حججك؟!

قال: نعم، وأربعاً.

قال: «**فلم تزل تزيده وهو يزيد ويضعف حتّى بلغ سبعين حَجّة من حجج رسول الله صلى الله عليه وآله بأعمارها**»!

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ٨)

باب ٨
فضل زيارة الإمام الرضا عليه السلام

(٥٣٨٧) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه قال: حدّثنا عبد العزيز بن يحيى قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا قال: حدّثنا محمّد بن عمارة[1]، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله: **«ستُدفَنُ بَضعَةٌ مِنّي بأرضِ خُراسان، لا يزورها مؤمنٌ إلّا أوجَبَ الله عزّ وجلّ له الجنّة، وحَرَّم جسدَه على النّار».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ٦)

---

١ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام ـ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٨٦ / ٤، وفي الفقيه: ٢: ٣٥١ / ١٦١١ الباب ٢١٧ ح ٣٦.

ورواه الحمّويي في فرائد السمطين: ٢: ١٨٨ / ٤٦٥ بإسناده عن الحاكم النيسابوري، عن محمّد بن عبد الله بن أحمد العبسي، عن محمّد بن زكريا الغلابي، عن جعفر بن محمّد بن عمار، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد الصادق، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٣.

(١) ومثله في الحديث ٢ من المجلس ٤١ والحديث ٦ من المجلس ٤٧ والحديث ٤ من المجلس ٧١.

وفي رجال الشيخ (٢٥٧): محمّد بن عمارة بن ذكوان الكلابي الجعفري البراد الكوفي أبو شداد، مات سنة إحدى وسبعين (تسعين) ومئة وهو ابن ثلاث وثمانين سنة، من أصحاب الصادق. وأيضاً في رجال الشيخ (٢٣٨): محمّد بن عمارة الذهلي الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام. وعمارة بن ذكوان أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام: (رجال الشيخ: ٥٢٤).

وفي نوابغ الرواة: ص ٢٧١، والجامع في الرجال: ٢: ٤٠٢: جعفر بن محمّد بن عمارة من أصحاب الصادق عليه السلام، وفي كمال الدين: ص ١٥٣ باب ٧ ح ١٧ جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام. وفي شواهد التنزيل: ٢: ١٨٢ ح ٨١٦ وص ٣٠٠ ح ٩٣٦: محمّد بن زكريا، عن جعفر بن محمّد بن عمارة، عن أبيه.

(٥٣٨٨) ٢ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم ﵀ قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني قال: أخبرنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه:

عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا ﵇ أنّه قال: **«إنّ بخُراسان لبُقعة يأتي عليها زمان تصير مُختلَف الملائكة، فلايزال فوجٌ ينزل من السماء وفوجٌ يَصعَد إلى أن يُنفَخ في الصُّور».**

فقيل له: يا ابن رسول الله، وأيّة بُقعة هذه؟

قال: **«هي بأرض طُوس، وهي والله روضة من رياض الجنّة، مَن زارني في تلك البُقعة كان كمَن زار رسول الله ﷺ، وكتب الله تبارك وتعالى له بذلك ثواب ألفَ حجّةٍ مبرورة، وألف عُمرةٍ مقبولة، وكنتُ أنا وآبائي شُفعاؤه يوم القيامة».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ٧)

(٥٣٨٩) ٣ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﵀ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي الصلت عبدالسلام بن صالح الهروي قال:

سمعت الرضا ﵇ يقول: **«والله ما منّا إلّا مقتول شهيد».**

فقيل له: «فَمَن يقتلك يا ابن رسول الله»؟

قال: **«شرّ خلق الله في زماني، يقتلني بالسمّ، ثُمّ يدفنني في دار مضيعة وبلاد غُربة، ألا فَمَن زارني في غُربتي كتَب الله عزّ وجلّ له أجر مئة ألف شهيد،**

---

٢ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا ﵇ ـ من عيون أخبار الرضا ﵇: ٢: ٢٨٦ / ٥، وفي الفقيه: ٢: ٣٥١ / ١٦١٠ باب ٢١٧ ح ٣٥.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ١٠٨ / ١٩٠ باب ٥٢ ح ٦.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٣.

٣ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا ﵇ ـ من عيون أخبار الرضا ﵇: ٢ / ٢٨٧ / ٩، وفي الفقيه: ٢ / ٣٥١ / ١٦٠٩ الباب ٢١٧ ح ٣٤.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٣.

ومئة ألف صدّيق، ومئة ألف حاجّ ومعتمر، ومئة ألف مُجاهد، وحُشر في زمرتنا، و جُعل في الدّرجات العُلى من الجنّة رفيقنا».

(أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ٨)

(٥٣٩٠) ٤ ـ حدّثنا محمّد بن الحسن ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال:

قرأت في كتاب[1] أبي الحسن الرضا ﷺ: **«أبلغ شيعتي أنّ زيارتي تَعدِل عند الله عزّ وجلّ ألف حَجّة».**

قال: قلت[2] لأبي جعفر [ابنه][3] ﷺ: ألف حجّة؟

قال: **«إي والله، وألف ألف حَجّة لمن زاره عارفاً بحقّه».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ٩)

وعن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٥، الحديث ٣)

---

٤ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا ﷺ ـ من عيون أخبار الرضا ﷺ: ٢ / ٢٨٧ / ١٠، وفي الفقيه: ٢ / ٣٤٩ / ١٥٩٩ الباب ٢١٧ ح ٢٤، وفي ثواب الأعمال: ص ٩٨.

ورواه ابن قولويه في الباب ١٠١ من كامل الزيارات: ص ٣٠٦ ح ٩، والشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ٨٥ / ١٦٨ باب ٣٤ ح ٤، والطبري في بشارة المصطفى: ص ٢٢.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٣.

(١) في المجلس ٢٥: «قرأت كتاب».

(٢) في المجلس ٢٥: «فقلت».

(٣) من الحديث ٣ من المجلس ٢٥.

(٥٣٩١) ٥ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم ﷺ قال: أخبرنا أحمد بن محمّد الهمداني، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه:

عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام أنّه قال له رجل من أهل خراسان: يا ابن رسول الله، رأيت رسول الله ﷺ في المنام كأنّه يقول لي: **«كيف أنتم إذا دُفِن في أرضكم بَضعتي، واستُحفِظتُم وَديعتي، وغُيِّب في ثراكم نَجْمي»؟**

فقال له الرضا عليه السلام: **«أنا المدفون في أرضكم، وأنا بضعة من نبيّكم، وأنا الوديعة والنجم، ألا فمَن زارني وهو يعرف ما أوجب الله تبارك وتعالى من حقّي وطاعتي، فأنا وآبائي شُفعاؤه يوم القيامة، ومَن كنّا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والإنس»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ١٥، الحديث ١٠)

تقدّم تمامه في الباب ٥ من ترجمة الإمام الرضا عليه السلام من كتاب الإمامة، وفي باب الرؤيا (١٣) من كتاب السماء والعالم[1].

(٥٣٩٢) ٦ ـ حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه قال: حدّثنا عبدالرحمان بن حمّاد، عن عبدالله بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن زيد[2] قال:

سمعت أبا عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: **«يخرج رجل من وُلد**

---

٥ ـ تقدّم تخريجه في كتابي الإمامة والسماء والعالم.

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ح ٣، وج ٦ ص ٧٠ ـ ٧١ ح ٢.

٦ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام ـ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٨٥ ح ٣، وفي الفقيه: ٢: ٣٤٩ / ١٦٠٠ باب ٢١٧ ح ٢٥.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٤.

(٢) هذا هو الظاهر الموافق للبحار: ١٢: ٣٣ / ٩، وهو زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، وفي النسخ: «الحسين بن يزيد».

ابني موسى، اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام، فيُدفَن في أرض طوس وهي بخراسان، يُقتَل فيها بالسمّ، فيُدفن فيها غريباً، مَن زاره عارفاً بحقّه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر مَن أنفق من قَبل الفتح وقاتل».

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٥، الحديث ١)

(٥٣٩٣) ٧ـ حدّثنا أحمد بن زياد الهمداني رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد قال: حدّثنا محمّد بن سليمان البصري، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي قال: حدّثنا قبيصة، عن جابر بن يزيد الجُعفي قال: سمعت وصيّ الأوصياء ووارث علم الأنبياء أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب يقول: حدّثني سيّد العابدين عليّ بن الحسين، عن سيّد الشهداء الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن سيّد الأوصياء أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«ستُدفن بضعة منّي بخُراسان، مازارها مكروب إلّا نفّس الله كُربته، ولا مُذنِب إلّا غفر الله ذنوبه».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٥، الحديث ٢)

(٥٣٩٤) ٨ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد

٧ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام ـ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٨٨ ح ١٤، وفي الفقيه: ٢: ٣٤٩ / ١٦٠٤ باب ٢١٧ ح ٢٩.

ورواه الحمّويي في فرائد السمطين: ٢: ١٩٠ / ٤٦٧.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٤.

٨ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام ـ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٨٩ ح ١٦ عن أبيه ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن سعد بن عبد الله،

☜

بن عيسى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي قال:

سمعت الرضا عليه السلام يقول: **«ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقّي إلّا شفّعت فيه يوم القيامة»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٥، الحديث ٤)

(٥٣٩٥) ٩ ـ حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق قال: حدّثنا سعد بن عبد الله بن أبي خلف قال: حدّثنا عمران بن موسى، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن محمّد بن فضيل بن غزوان الضبيّ قال: أخبرني عبد الرحمان بن إسحاق، عن النعمان بن سعد قال:

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه: **«سيقتل رجل من ولدي بأرض خُراسان بالسمّ ظُلماً، اسمه اسمي، واسم أبيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام، ألا فمَن زاره في غُربته غفر الله ذنوبه ما تقدّم منها وما تأخّر، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٥، الحديث ٥)

(٥٣٩٦) ١٠ ـ حدّثنا جعفر بن محمّد قال: حدّثنا الحسين بن محمّد، عن عمّه

وفي الفقيه: ٢: ٣٤٩ / ١٦٠١ الباب ٢١٧ ح ٢٦.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٤.

٩ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام ـ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٨٩ ح ١٧، وفي الفقيه: ٢: ٣٤٩ ـ ٣٥٠ / ١٦٠٥ باب ٢١٧ ح ٣٠.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٤.

١٠ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام ـ من عيون أخبار

عبد الله بن عامر، عن سليمان بن حفص المروزي قال:

سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول: **«من زار قبر ولدي عليّ عليه السلام كان له عند الله عزّ وجلّ سبعون حجّة مبرورة».**

قلت: سبعون حجّة مبرورة؟!

قال: **«نعم، وسبعون ألف حجّة».**

قلت: سبعون ألف حجّة مبرورة؟!

فقال: **«رُبَّ حجّة لاتقبل، من زاره أو بات عنده ليلة كان كمَن زار الله في عرشه».**

قلت: كمَن زار الله في عرشه؟!

قال: **«نعم، إذا كان يوم القيامة كان على عرش الله جلّ جلاله أربعة من الأوّلين وأربعة من الآخرين، فأمّا الأوّلون: فنوح وإبراهيم وموسى وعيسى، وأمّا الأربعة الآخرون: فمحمّد وعليّ والحسن والحسين، ثمّ يُمَدّ المِطمَر[1]، فيَقعُدُ**

☜الرضا عليه السلام: ٢: ٢٩٠ ح ٢٠.

ورواه الكليني في الكافي: ٤: ٥٨٥ / ٤ عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسين النيسابوري، عن إبراهيم بن أحمد، عن عبد الرحمان بن سعيد المكّي، عن يحيى بن سليمان المازني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مع مغايرة في بعض العبارات.

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨ باب ١٠١ ح ١٣ عن الكليني بهذا الإسناد، وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن عليّ بن الحسين النيسابوري.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ٨٤ـ٨٥ / ١٦٧ باب ٣٤ ح ١٣ بإسناده عن الكليني.

ورواه الحمّويي في فرائد السمطين: ٢: ١٩٤ / ٤٧١ بإسناده عن الحاكم النيسابوري، عن أبي القاسم بن أبي سعيد الصيدلاني، عن الصدوق.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٤.

(١) في العيون: «المطمار»، وهو الخيط الّذي يقوّم عليه البناء.

معنا زُوّار قبور الأئمّة، إلّا أنّ أعلاها درجة وأقربهم حَبوة زوّار قبر ولي عليّ عليه السلام».

قال الشيخ الفقيه أبو جعفر رحمه الله: معنى قوله عليه السلام: **«كان كمن زار الله في عرشه»** ليس بتشبيهٍ، لأنّ الملائكة تزور العرش وتلوذ به وتطوف حوله، وتقول: نزور الله في عرشه، كما يقول النّاس: نحجّ بيت الله ونزور الله، لا أنّ الله عزّ وجلّ موصوف بمكان، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٥، الحديث ٦)

١١(٥٣٩٧) ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أيّوب بن نوح قال:

سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ بن موسى عليهم السلام يقول: **«من زار قبر أبي عليه السلام**

---

١١ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا عليه السلام ـ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٩٠ ح ١٩.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٥.

ورواه الحموئي في فرائد السمطين: ٢: ١٩٥ / ٤٧٣ بإسناده عن الحاكم النيسابوري، عن أبي القاسم بن أبي سعيد الصيدلاني، عن عليّ بن أحمد البيّع، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أيّوب بن نوح.

وروى ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٣٠٤ باب ١٠١ ح ٣ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن حمدان الدسواني قال: دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقلت: ما لمن زار أباك بطوس؟ فقال عليه السلام: **«من زار قبر أبي بطوس غفر الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر».**

قال حمدان: فلقيت بعد ذلك أيّوب بن نوح بن درّاج فقلت له: يا أبا الحسين إنّي سمعت مولاي أبا جعفر يقول: **«من زار قبر أبي بطوس غفر الله ما تقدّم من ذنبه وما تأخر»**. فقال

☜

بطُوس غَفَر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، فإذا كان يوم القيامة نُصب له مِنبر بحِذاء مِنبَر رسول الله ﷺ حتّى يفرُغ الله تعالى من حساب عباده».

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٥، الحديث ٧)

(٥٣٩٨) ١٢ ـ حدّثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن حمزة بن حمران قال:

قال أبو عبد الله ﷺ: **«يُقتَل حفدتي بأرض خُراسان في مدينة يقال لها طُوس، مَن زاره إليها عارفاً بحقّه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنّة وإن كان من أهل الكبائر».**

قلت: جُعلتُ فداك، وما عِرفان حقّه؟

قال: **«يعلم أنّه إمام مفترض الطاعة، غريب شهيد، من زاره عارفاً بحقّه أعطاه الله عزّ وجلّ أجر سبعين شهيداً ممّن استشهد بين يدي رسول الله ﷺ على**

أيّوب: وأزيدك فيه؟ قلت: نعم.

قال: سمعته يقول ذلك ـ يعني أبا جعفر ـ «وإنّه إذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله ﷺ حتّى يفرغ الله من حساب الخلائق». ورواه أيضاً في ص ٣٠٥ ح ٦ عن أبيه و محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن حمدان بن إسحاق.

وأورد صدره المفيد في كتاب الأنساب والزيارات من المقنعة: ص ٤٨٠ عن حمدان بن إسحاق النيشابوري.

١٢ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا ﷺ ـ من عيون أخبار الرضا ﷺ: ٢: ٢٨٩ ح ١٨ عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن عليّ ماجيلويه ومحمّد بن موسى بن المتوكّل وعليّ بن هبة الله الورّاق رضي الله عنهم جميعاً، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم.

ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ٣٥٠ / ١٦٠٧ باب ٢١٧ ح ٣٢.

ورواه الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٥.

حقيقة». (أمالي الصدوق: المجلس ٢٥، الحديث ٨)

(٥٣٩٩) **١٣** ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى ﵀ قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن أحمد بن محمّد بن صالح الرازي، عن حمدان الديواني قال:

قال الرضا ﵇: **«من زارني على بُعد داري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتّى أخلّصه من أهوالها: إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً، وعند الصراط، وعند الميزان»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٥، الحديث ٩)

---

١٣ ـ ورواه أيضاً في الخصال: ص ١٦٧ باب الثلاثة ح ٢٠٠ بهذا السند، وفي الباب ٦٦ ـ في ذكر ثواب زيارة الإمام الرضا ﵇ ـ من عيون أخبار الرضا ﵇: ٢: ٢٨٥ ح ٢ عن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق ومحمّد بن أحمد السناني وعليّ بن عبد الله الورّاق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب، عن محمّد بن أبي عبد الله الكوفي.

ورواه أيضاً في الفقيه: ٢: ٣٥٠ / ١٦٠٦ باب ٢١٧ ح ٣١.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ٨٥ / ١٦٩.

ورواه الحمّويي في فرائد السمطين: ٢: ١٩٥ / ٤٧٢ بإسناده عن الحاكم النيسابوري، عن أبي القاسم بن أبي سعيد الصيدلاني، عن الصدوق.

وأورده الفتّال في المجلس ٢٥ من روضة الواعظين: ص ٢٣٥.

ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٣٠٤ باب ١٠١ ح ٤ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن عليّ بن الحسين النيسابوري الدقّاق، عن أبي صالح شعيب بن عيسى، عن صالح بن محمّد الهمداني، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عن الرضا ﵇ مثله، إلّا أنّ فيه: «على بعد داري و شطون مزاري أتيته...».

ورواه المفيد في الباب ٢٨ من كتاب الأنساب والزيارات من المقنعة: ص ٤٧٩ عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندي، عمّن ذكره، عن الرضا ﵇. وفي هامشه عن المزار للمفيد: ص ١٦٨ القسم الثاني: الباب ١٦ ح ٢.

(٥٤٠٠) ١٤ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني مولى بني هاشم قال: حدّثنا المنذر بن محمّد، عن جعفر بن سليمان:

عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، فدخل عليه رجل من أهل طوس، فقال له: يا ابن رسول الله، ما لمَن زار قبر أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليه السلام؟ فقال له: **«يا طوسي، من زار قبر أبي عبدالله الحسين بن عليّ عليه السلام وهو يعلم أنّه إمام من الله مفترض الطاعة على العباد، غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر، وقبِل شفاعته في سبعين مذنباً، ولم يسأل الله عزّ وجلّ عند قبره حاجة إلّا قضاها له»**.

قال: فدخل موسى بن جعفر عليه السلام فأجلسه على فخِذه وأقبل يُقبّل ما بين عينيه، ثمّ التفت إليه فقال له: **«يا طوسي، إنّه الإمام والخليفة والحجّة بعدي، وإنّه سيخرج من صُلبه رجل يكون رضاً لله عزّ وجلّ في سمائه ولعباده في أرضه، يُقتل في أرضكم بالسمّ ظلماً وعدواناً، ويُدفَن بها غريباً، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنّه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عزّ وجلّ، كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٦، الحديث ١١)

(٥٤٠١) ١٥ ـ حدّثنا أحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم رحمه الله قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن الصقر بن دلف قال:

---

١٤ ـ ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ١٠٨ / ١٩١ باب ٥٢ ح ٧.

١٥ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٩٣ ح ٣٢ عن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ومحمّد بن علي ماجيلويه وأحمد بن عليّ بن إبراهيم بن هاشم والحسين بن إبراهيم بن ناتانة وعليّ بن عبد الله الوراق، جميعاً عن عليّ بن إبراهيم.

ورواه الحمّويي في فرائد السمطين: ٢: ١٩٣ / ٤٦٩ بإسناده عن الحاكم النيسابوري، عن أبي القاسم بن أبي سعيد الصيدلاني، عن الصدوق.

سمعتُ سيّدي عليّ بن محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام يقول: **«مَن كانت له إلى الله تبارك وتعالى حاجة فليَزُر قبر جدّي الرضا عليه السلام بطُوس، وهو على غُسل، و ليُصلّ عند رأسه ركعتين، وليسأل الله حاجته في قنوته، فإنّه يستجيب له؛ ما لم يسأل في مأثم، أو قطيعة رَحِم، وإنّ موضع قبره لبُقعة من بقاع الجنّة، لايزورها مؤمن إلّا أعتقه الله من النّار، وأحلّه دار القَرار».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٦، الحديث ١٢)

(٥٤٠٢) ١٦ ـ حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني قال: حدّثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال:

سمعت أباالحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام يقول: **«إنّي مقتول ومسموم ومدفون بأرض غُربة، أعلم ذلك بعهد عهده إليّ أبي، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ألا فمَن زارني في غُربتي كنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة، و مَن كنّا شفعاؤه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٩، الحديث ٩)

(٥٤٠٣) ١٧ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى الدقّاق رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدّثنا أبوسعيد سهل بن زياد الآدمي الرازي قال: حدّثني عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال:

سمعت محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام يقول: **«ما زار أبي عليه السلام أحدٌ فأصابه أذىً من مطر أو برد أو حرّ إلّا حرّم الله جسده على النّار».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٩٤، الحديث ١)

---

١٦ ـ ورواه أيضاً في الباب ٦٦ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٢٩٣ ح ٣٣.

ورواه الحمّويي في ترجمة الإمام الرضا عليه السلام من فرائد السمطين: ٢: ١٩٢ / ٤٦٩ بإسناده عن الحاكم النيسابوري، عن أحمد بن عمرو بن رميح، عن أحمد بن محمّد بن سعيد.

باب ٩
زيارة الإمامين الهمامين العسكريّين عليهما السلام

(٥٤٠٤)١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام السرّمن رآئي قال: حدّثني أبوالحسن محمّد بن أحمد بن عبيدالله المنصوري قال: حدّثني عمّ أبي أبوموسى بن أحمد:

عن الإمام عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام (في حديث) قال: قلت: يا سيّدي، فتعلّمني دعاءً أختصّ به من الأدعية.

قال: **«هذا الدعاء كثيراً ما أدعو الله به، وقد سألت الله أن لا يخيّب من دعا به في مشهدي بعدي، وهو:** «يا عُدّتي عند العدد، ويا رجائي والمعتمد، ويا كهفي والسند، ويا واحد يا أحد، ويا قُل هو الله أحد، أسألك اللهمّ بحقّ مَن خلقته من خلقك ولم تجعل في خلقك مثلهم أحداً، أن تصلّي عليهم، وتفعل بي كيت وكيت».

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٢)

وبالسند المتقدّم عن أبي موسى بن أحمد قال: قلت للإمام عليّ بن محمّد عليه السلام: علّمني يا سيّدي دعاءً أتقرّب إلى الله عزّ وجلّ [به][1].

فقال لي: **«هذا دعاء كثيراً ما أدعو الله به، وقد سألت الله عزّ وجلّ أن لا يخيّب من دعا به في مشهدي بعدي، وهو:** «يا عُدّتي عند العدد» إلى آخر الدعاء، إلّا أنّ فيه: «صلّ على جماعتهم، وافعل بي كيت وكيت».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٠، الحديث ٧٨)

تقدّم تمامه في ترجمة الإمام الهادي عليه السلام من كتاب الإمامة[2].

---

(١) من البحار: ١٠٢: ٥٩.

(٢) تقدّم في ج ٥ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥ ح ٣.

١ ـ وهذا الدعاء رواه ابن طاوس في آخر مهج الدعوات: ص ٢٧١، وابن فهد في الباب

☜

(٥٤٠٥) ٢ - أخبرنا أبو محمّد الحسن بن محمّد بن يحيى الفحّام السرّ من رآئي قال: حدّثني أبو الطيّب أحمد بن محمّد بن بوطير، وكان لا يدخل المشهد ويزور من وراء الشبّاك، فقال لي: جئت يوم عاشوراء نصف نهار ظهير و الشمس تغلي، والطريق خال من أحد، وأنا فزع من الزعار[1] ومن أهل البلد، أتخفّى إلى أن بلغت الحائط الّذي أمضي منه إلى الشبّاك، فمددت عيني، فإذا برجل جالس على الباب ظَهره إليّ، كأنّه ينظر في دفتر، فقال لي: **«يا أبا الطيّب»**. بصوت يشبه صوت حسين بن عليّ بن [أبي][2] جعفر بن الرضا، فقلت: هذا حسين قد جاء يزور أخاه.

قلت: يا سيّدي، أمضي أزور من الشبّاك وأجيئك فأقضي حقّك.

قال: **«ولِمَ لا تدخل، يا أبا الطيّب»؟**

فقلت له: الدار لها مالك، لا أدخلها من غير أذنه.

فقال: **«يا أبا الطيّب، تكون مولانا رقّاً، وتوالينا حقّاً، ونمنعك تدخل الدّار؟! ادخل يا أبا الطيّب»**.

فقلت: أمضي أسلّم عليه ولا أقبل منه، فجئت إلى الباب وليس عليه أحد فيشعر بي، وبادرت إلى عند البصري خادم الموضع، ففتح لي الباب ودخلت، فكان يقول: أليس كنت لا تدخل الدار؟ فقال: أمّا أنا فقد أذنوا لي، بقيتم أنتم.

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٥)

☜الثاني من عدّة الداعي: ص ٧٨، والعلّامة المجلسي في البحار: ٩٥: ١٦٢ / ١٥ عن كتاب العتيق الغروي.

وانظر سائر تخريجاته في كتاب الإمامة.

(١) في نسخة: «الذعّار». والزُعار: الشُطّار والعيّارون.

(٢) الزيادة من البحار.

باب ١٠
ما ورد في زيارة المقابر

(٥٤٠٦) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن يونس بن عبدالرحمان، عن المغيرة بن توبة، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه ﷺ قال:

لمّا أشرف أمير المؤمنين ﷺ على المقابر قال: «**يا أهل التُّربة، ويا أهل الغُربة، أمّا الدُّور فقد سُكِنَت، وأمّا الأزواج فقد نُكِحَت، وأمّا الأموال فقد قُسِّمَت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم**»؟

ثمّ التفت إلى أصحابه فقال: «**لو أُذِنَ لهم في الكلام لأخبروكم أنّ خير الزاد التقوى**».

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٣، الحديث ١)

(٥٤٠٧) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز أبو العبّاس القرشي قال: حدّثنا أيّوب بن نوح بن درّاج قال: حدّثنا بشار بن ذراع، عن أخيه يسار، عن حمران، عن أبي عبدالله، عن أبيه ﷺ:

عن جابر بن عبدالله، عن أمير المؤمنين ﷺ (في حديث) قال: ثمّ التفت إلى أهل المقابر فقال: «**يا أهل التربة، ويا أهل الغربة، أمّا المنازل فقد سكنت، وأمّا الأموال فقد قُسّمت، وأمّا الأزواج فقد نُكحت، هذا خبر ما عندنا، فما خبر ما**

---

١ ـ تقدّم تخريجه في باب الطاعة والتقوى (١٣) من أبواب مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر: ج ٦ ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ح ٢.

عندكم»؟

ثمّ أقبل على أصحابه فقال: **«والله لو أُذِن لهم في الكلام لأخبروكم أنّ خير الزاد التقوى»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٦، الحديث ٥)

تقدّم تمامه في باب حبّ الدنيا (١٣) من أبواب مساوئ الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر[1].

(٥٤٠٨)٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو الطيّب الحسين بن عليّ التمّار قال: حدّثنا عليّ بن ماهان قال: حدّثنا عمّي قال: حدّثنا صهيب بن عبّاد بن صهيب:

عن جعفر بن محمّد عليه‌السلام قال: مرّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه‌السلام بالمقبرة ـ و يروى: بالمقابر ـ فسلّم ثمّ قال: **«السلام عليكم يا أهل المقبرة والتربة، اعلموا أنّ المنازل بعدكم قد سُكِنت، وأنّ الأموال بعدكم قد قُسّمت، وأنّ الأزواج بعدكم قد نكحت، فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم»**؟

فأجابه هاتف من المقابر يسمع صوته ولا يرى شخصه: عليك السلام يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، أمّا خبر ما عندنا فقد وجدنا ما عملنا، وربحنا ما قدّمنا، وخسرنا ما خلّفنا.

فالتفت إلى أصحابه فقال: **«أما سمعتم»**؟

قالوا: نعم يا أمير المؤمنين.

قال: **«فتزوّدوا فإنّ خير الزاد التقوى»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ٤٥)

---

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ح ٢٢.

(٥٤٠٩) ٤ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن رجل من عبدالقيس:

عن سلمان رحمة الله عليه أنّه مرّ على المقابر فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين، يا أهل الديار، هل علمتم أنّ اليوم جمعة». فلمّا انصرف إلى منزله ونام وملكته عيناه، أتاه آتٍ فقال: وعليك السلام يا أبا عبدالله، تكلّمت فسمعنا، وسلّمت فرَدَدنا، وقلتَ: «هل تعلمون أنّ اليوم جمعة»؟ وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة.

قال: وما تقول الطير في يوم الجمعة؟

قال: تقول: «قُدّوس قُدّوس، ربّنا الرحمان الملك، ما يعرف عظمة ربّنا مَن يحلف باسمه كاذباً».

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٣، الحديث ٥)

٤ـ ورواه أيضاً في عقاب الأعمال: ص ٢٢٧.

ورواه البرقي في باب ٦١ من أبواب عقاب الأعمال من كتاب المحاسن: ص ١١٩ / ١٢٩، وفي ط: ج ١ ص ٢١٠ ح ٢٧٦ / ١٥٩.

كتاب العقود
و
الايقاعات

أبواب المكاسب

باب ١

الحثّ على طلب الحلال

(٥٤١٠) ١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن أحمد الأسدي البردعي قال: حدثتنا رقية بنت إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب، عن أبيها، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتّى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وشبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت».**

(أمالي الصدوق: المجلس ١٠، الحديث ١٠)

(٥٤١١) ٢ ـ أبوعبدالله المفيد قال: أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله قال: حدّثني أبي، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

١ـ ورواه أيضاً في فضائل الشيعة: ص ٦.

ورواه الحمّويي في فرائد السمطين: ٢: ٣٠١/ ٥٥٧ في الباب ٦١ بإسناده عن داوود بن سليمان الغازي، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وانظر سائر تخريجاته في الباب ١٠ من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة: ج ٣ ص ٣٠٣ ح ١.

٢ـ تقدّم تخريجه في الباب ١٠ من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة: ج ٣ص ٣٠٤ ح ٢.

عن الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لايزول قدم عبد يوم القيامة من بين يدي الله عزّ وجلّ حتّى يسأله عن أربع خصال: عمرك فيما أبليته، ومالك من أين اكتسبته وأين وضعته، وعن حبّنا أهل البيت»**.

فقال رجل من القوم[1]: وما علامة حبّكم يا رسول الله؟

فقال: **«محبّة هذا»**. ووضع يده على رأس عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

(أمالي المفيد: المجلس ٤٢، الحديث ٥)

أبو جعفر الطوسي، عن أبي عبدالله المفيد مثله، إلّا أن فيه: **«لاتزول قدم عبد مؤمن يوم القيامة من بين يدي الله عزّ وجلّ حتّى يسأله عن أربع خصال: عمرك فيما أفنيته، وجسدك فيما أبليته، ومالك...»** والباقي سواء.

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٦)

(٥٤١٢) ٣ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن حفص الخثعمي بالكوفة، قال: حدّثنا هشام بن يونس النهشلي قال: حدّثنا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي، عن معروف بن خرّبوذ المكّي، عن عامر بن واثلة، عن أبي برزة[2] الأسلمي قال:

---

(١) في الحديث ٩٦ من تيسير المطالب: ص ٧٣ الباب ٣: فقال أبو برزة....

٣ ـ وأورده القاضي النعمان في شرح الأخبار: ١: ١٥٧ / ١٠٤.

وروى نحوه ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق: ٢: ١٥٩ ـ ١٦١ بإسناده إلى معروف بن خرّبوذ، عن أبي الطفيل، عن أبي ذرّ.

وانظر سائر تخريجاته في الباب ١٠ من أبواب ولاية أهل البيت عليهم السلام من كتاب الإمامة: ج ٣ ص ٣٠٥ ح ٣.

(٢) هذا هو الظاهر الموافق لترجمة الرجل، وفي النسخ: «عن أبي بردة».

سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتّى يُسأل عن أربع: عن جسده فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه، وعن ماله ممّا اكتسبه وفيما أنفقه، وعن حبّنا أهل البيت»**. **(أمالي الطوسي: المجلس ٢٦، الحديث ١)**

(٥٤١٣) ٤ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبدالله بن المغيرة الكوفي ﷺ قال: حدّثنا جدّي الحسن بن عليّ، عن جدّه عبدالله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من بات كالاً من طلب الحلال، بات مغفوراً له»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٨، الحديث ٩)

(٥٤١٤) ٥ ـ أبو عبدالله المفيد قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابي ﷺ قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان قال: حدّثنا محمّد بن مروان الذهلي:

عن عمرو بن سيف الأزدي قال: قال لي أبو عبدالله جعفر بن محمّد ﷺ: **«لا تدع طلب الرزق من حلّة فإنّه عون لك على دينك، واعقل راحلتك وتوكّل»**.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٢، الحديث ١)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله، إلّا أنّ فيه: **«فإنّه أعون لك على دينك»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٧، الحديث ٢٨)

٤ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ١٦٧.

وورد أيضاً من طريق أنس، رواه الهندي في كنز العمّال: ٤: ٧ / ٩٢١٥ عن ابن عساكر.

٥ ـ تقدّم تخريجه في باب التوكّل والرضا والتسليم (٢٢) من أبواب مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر: ٦: ٤٧٠ / ٨.

(٥٤١٥) ٦ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو الطيّب الحسين بن محمّد التمّار قال: حدّثنا محمّد بن القاسم الأنباري قال: حدّثنا أحمد بن عبيد قال: حدّثنا عبدالرحيم بن قيس الهلالي قال: حدّثنا [عبدالله بن عمر] العمري، عن أبي وجزة [يزيد بن عبيد] السعدي، عن أبيه:

عن أميرالمؤمنين علي بن أبي‌طالب عليه السلام (في وصيّته لابنه الحسن عليه السلام) قال: **«ليس للمؤمن بُدّ من أن يكون شاخصاً في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو خُطوة لمعاد، أو لذّة في غير محرّم»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٥٤)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة [١].

(٥٤١٦) ٧ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو نصر محمّد بن الحسين الخلّال قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدّثنا زافر بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيّوب السختياني، عن أبي قلابة:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: **«من كسب مالاً من غير حلّه أفقره الله عزّ وجلّ»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٧، الحديث ٨)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة [٢].

(٥٤١٧) ٨ـ أخبرنا الشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدّثنا محمّد بن همّام قال: حدّثنا عليّ

٦ـ وروى الكليني في الكافي: ٥: ٨٧ / ١ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ في حكمة آل داوود: ينبغي للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً إلّا في ثلاث: مرمّة لمعاش، أو تزوّد لمعاد، أو لذّة في غير ذات محرم».

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ ح ٢٢.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨ ح ٢٣.

بن الحسين الهمداني قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمّي:

عن داوود بن سرحان قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: **«ثلاثة هنّ من السعادة: الزوجة المؤاتية، والولد البارّ، والرجل يُرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح إلى عياله».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٤٨)

(٥٤١٨) ٩ ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن أبي عيسى محمّد بن إسماعيل بن حيّان الورّاق، عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن حفص الخثعمي الأسدي، عن أبي سعيد عبّاد بن يعقوب الأسدي، عن خلاّد أبي علي، عن رجل:

عن جعفر عليه السلام (في حديث يذكر فيه عدم استجابة الدعاء من ثلاثة) قال: **«ورجل جلس في بيته يسأل الله أن يرزقه، فقال: ألم أجعل لك إلى طلب الرزق سبيلاً أن تسير في الأرض وتبتغي من فضلي؟! فردّت عليه دعوته».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٢٤)

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الدعاء، باب من لاتستجاب دعوته (٢٤)[1].

(٥٤١٩) ١٠ ـ وبإسناده عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن أبيه أنّه قال: ذُكِر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر عنده رجل، فقال: **«إنّ الرجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حجّ، ولا عمرة، ولاصلة رحم، حتّى أنّه يفسد فيه الفَرج».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٢٦)

تقدّم إسناده في الباب الرابع من كتاب الحجّ.

---

(١) تقدّم في ج ٨ ص ٤٩٥ ح ٣.

باب ٢
الإجمال في الطلب

(٥٤٢٠)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا الحسين بن أحمد قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا محمّد بن أبي الصهبان قال: حدّثنا أبو أحمد محمّد بن زياد الأزدي [ابن أبي عمير] قال: حدّثني أبان الأحمر:

عن الصادق جعفر بن محمّد ، أنّه جاء إليه رجل فقال له: بأبي أنت وأُمّي يا ابن رسول الله ، علّمني موعظة. فقال : «**إن كان الله تبارك وتعالى قد تكفّل بالرزق ، فاهتمامك لماذا؟ وإن كان الرزق مقسوماً ، فالحرص لماذا؟ وإن كان الحساب حقّاً ، فالجمع لماذا؟ وإن كان الثواب من الله ، فالكسل لماذا؟ وإن كان الخلف من الله عزّ وجلّ حقّاً فالبخل لماذا؟**» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢، الحديث ٥)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة[1].

(٥٤٢١)٢ ـ حدّثنا أبي قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه قال:

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٧٠ ح ١.

٢ ـ وروى نحوه الكليني في الكافي: ٥: ١/٨٠ بإسناده عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله في حجّة الوداع: «**ألا إنّ الروح الأمين نفث في رَوعي أنّه لاتموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ولايحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإنّ الله تبارك وتعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتّقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حلّه، ومن**

☜

قال رسول الله ﷺ: «إنّ الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربّي تبارك وتعالى: أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، واعلموا أنّ الرزق رزقان: فرزق تطلبونه، ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال، فإنّكم آكلوها حلالاً إن طلبتموها من وجوهها، وإن لم تطلبوها من وجوهها أكلتموها حراماً، وهي أرزاقكم لابدّ لكم من أكلها».

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٩، الحديث ١)

(٥٤٢٢) ٣ـ وبإسناده عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال: «من لم يرضَ بما قسَم الله له من الرزق، وبثّ شكواه، ولم يصبر و لم يحتسب، لم تُرفع له حسنة، ويلقى الله وهو عليه غضبان، إلّا أن يتوب».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[1].

هتك حجاب الستر وعجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال، وحوسب عليه يوم القيامة».

ورواه المفيد في أوّل كتاب التجارة من المقنعة: ص ٥٨٦ مرسلاً، والشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ٣٢١ / ٨٨٠ بإسناده إلى الحسن بن محبوب.

وروى أيضاً الكليني نحوه في ٥: ٨٠ـ٨١ / ٣ بإسناده عن أبي البلاد، عن أحدهما عليهما السلام، وفي ص ٨٣ ح ١١ بإسناده عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام.

وأورد الحرّاني نحوه في مواعظ رسول الله ﷺ من تحف العقول: ص ٤٠.

وله شاهد من حديث أبي أمامة، رواه أبو نعيم في حلية الأولياء: ١٠: ٢٧، وعنه الهندي في كنز العمّال: ٤: ١٩ ـ ٢٠ / ٩٢٩٠.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٥٤٢٣) ٤ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو نصر محمّد بن الحسين البصير المقرئ قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسن الصيدلاني قال: حدّثنا أبو المقدام أحمد بن محمّد مولى بني هاشم قال: حدّثنا أبو نصر المخزومي:

عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: لمّا قدم علينا أمير المؤمنين عليه السلام البصرة، مرّ بي وأنا أتوضّأ، فقال: **«يا غلام، أحسِن وضوءك يحسن الله إليك»**.

ثمّ جازني، (إلى أن قال:) ثمّ مشى حتّى دخل سوق البصرة، فنظر إلى الناس يبيعون ويشترون، فبكى عليه السلام بكاءً شديداً، ثمّ قال: **«يا عبيد الدنيا وعمّال أهلها، إذا كنتم بالنهار تحلفون، وبالليل في فرشكم[1] تنامون، وفي خلال ذلك عن الآخرة تغفلون، فمتى تحرزون[2] الزاد، وتفكّرون في المعاد»؟!**

فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، إنّه لابدّ لنا من المعاش، فكيف نصنع؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: **«إنّ طلب المعاش من حلّه لا يشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت: لابدّ لنا من الاحتكار لم تكن معذوراً»**.

فولّى الرجل باكياً، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: **«أقبِل عَلَيّ أزدك بياناً»**.

فعاد الرجل إليه، فقال له: **«اعلم يا عبد الله، أنّ كلّ عامل في الدنيا للآخرة لابدّ أن يوفّى أجر عمله في الآخرة، وكلّ عامل ديناً للدنيا عمالته[3] في الآخرة نار جهنّم»**.

ثمّ تلا أمير المؤمنين عليه السلام قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾[4].

(أمالي المفيد: المجلس ١٤، الحديث ٣)

---

(١) في بعض النسخ والبحار: «فراشكم».

(٢) في البحار: «تجهزون».

(٣) العمالة ـ بالضمّ والكسر ـ: أجر العامل، رزقه.

(٤) سورة النازعات: ٧٩: ٣٧ـ ٣٩.

(٥٤٢٤) ٥ ـ حدّثني أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّي، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول: **«قرّبوا على أنفسكم البعيد، وهوّنوا عليها الشديد، واعلموا أنّ عبداً وإن ضعفت حيلته، ووهنت مكيدته إنّه لن ينقص ممّا قدّر الله له، وإن قوي في شدّة الحيلة وقوّة المكيدة إنّه لن يزاد على ما قدّر الله له».**

(أمالي المفيد: المجلس ٢٣، الحديث ٣٩)

(٥٤٢٥) ٦ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، عن صالح بن حمزة، عن الحسين بن عبد الله، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة:

أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه: **«اعلموا يقيناً أنّ الله تعالى لم يجعل للعبد، وإن عظمت حيلته، واشتدّ طلبه، وقويت مكائده، أكثر ممّا سمّي له في الذكر الحكيم، فالعارف بهذا العاقل له أعظم النّاس راحة في منفعته، والتارك له أعظم النّاس شغلاً في مضرّته، والحمد لله ربّ العالمين.**

وربّ منعم عليه مستدرج، وربّ مبتلى عند النّاس مصنوع له، فأبقِ أيّها المستمع من سعيك، وقصّر من عجلتك، واذكر قبرك ومعادك، فإنّ إلى الله مصيرك، وكما تدين تدان».

(أمالي الطوسي: المجلس ٦، الحديث ٢٣)

---

٦ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ١٨٣، ونحوه مع زيادة في ١: ١٣.

وروى نحوه الكليني في الكافي: ٥: ٨١ ـ ٨٢ / ٩، وعنه الشيخ في التهذيب: ٦: ٣٢٢ / ٨٨٣.

(٥٤٢٦) **٧** ـ حدّثني أبو محمّد الفحّام قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن هارون قال: حدّثني إبراهيم بن عبدالصّمد، عن أبيه، عن جدّه قال:

قال سيّدنا الصادق عليه السلام: **«من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة، إنّ دانيال كان في زمن ملك جبّار عاتٍ، أخذه فطرحه في جُبّ وطرح معه السّباع، فلم تدنُ منه، ولم تجرحه، فأوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام.**

فقال: يا ربّ، و أين دانيال؟

قال: تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتّبعه، فإنّه يدلّك عليه[1].

فأتت به الضبع إلى ذلك الجُبّ، فإذا فيه دانيال، فأدلى إليه الطّعام، فقال دانيال: الحمد لله الّذي لاينسى مَن ذَكَره، والحمد لله الّذي لايخيب مَن دعاه، الحمد لله الّذي مَن توكّل عليه كفاه، الحمد لله الّذي من وثق به لم يكله إلى غيره، الحمد لله الّذي يجزي بالإحسان إحساناً وبالصبر نجاةً».

ثمّ قال الصادق عليه السلام: **«إنّ الله أبى إلّا أن يجعل أرزاق المتّقين من حيث لايحتسبون، وألّا تقبل لأوليائه شهادة في دولة الظالمين».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٤٠)

---

٧ ـ وأورده ابن فهد في عدّة الداعي: ص ١١٤ ـ ١١٥.

وروى الشيخ الصدوق في الحديث ٩٥ من باب الإثنين من الخصال: ج ١ ص ٦٥ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن القاسم بن محمّد الإصبهاني، عن سليمان بن داوود المنقري، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام (في حديث) قال: **«ألا ومن اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة».**

وانظر سائر تخريجاته في كتاب النبوّة: ٢: ١٦٥ ـ ١٦٦ / ١.

(١) في الطبعة الحجريّة: «إليه».

باب ٣
استحباب المباكرة في طلب الرزق

(٥٤٢٧) ١ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبوبكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا جعفر بن عبد الله قال: حدّثني أخي محمّد بن عبد الله قال: حدّثنا إسحاق بن جعفر بن محمّد، عن محمّد بن هلال المذحجي قال:

قال لي أبوك جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: **«إذا كان لك حاجة فاغد فيها، فإنّ الأرزاق تُقسم قبل طلوع الشمس، وإنّ الله تعالى بارك لهذه الأُمّة في بكورها، وتصدّق بشيء عند البكور، فإنّ البلاء لا يتخطّى الصدقة».**

(أمالي المفيد: المجلس ٦، الحديث ١٦)

(٥٤٢٨) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن خالد المراغي قال: حدّثنا أبو صالح محمّد بن فيض العجلي قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي الرضا عليّ بن موسى قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر بن محمّد قال: حدّثني أبي جعفر قال: حدثني أبي محمّد بن عليّ قال: حدّثني أبي عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ:

عن أبيه أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: **«بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله على اليمن فقال ـ وهو يوصيني ـ: يا عليّ، ما حار من استخار، ولا ندم من استشار.**

---

١ ـ وروى الصدوق نحوه في الفقيه: ٣: ٩٥ / ٣٦٢.

٢ ـ تقدّم تخريجه في كتاب العشرة: باب المشورة (٢٨): ج ٧ ص ١٤٩ ح ٤.

يا عليّ، عليك بالدُّلجة[١]، فإنّ الأرض تطوى بالليل ما لا تطوى بالنهار.
يا عليّ، اغدُ على اسم الله، فإنّ الله تعالى بارك لأمّتي في بكورها[٢]».

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٣٣)

---

(١) الدلجة: سير الليل.

(٢) البُكرة: أوّل النهار إلى طلوع الشمس. وبَكَرَ بُكوراً: خرج أوّل النهار قبل طلوع الشمس. (المعجم الوسيط).

باب ٤
كراهة الضجر والكسل والمنى

(٥٤٢٩) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي عليه السلام قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبيدالله بن عبدالله الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله بن سنان قال:

قال أبو عبدالله الصادق عليه السلام: **«لاتَمزَح فيذهب نورُك، ولاتَكذِب فيذهب بهاؤك، وإيّاك وخصلتين: الضَجَر[1] والكَسَل، فإنّك إن ضجرت لم تصبِر على حقّ، وإن كسلت لم تؤدّ حقّاً».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨١، الحديث ٣)

(٥٤٣٠) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا

---

١ ـ وروى الكليني في الكافي: ٥: ٨٥ / ٥ بإسناده عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: **«إيّاك والكسل والضجر، فإنّك إن كسلت لم تعل، وإن ضجرت لم تعط الحقّ».**

وانظر سائر تخريجاته في باب جوامع مساوئ الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر: ٦: ٥٩٧ / ٣.

(١) الضَجَر: القلق من غمّ وضيق نفس.

٢ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٥١ وفيه: «الإلظاظ بالمنى»، وفي ج ١ ص ٧٢: «إيّاكم والإلظاظ بالمنى، فإنّها من بضائع الفجرة».

وروى الصدوق في الفقيه: ٤: ٢٧٥ / ٨٣٠ بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في وصيّته لابنه محمّد ابن الحنفيّة) أنّه قال: **«يا بُنيّ، إيّاك والاتكال على الأماني، فإنّها بضائع النوكى».**

ورواه أيضاً السيّد ابن طاوس في كشف المحجّة: ص ١٦٧ نقلاً عن رسائل الأئمّة عليهم السلام

رجاء بن يحيى أبو الحسين العبرتائي قال: حدّثنا يعقوب بن السكّيت النحوي قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن محمّد بن الرضا عليهما السلام يقول:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«إيّاكم والإيكال بالمُنى، فإنّها من بضائع العجزة»**.

قال: وأنشدني ابن السكّيت:

إذا ما رمى بي الهمّ في ضيق مذهب

رمت بي المُنى عنه إلى مذهب رحب

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٤، الحديث ٧)

☜ للكليني، مثل رواية الفقيه، إلّا أنّ فيه: قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لولده الحسن عليه السلام.

ورواه عنه في مستدرك الوسائل: ١٣: ٤٦ / ٢.

باب ٥
استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة

(٥٤٣١) ١ ـ أبو عبدالله المفيد بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام (فيما أوصى به عند وفاته) قال: **«واقتصد يا بُنيّ في معيشتك، واقتصد في عبادتك»** الحديث.

(أمالي المفيد: المجلس ٣٦، الحديث ١)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ٩)

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الروضة [1].

(٥٤٣٢) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن عبدالله بن أبي يعفور:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«كمال المؤمن في ثلاث خصال: الفقه في دينه، والصبر على النائبة[2]، والتقدير في المعيشة»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ١)

---

١ ـ وأورده الاربلي في ترجمة الإمام الحسن عليه السلام من كشف الغمّة: ٢: ١٥٨ ـ ١٦٠.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٣٨ ـ ٤٤٠ ح ١.

(٢) النائبة: ماينوب الإنسان، أي ينزل به من المهمّات والحوادث. (النهاية: ٥: ١٢٣ مادة «نوب»).

٢ ـ تقدّم تخريجه في الباب الثالث من أبواب العلم من كتاب العلم والعقل والجهل: ج ١ ص ١١٤ ـ ١١٥ ح ٧.

باب ٦
استحباب الزرع، والغرس، وحفر القلبان

(٥٤٣٣) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثني سعد بن عبدالله قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهمس:

عن أبي عبدالله الصادق ﷺ قال: **«ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقليب يحفره، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وسنّة حسنة يؤخذ بها بعده».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٢، الحديث ٢)

(٥٤٣٤) ٢ ـ حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن يزيد النوفلي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال:

سئل رسول الله ﷺ: أي المال خير؟

قال: **«زرع زرعه صاحبه وأصلحه، وأدّى حقّه يوم حصاده».**

قيل: يا رسول الله، فأي المال بعد الزرع خير؟

قال: **«رجل في غَنَمه، قد تَبِع بها مواضع القَطْر، يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة».**

قيل: يا رسول الله، فأيّ المال بعد الغنم خير؟

---

١ ـ ورواه أيضاً في الحديث ٩ من باب الستّة من الخصال: ص ٣٢٣.

٢ ـ ورواه أيضاً في معاني الأخبار: ص ١٩٦ ـ ١٩٧ باب معنى الغايات ح ٣، وفي الفقيه: ٢: ١٩٠ / ٨٦٥.

ورواه أيضاً في الخصال: ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦ باب الأربعة ح ١٠٥ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي.

ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٢٦٠ / ٦، وابن الأشعث في الأشعثيّات: ص ٢٤٦.

قال: **«البَقَر، تَغدو بخير وتَروح بخير»**(١).

قيل: يا رسول الله، فأيّ المال بعد البقر خير؟

قال: **«الراسيات في الوَحَل، والمُطعِمات في المَحل(٢)، نعم الشيء النخل، من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق(٣) اشتدّت به الريح في يوم عاصف، إلّا أن يخلف مكانها».**

قيل: يا رسول الله، فأيّ المال بعد النخل خير؟ فسكت، فقال له رجل: فأين الإبل؟

قال: **«فيها الشقاء والجفاء والعَناء وبُعد الدار، تغدو مدبرة وتروح مدبرة، ولا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم(٤)، أما إنّها لا تَعدم الأشقياء الفجرة»**(٥).

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٦، الحديث ٢)

= وأورده أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات ـ المطبوع مع جامع الأحاديث ـ: ص ٢١٣ ـ ٢١٤، والشهيد في أربعينه: ح ٢٦.

(١) قوله عليه السلام: «تغدو بخير»، قال الجوهري: الرواح نقيض الصباح، وهو اسم للوقت من زوال الشمس إلى الليل، وقد يكون مصدر قولك: راح يروح رواحاً، وهو نقيض قولك: غدا يغدو غدواً وغدوّاً. وتقول: خرجوا برواح من العشيّ. ورياح وسرحت الماشية بالغداة، وراحت بالعشيّ: أي رجعت، انتهى.

والمعنى أنّه ينتفع بما يحلب من لبنه غدوّاً ورواحاً مع خفّة المؤنة. (مرآة العقول: ١٩: ٣٣٣).

(٢) الراسيات في الوحل: هي النخلات الّتي ثبتت عروقها في الأرض، وهي تثمر مع قلّة المطر أيضاً، بخلاف الزرع وبعض الأشجار. وقال الجوهري: رسى الشيء يرسو: ثبت، وجبال راسيات.

وقال الفيروز آبادي: المحلّ: الشدّة والجدب، وانقطاع المطر. (مرآة العقول: ١٩: ٣٣٣).

(٣) الشاهق: الجبل المرتفع.

(٤) زاد في نسخة: «قيل: فيترك النّاس الإبل حينئذ؟ قال: كلّا...».

(٥) الإدبار في الإبل لكثرة مؤنتها، وقلّة منفعتها بالنسبة إلى مؤنتها، وكثرة موتها، ويحتمل =

(٥٤٣٥) ٣ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمّي، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن أبي القاسم قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد قال: حدّثنا عليّ بن محمّد القاساني قال: حدّثني أبو أيّوب المدائني قال: حدّثني سليمان الجعفري:

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: **«ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلّا ليتناوله الفقير[1] وذو الحاجة، ولتتناول منه القُنبرة خاصّة من الطير»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ٢)

= أن يكون إتيان خيرها من الجانب الأشأم أيضاً كناية عن ذلك، أي خيرها مخلوط ومشوب بالشرّ.

وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراد هذا الخبر في الفقيه: [٢: ١٩١:] معنى قوله عليه السلام: **«لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم»** هو أنّها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل إلّا من الجانب الأيسر.

وقال في النهاية: [٢: ٤٣٧: في صفة الإبل:] **«لا يأتي خيرها إلّا من جانبها الأشأم»**: يعني الشمال، ومنه قوله لليد: الشماء، الشوماء تأنيث الأشأم، يريد بخيرها لبنها، لأنّها إنّما تحلب وتركب من جانبها الأيسر.

والشقاء: الشدّة والعسر. والجفاء ـ ممدوداً ـ: خلاف البرّ، وإنّما وصف به لأنّه كثيراً ما يهلك صاحبه.

قوله عليه السلام: **«أمّا إنّها لا تعدم»**، يروى عن بعض مشايخنا أنّه قال: أريد أنّه من جملة مفاسد الإبل أنّه تكون معها غالباً الأشقياء الفجرة، وهم الجمّالون الّذين هم شرار النّاس. والأظهر أنّ المراد به أنّ هذا القول متى يصير سبباً لترك النّاس اتّخاذها، بل يتّخذها الأشقياء، ويؤيّد ما رواه الصدوق في الخصال ومعاني الأخبار بإسناده عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«الغنم إذا أقبلت أقبلت، وإذا أدبرت أدبرت، ولا يجيء خيرها إلّا من الجانب الأشأم»**. قيل: يا رسول الله، فمن يتّخذها بعد ذا؟ قال: **«فأين الأشقياء الفجرة»**. (مرآة العقول: ١٩: ٣٣٤ـ ٣٣٥).

٣ـ ورواه الكليني في كتاب الصيد من الكافي: ٦: ٢٢٥ باب القنبرة: ح ٢.

(١) في الكافي: «لينالـه المعترّ».

باب ٧
المكاسب المحرّمة، وسائر ما نهي عنه من أنواع البيع

(٥٤٣٦) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، عن رسول الله ﷺ (في حديث طويل) قال: «**ونهى أن يدخل الرجل في سَوم**[(١)] **أخيه المسلم**».

وفيه: «**ونهى أن تباع الثمار حتّى تزهو** ـ يعني تصفرّ أو تحمرّ ـ.

ونهى عن المحاقلة ـ يعني بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك ـ.

ونهى عن بيع النرد والشطرنج، وقال: «من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير».

ونهى عن بيع الخمر، وأن تُشترى الخمر، وأن تسقى الخمر، وقال ﷺ: «لعن الله الخمر، وعاصرها، وغارسها، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها، وحاملها، والمحمولة إليه».

وفيه: «**ونهى عن أكل الربا، وشهادة الزور، وكتابة الربا، وقال ﷺ: «إنّ الله عزّ و جلّ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه»**.

ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن.

ونهى عن بيع الذهب والفضّة بالنسية، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادةً إلّا وزناً بوزن.

ونهى عن المدح، وقال: «احثوا في وجوه المدّاحين التراب».

وقال: «من تولّى خصومة ظالم أو أعان عليها، ثمّ نزل به مَلَك الموت قال

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب النواهي.

(١) السَّوم: المساومة بين البائع والمشتري على السلعة لفصل ثمنها.

له: أبشِر بلعنة الله ونار جهنّم وبئس المصير»، وقال: «من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتَضَعْضَع له طمعاً فيه كان قرينه إلى النّار، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[1]».

وقال: «ومن غشّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويُحشَر يوم القيامة مع اليهود، لأنّهم أغشّ الخلق للمسلمين».

وقال: «من اشترى خيانةً وهو يعلم، فهو كالّذي خانها».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[2].

(٥٤٣٧) ٢ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الحسين عليّ بن محمّد بن عبد الله بن بشران قال: حدّثنا أحمد بن سليمان النجّاد إملاءً، قال: حدّثني محمّد بن عثمان العبسي قال: حدّثنا الحسن بن جعفر قال: حدّثنا سعيد بن محمّد قال: حدّثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله[3] بن عمر، عن نافع:

عن ابن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٢٥)

---

(١) هود: ١١: ١١٣.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٣) في نسخة: «عبد الله»، وكلاهما يرويان عن نافع.

٢ ـ وأخرجه ابن ماجة في سننه: ٢: ٩١٨ / ٢٧٤٧، والخطيب في تاريخ بغداد: ٤: ٢٩٢ و ٥: ١١٦ من طرق عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الترمذي عقيب الحديث ١٢٣٦: وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنّه نهى عن بيع الولاء وهبته، وهو وَهمٌ، وَهِمَ ☜

(٥٤٣٨) ٣ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمّد بن عبد الله بن بشران المعدّل قال: حدّثنا عثمان بن أحمد الدقّاق إملاءً قال: حدّثنا جعفر الخيّاط

فيه يحيى بن سليم. وروى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبيّ، وهذا أصحّ من حديث يحيى بن سليم.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: ح ١٣٤١ من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن إسماعيل بن أُميّة، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه عمرو بن دينار عن ابن عمر: أخرجه ابن حبّان في الثقات: ٨: ٤ من طريق شعبة، و الطبراني في المعجم الكبير (١٣٦٢٥) وفي الأوسط (٥٠) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

ورواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أخرجه مالك في الموطّأ: ٢: ٧٨٢، الشافعي في مسنده: ٢: ٧٢، ٧٣ (بترتيب السندي)، والطيالسي في مسنده: (١٨٨٥)، وعبد الرزاق في المصنّف: (١٦١٣٨)، والحميدي في مسنده: (٦٣٩)، وأحمد في مسنده: ٢: ٩ و٧٩ و١٠٧، والبخاري (٢٥٣٥)، وأبو داوود في السنن: (٢٩١٩)، وسعيد بن منصور في السنن: (٢٧٦)، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٤: ٣١٣/ ٢٠٤٥٧ و٦: ٣٠٢/ ٣١٥٩٩، ومسلم في صحيحه: (١٥٠٦/ ١٦)، والترمذي في جامعه: (١٢٣٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٤١٥ و٦٤١٦) وفي المجتبى: ٧: ٣٠٦، وابن ماجة في السنن: (٢٧٤٧)، والدارمي في السنن: ٢: ٢٥٦، وابن الجارود في المنتقى: (٩٧٨)، والطبراني في المعجم الكبير: (١٣٦٢٦) وفي المعجم الأوسط: (١٥٤٢)، وابن حبّان في صحيحه: (٤٩٤٨ و٤٩٤٩) وفي الثقات: ٨: ٤، وابن عدي في الكامل: ١: ٧٦ و١٧٠ و٤: ١٦١ و٢٩٨، وأبو نعيم في الحلية: ٧: ٣٣١ـ ٣٣٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠: ٢٩٢ وفي المعرفة (٢٠٤٩٣ و٢٠٤٩٤)، والبغوي في شرح السنّة: (٢٢٢٥ و٢٢٢٦).

قال ابن الأثير في النهاية: ٥: ٢٢٧: وفيه: «أنّه نهى عن بيع الولاء وهبته» يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المُعتَق وَرِثه مُعتِقُه، أو وَرَثَةُ مُعتِقِه، كانت العرب تبيعه وتَهَبه فنُهي عنه، لأنّ الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة.

٣ـ تقدّم تخريجه في باب السفلة (٤٩) من كتاب العشرة: ج ٧ ص ٢١١ ح ١.

صاحب أبي ثور قال: حدّثنا عبدالصمد بن يزيد [أبوعبدالله الصائغ] قال: سمعت فضيل بن عياض يقول:

سئل ابن المبارك: مَن النّاس؟

قال: «العلماء».

قال: من الملوك؟

قال: «الزهاد».

قال: فمن السفلة؟

قال: «الّذي يأكل بدينه».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٣١)

باب ٨
حرمة الربا وبيع الصرف

(٥٤٣٩)١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا أحمد بن عليّ بن إبراهيم ﷺ قال: حدّثني أبي، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير:

عن أبي عبد الله ﷺ قال: **«دِرهم ربا أعظم عند الله من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالة وعمّة».** (أمالي الصدوق: المجلس ٣٤، الحديث ٧)

(٥٤٤٠)٢ ـ وبإسناده عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال: **«ونهى عن أكل الربا، وشهادة الزور، وكتابة الربا، وقال** ﷺ: «إنّ الله عزّ وجلّ لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه».

ونهى عن بيع الذهب والفضّة بالنسية، ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادةً إلّا وزناً بوزن». (أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي (١).

---

١ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٣: ١٧٤ / ٧٨١ باب الربا (٨٧): ح ١.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٧: ١٤ / ٦٢.

وروى الكليني في الكافي: ٥: ١٤٤ باب الربا ح ١ بإسناده عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلّها بذات محرم». ومثله في الفقيه: ٣: ١٧٤ / ٧٨٢، والتهذيب: ٧: ١٤ / ٦١، وفي ص ١٥ من التهذيب: ح ٦٣ بإسناده عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: «درهم ربا أعظم من عشرين زنية كلّها بذات محرم»، وقريباً منه في نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٦٢ / ٤١٧.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٥٤٤١) ٣ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: **«من أصاب مالاً من أربع لم يُقبل منه في أربع: من أصاب مالاً من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة، لم يُقبَل منه في زكاة و لا في صدقة ولا في حجّ ولا في عُمرة».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٨، الحديث ٤)

تقدّم إسناده في الباب الخامس من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة.

(٥٤٤٢) ٤ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن صفوان بن يحيى:

عن أبي الصباح الكناني (في حديث) قال: قلت للصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: أخبرني عن هذا القول، قول من هو؟ **«شرّ الكسب كسب الربا».**

قال: فقال لي الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام: **«هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٤، الحديث ١)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة [1].

٣ـ تقدّم تخريجه في كتاب الزكاة.

٤ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٤: ٢٨٧ ـ ٢٨٩ / ٨٦٤ باب النوادر: ح ٤٤.

وقال الصدوق في الفقيه: ٤: ٢٧٢ / ٨٢٨: ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة الّتي لم يسبق إليها: «شرّ المكاسب كسب الربا».

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٣٥٩ ـ ٣٦١ ح ١١.

باب ٩
بيع الحاضر للبادي

(٥٤٤٣)١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا ابن بشران قال: أخبرنا إسماعيل بن محمّد الصفّار قال: حدّثنا جعفر بن محمّد الورّاق قال: حدّثنا عاصم قال: حدّثنا قيس بن الربيع، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

قال رسول الله ﷺ: **«لايبع حاضر لبادٍ، دعوا النّاس يرزق الله بعضهم من بعض»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٢٧)

---

١ ـ وأخرجه مسلم في صحيحه: ٣: ١١٥٧ / ١٥٢٢ كتاب البيوع باب ٥ ح ٢٠ عن يحيى بن يحيى التيمي، عن أبي خيثمة، عن أبي الزبير، عن جابر، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير.

وأخرجه الشافعي: ٢: ١٤٧، وأحمد في المسند: ٣: ٣٠٧، وابن أبي شيبة في المصنّف: ج ٤ ح ٢٠٨٨٦، والترمذي في جامعه: (١٢٢٣) في البيوع باب ما جاء لايبع حاضر لباد، وابن ماجة في السنن: (٢١٧٦) في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، وابن حبّان في صحيحه: ١١: ٣٣٥ ـ ٣٣٦ / ٤٩٦٠ من طرق عن سفيان، عن أبي الزبير.

وأخرجه النسائي في المجتبى من سننه: ٧: ٢٥٦ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير.

وأخرجه أبوداوود في سننه: ٣: ٢٧٠ / ٣٤٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥: ٣٦٦ كتاب البيوع: باب «لايبيع حاضر لباد» بإسناده عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة، عن أبي الزبير.

وللحديث شواهد.

باب ١٠
تحريم الاحتكار عند ضرورة المسلمين، والنهي عنه مطلقاً

(٥٤٤٤) ١ - أبو عبد الله المفيد بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال: **«إنّ طلب المعاش من حلّه لا يشغل عن عمل الآخرة، فإن قلت: لابدّ لنا من الاحتكار لم تكن معذوراً»**.

(أمالي المفيد: المجلس ١٤، الحديث ٣)

تقدّم تمامه مسنداً في باب الإجمال في الطلب.

(٥٤٤٥) ٢ - أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون ابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا عليّ بن الحسن بن فضّال قال: حدّثنا العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه[1] أربعين صباحاً، يريد به غلاء المسلمين، ثمّ باعه فتصدّق بثمنه، لم يكن كفّارة لما صنع»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٦)

---

٢ - وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨٢.

(١) كبسه: أخفاه.

باب ١١
استحباب الدعاء بالمأثور وذكر الله في الأسواق

(٥٤٤٦) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ﷺ قال: حدّثني أبي، عن جدّه أحمد بن أبي عبدالله، عن أبي أيّوب سليمان بن مُقبل المدني، عن محمّد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف الزامّ، عن أبي عبيدة قال:

قال أبو عبدالله الصادق ﷺ: **«من قال في السوق:** «أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله» **كتب الله له ألف ألف حسنة».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٨، الحديث ١٥)

(٥٤٤٧) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا عبدالله بن أحمد بن مستورد قال: حدّثنا عبدالله بن يحيى قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن زيد بن بكّار بن الوليد الجهني قال:

سمعت أباعبدالله جعفر بن محمّد ﷺ يقول: **«من دخل سوقاً فقال:** «أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً عبده ورسوله، اللهمّ إنّي أعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم»، **كتب الله له من الحسنات عدد من فيها من فصيح وأعجم».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٥٢)

---

١ ـ رواه البرقي في كتاب ثواب الأعمال من المحاسن: ١: ١١٠ ـ ١١١ باب ثواب ذكر الله في الأسواق (٣٦) ح ٥٠ / ١٠١.

وأورده الفتّال في روضة الواعظين: ص ٣١١ مجلس ٤٠.

٢ ـ تقدّم تخريجه في باب السوق من أبواب المساكن من كتاب الآداب والسنن: ج ٧ ص ٢٨٧ ح ٣.

باب ١٢
كراهة دخول السوق أوّلاً والخروج أخيراً، واستحبابهما في المساجد

(٥٤٤٨) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ﵀ قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن آبائه ﵈ قال:

قال رسول الله ﷺ لجبرئيل ﵇: **«أيّ البقاع أحبّ إلى الله تبارك وتعالى»؟**

قال: **«المساجد، وأحبّ أهلها إلى الله أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها».**

قال: **«فأيّ البقاع أبغض إلى الله تعالى»؟**

قال: **«الأسواق، وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٥١)

---

١ ـ وروى نحوه الصدوق في معاني الأخبار: ١٦٨ / ١ بإسناده عن أبي جعفر ﵇ قال: «جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ ...».

وانظر سائر تخريجاته في الباب الخامس من أبواب المساكن من كتاب الآداب والسنن: ج ٧ ص ٢٨٥ ح ٢.

باب ١٣
جملة ممّا يستحبّ للتاجر من الآداب

(٥٤٤٩) ١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس:

عن أبي جعفر ﷺ قال: «كان عليّ ﷺ كلّ بكرة يطوف في أسواق الكوفة سُوقاً سُوقاً ومعه الدرّة على عاتقه، وكان لها طرفان، وكانت تسمّى السبيبة[1] فيقف على سوق سوق فينادي: «يا معشر التجّار، قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن الكذب واليمين، وتجافوا عن الظّلم، وأنصفوا المظلومين، ولاتقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان، ولاتبخسوا النّاس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين»[2].

يطوف في جميع أسواق الكوفة، فيقول هذا، ثمّ يقول:

---

١ و٢ـ تقدّم تخريجها في باب جوامع مكارم أخلاق أمير المؤمنين ﷺ وآدابه وسننه... من كتاب الإمامة: ج ٤ ص ٥٦٧ ح ٦.

(١) في نسخة «السَّبيّة» ، وفي أخرى «السبتية» ، وفي نسخة العلّامة المجلسي من الكافي: «السبيتة» ، وقال: ولعلّ تسميتها السبيتة لكونها متّخذة من السِّبت، وهو ـ بالكسر ـ جلد البقر المدبوغ بالقرظ ، يتّخذ منه النعال. (مرآة العقول: ١٩: ١٣٣).

(٢) قوله ﷺ: «قدّموا الاستخارة» أي طلب الخير منه تعالى في البيع والشراء وغيرهما. «تبرّكوا بالسهولة» أي اطلبوا البركة منه تعالى بكونكم سهل البيع والشراء، والقضاء والاقتضاء. «واقتربوا من المبتاعين» أي لاتغالوا في الثمن فينفروا، أو بالكلام الحسن والبشاشة وحسن الخلق. وقال في النهاية: «تجافى عن الشيء» أي بعد عنه.

قوله ﷺ: «وأنصفوا المظلومين» أي من وقع منكم أو من غيركم عليهم ظلم. وقال الجوهري: بخسه حقّه: نقصه. والعثو: الإفساد. (مرآة العقول: ١٩: ١٣٤).

تفنى اللذاذة ممّن نال صفوتها ... من الحرام ويبقى الإثم والعار
تبقى عواقب سوء في مغبّتها ... لا خير في لذّة من بعدها النّار

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٥، الحديث ٦)

(٥٤٥٠)٢ ـ أبو عبد الله المفيد قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد القمّي، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، [عن جابر][1]:

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدي [في] كلّ يوم من القصر، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمّى السبيبة»[2].

قال: «فيقف على أهل كلّ سوق فينادي فيهم: «يا معشر التجّار، قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين، وتزيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجافوا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولاتقربوا الربا، و أوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا النّاس أشياءهم، ولا تعثوا في الأرض مفسدين».

قال: «فيطوف في جميع الأسواق ـ أسواق الكوفة ـ ثمّ يرجع فيقعد للنّاس».

قال: «وكان إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم [و] قال: «يا معشر النّاس» أمسكوا أيديهم، وأصغوا إليه بآذانهم، ورمقوه بأعينهم حتّى يفرغ عليه السلام من كلامه، وإذا فرغ قالوا: السمع والطاعة يا أمير المؤمنين».

(أمالي المفيد: المجلس ٢٣، الحديث ٣١)

---

(١) ما بين المعقوفين من الكافي.

(٢) في البحار: «السبيتة».

(٥٤٥١) ٣ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي قال: أخبرنا عليّ بن الحسن بن فضّال قال: حدّثنا العبّاس بن عامر قال: حدّثنا أحمد بن رزق الغمشاني، عن يحيى بن العلاء وإسحاق بن عمّار جميعاً:

عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: ما ودّعنا قطّ إلّا أوصانا بخصلتين: «**عليكم بصدق الحديث وأداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، فإنّهما مفتاح الرزق**».

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٨)

(٥٤٥٢) ٤ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا محمّد بن وهبان، عن أبي عيسى محمّد بن إسماعيل بن حيّان الورّاق، عن أبي جعفر محمّد بن الحسين بن حفص الخثعمي، عن عبّاد بن يعقوب الأسدي:

عن خلّاد أبي علي قال: قال رجل: يا جعفر، الرجل يكون له مال فيضيّعه فيذهب؟

قال: «**احتفظ بمالك، فإنّه قوام دينك**». ثمّ قرأ: ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِياماً﴾[1].

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٢٣)

٣ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨٢.

(١) سورة النساء: ٤: ٥.

باب ١٤
وجوب الوفاء في الكيل

(٥٤٥٣)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة:

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر ﷺ (في حديث) قال: وجدنا في كتاب عليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا ظهر الزّنا كثر موت الفجأة، وإذا طُفّف المكيال أخذهم الله بالسنين والنقص».** (أمالي الصدوق: المجلس ٥١، الحديث ٢)

أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن مالك بن عطيّة، عن أبي حمزة الثمالي قال:

سمعت أبا جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين ﷺ يقول: وجدت في كتاب عليّ بن أبي طالب ﷺ: **«إذا ظهر الرّبا[1] من بعدي ظهر موت الفجأة، وإذا طُفّفت المكائيل أخذهم الله بالسنين والنقص».** (أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ١٣)

تقدّم تمامه في كتاب الإيمان والكفر، أبواب مساوئ الأخلاق باب ٢٨ «علل المصائب والأمراض، والذنوب الّتي توجب غضب الله وسرعة العقوبة»[2].

(٥٤٥٤)٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن عليّ بن حمويه البصري قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن محمّد بن بكر الهزاني قال: حدّثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدّثنا أبو الوليد وأبو كثير جميعاً، عن

---

(١) في سائر المصادر «الزنا».

(٢) تقدّم في ج ٦ ص ٦٧٣ ـ ٦٧٥ ح ١.

شعبة قال: أخبرني الحكم [بن عتيبة]، عن الحسن بن مسلم:

عن ابن عبّاس قال: «ما ظهر البغي في قوم قطّ إلّا ظهر فيهم الموتان، ولا ظهر البخس في الميزان إلّا ظهر فيهم الخسران والفقر ـ قال أبو خليفة عن أبي كثير: إلّا ابتلوا بالسنة ـ ولا ظهر نقض العهد في قوم إلّا أديل عليهم عدوّهم».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٤٨)

باب ١٥
ما ورد من النهي عن الحلف على البيع والشراء

(٥٤٥٥)١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار:

عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: **«إنّ الله تبارك وتعالى ليُبغِض المنفِق سِلعته[1] بالأيمان».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٣، الحديث ٦)

---

١ ـ ورواه البرقي في كتاب عقاب الأعمال من المحاسن: ١: ٢١١ / ٣٧٩ باب ٦٣ ح ١٦٢.

(١) السِّلعَةُ: كلّ ما يُتّجر به من البضاعة. والمتاع. (المعجم الوسيط).

باب ١٦
استحباب إقالة النادم

(٥٤٥٦)١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن أبان الأحمر:

عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: **«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ وقد بلي ثوبه، فحمل إليه اثني عشر دِرهماً، فقال: يا علي، خُذ هذه الدراهم فاشتر لي ثوباً ألبسه».**

قال علي ﷺ: **«فجئتُ إلى السوق فاشتريتُ له قميصاً باثني عشر دِرهماً و جئتُ به إلى رسول الله، فنظر إليه فقال: يا علي، قميصٌ دونه يكفيني[1]، أترى صاحبه يُقيلنا ؟[2]**

قلت: لاأدري.

فقال: انظر.

فجئت إلى صاحبه فقلت: إنّ رسول الله ﷺ قد كرِه هذا، يريد ثوباً دونه، فأقِلنا فيه، فردّ عليّ الدراهم» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٢، الحديث ٥)

تقدّم تمامه في باب مكارم أخلاق رسول الله ﷺ وسيره وسننه من كتاب النبوّة[3].

١ـ ورواه أيضاً في الحديث ٦٩ من باب الاثني عشر من الخصال: ص ٤٩٠.

ورواه السيّد أبوطالب في الباب الثاني من أماليه: ص ٣٩ ـ ٤٠ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن زيد، عن الصادق ﷺ.

(١) في نسخة: «يا عليّ، غير هذا أحبّ إليّ».

(٢) إقالة البيع: فسخه.

(٣) تقدّم في ج ٢ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠ ح ٢.

باب ١٧
كراهة الاستعانة بالمجوس

(٥٤٥٧) ١ ـ أبوجعفر الطوسي قال: أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدّثنا أبوالعبّاس ابن عقدة قال: حدّثني عبدالله بن إبراهيم بن قُتيبة قال: حدّثنا محمّد بن خالد البرقي قال: حدّثنا زكريّا المؤمن ـ وهو ابن آدم القُمّي الأشعري ـ، عن إسحاق بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: **«لاتستعن بالمجوس ولو على أخذ قوائم شاتك وأنت تريد ذبحها»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ٥١)

---

١ ـ ورواه الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب المعيشة من الفقيه ٣: ١٦٤ ح ٣٦٠٤، إلّا أنّ فيه: «لاتستعن بمجوسيّ ...».

باب ١٨
بيع الثمار

(٥٤٥٨)١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال: «**ونهى أن تباع الثمار حتّى تزهو** ـ يعني تصفرّ أو تحمرّ ـ، **ونهى عن المحاقلة** ـ يعني بيع التمر بالرطب، والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك ـ».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[١].

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

١ ـ للفقرة الأولى شاهد من حديث أنس بن مالك، رواه مالك في الموطّأ: ٢: ٦١٨ في البيوع: باب في النهي عن بيع الثمار حتّى يبدو صلاحها، ومن طريقه أخرجه الشافعي: ٢: ١٤٨ ـ ١٤٩، والبخاري: (١٤٨٨) في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢١٩٨) في البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثمّ أصابته عاهة فهو من البائع، ومسلم: (١٥٥٥) في المساقاة: باب وضع الجوائح، والنسائي: ٧: ٢٦٤ في البيوع: باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وابن حبّان في صحيحه: ١١: ٣٦٥ / ٤٩٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥: ٣٠٠، والبغوي في شرح السنّة: (٢٠٨٠).

وأخرجه أحمد: ٣: ١١٥، والبخاري: (٢١٩٥ و٢٢٠٨)، ومسلم: (١٥٥٥ / ١٥ و١٦)، وابن الجارود في المنتقى: (٦٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥: ٣٠٠ و٣٠٠ ـ ٣٠١، والبغوي في شرح السنّة: (٢٠٨١).

ومن حديث ابن عمر، رواه أحمد في مسنده: ٢: ٤٦ و٧٩ و١٠٨، والطيالسي في مسنده: (١٨٨٦ و١٨٨٧)، والبخاري: (١٤٨٦)، ومسلم: (١٥٣٤)، والطحاوي في شرح معاني ←

باب ١٩
بيع المماليك

(٥٤٥٩) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن محمّد بن مخلد قال: أخبرنا أبو عمر عثمان بن أحمد بن عبدالله الدقّاق ابن السمّاك قال: حدّثنا عبدالكريم بن الهيثم القطّان قال: حدّثنا أبو توبة قال: حدّثنا مصعب ـ يعني ابن ماهان ـ عن سفيان، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال:

قال رسول الله ﷺ: **«من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلّا أن يشترط المبتاع»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٩٧)

☜ الآثار: ٢: ٢٣، وابن حبّان في صحيحه: ١١: ٣٦٥ / ٤٩٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥: ٣٠٠.

وللفقرة الثانية شاهد من حديث جابر، رواه مسلم: (١٥٣٦)، وابن حبّان في صحيحه: ١١: ٣٦٧ / ٤٩٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥: ٣٠١.

ومن حديث ابن عمر: رواه ابن حبّان في صحيحه: ١١: ٣٧١ / ٤٩٩٦.

١ ـ وأخرجه ابن أبي شيبة: ١٤: ٢٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦: ٢١٩ وفي المعرفة (١١٣٦٩ و١٢٤٩١ و١٣٧٣٨).

والحديث بزيادة: «ومن باع نخلاً مُؤبّراً فالثمرة للبائع إلّا أن يشترط المبتاع». أخرجه أحمد في مسنده: ٩: ٢ (ح ٤٥٥٢ من الطبعة الحديثة)، وعنه أبو داوود في سننه: (٣٤٣٣).

وأخرجه الحميدي في مسنده: (٦١٣)، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٧: ٣٠٥ / ٣٦٣١٠ و٣٦٣١٣، ومسلم في صحيحه: (١٥٤٣ / ٨٠)، والنسائي في المجتبى من سننه: ٧: ٢٩٧ وفي السنن الكبرى: (٤٩٩١)، وابن ماجة (٢٢١١)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٨، ٦٢٩)، وأبو يعلى في مسنده: (٥٤٢٧، ٥٤٧٩)، وابن حبّان في صحيحه: (٤٩٢٣)، والبيهقي في السنن ☜

باب ٢٠
بيع ما لم يُقبض وما ليس عندك

(٥٤٦٠) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: **«ونهى عن بيع وسلف، ونهى عن بيعين في بيع، ونهى عن بيع ما ليس عندك، ونهى عن بيع ما لم يضمن».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [1].

☜ الكبرى: ٥: ٣٢٤، والبغوي في شرح السنّة: (٢٠٨٥) كلّهم من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي في مسنده: (١٨٠٥)، وعبد بن حميد في المنتخب: (٧٢٢)، والبخاري: (٢٣٧٩)، ومسلم: (١٥٤٣ / ٨٠)، والترمذي: (١٢٤٤)، وابن ماجة: (٢٢١١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤: ٢٦، وابن حبّان: (٤٩٢٢)، والبيهقي في السنن: ٥: ٣٢٤ وفي المعرفة (١١٣٧٠)، من طرق عن الزهري به.

ومن طريق نافع، عن ابن عمر، رواه ابن حبّان في صحيحه: ١١: ٢٩١ / ٤٩٢٤.

وورد الحديث عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، رواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ج ٦ ح ٢٩٠٥٩ وج ٧ ح ٣٦٣١٢.

ومن طريق جابر، رواه أحمد في مسنده: ٣: ٣٠١ و٣١٠.

وورد الحديث عن الإمام الباقر عليه السلام: الفقيه: ٣: ١٣٨ / ٦٠٤، والكافي: ٥: ٢١٣ / ٢، والتهذيب: ٧: ٧١ / ٣٠٦ وفيهما: عن أحدهما عليهما السلام.

١ ـ وروى الشيخ في التهذيب: ٧: ٢٣٠ / ١٠٠٥ نحو هذه الفقرة من الحديث بإسناده عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيع في بيعين، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».**

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٥٤٦١) ٢ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا حمويه بن عليّ بن حمويه البصري قال: أخبرنا أبو الحسين محمّد بن محمّد بن بكر الهزاني قال: أخبرنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدّثنا مسدّد بن مسرهد قال: حدّثنا أبو الأحوص قال: حدّثنا عبدالعزيز بن رفيع، عن عطاء بن أبي رباح، عن حزام بن حكيم بن حزام:

[عن أبيه] قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فأربحت فيه قبل أن أقبضه، فأردت بيعه، فسألت النبيّ ﷺ، فقال: **«لا تبعه حتّى تقبضه»**.

٢ـ وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٤: ٣٩١ / ٢١٣٢١ عن أبي الأحوص، والنسائي في المجتبى من سننه: ٧: ٢٨٦ في البيوع: باب «بيع الطعام قبل أن يستوفى» عن سليمان بن منصور، عن أبي الأحوص، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤: ٣٨ عن ابن أبي داوود، عن أبي الوليد، عن أبي الأحوص، وابن حبّان في صحيحه: ١١: ٣٦١ / ٤٩٨٥ عن حامد بن محمّد بن شعيب، عن منصور بن أبي مزاحم، عن أبي الأحوص، والطبراني في المعجم الكبير: ٣: ١٩٧ / ٣١١٠ بإسناده عن مسدد وعثمان بن أبي شيبة، عن أبي الأحوص.

وقريباً منه رواه يوسف بن ماهك، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، رواه الطيالسي في مسنده: (١٣١٨)، وعبد الرزّاق في المصنف: (١٤٢١٤)، وأحمد في مسنده: ٣: ٤٠٢، والنسائي في السنن: ٧: ٢٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤: ٤١، وابن الجارود في المنتقى: (٦٠٢)، وابن حبّان في صحيحه: ١١: ٣٥٨ / ٤٩٨٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥: ٣١٣.

وأخرجه عبد الرزّاق في المصنّف: (١٤٢١٢) من طريق يوسف بن ماهك، عن رجل: أنّ رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام....

وورد الحديث عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، بإسقاط عبد الله بن عصمة، رواه أحمد في مسنده: ٣: ٤٠٢ و٤٣٤، وأبوداوود في السنن: ٣: ٢٨٣ / ٣٥٠٣، والترمذي في جامعه: (١٢٣٢)، والنسائي في السنن: ٧: ٢٨٩، وابن ماجة في السنن: (٢١٨٧)، والطبراني في المعجم الكبير: (٣٠٩٧ـ ٣١٠٥).

ورواه الهندي في كنز العمّال: ٤: ٥١ / ٩٤٥٥ نقلاً عن أحمد ومسلم والنسائي وابن حبّان.

حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد، وهو ابن عمّ الزبير، وهو من المؤلّفة قلوبهم، ومات سنة خمس وخمسين، ويكنّى أبا خالد. قال الواقدي: سنة أربع وخمسين، وهو ابن عشرين ومئة سنة.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٣٩)

باب ٢١

ما ورد في حقّ الشفعة

(٥٤٦٢)١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن مخلد قال: أخبرنا أبو جعفر محمّد بن عمرو بن البختري الرزّاز قال: حدّثنا أبو خالد القرشي عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز قال: حدّثنا أبو عاصم قال: حدّثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة [بن عبدالرحمان بن عوف]، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«إذا وقعت الحدود فلا شُفعة»**(١).

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ١١)

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية: ٢: ٤٨٥: الشفعة في الملك معروفة، وهي مُشتقّة من الزيادة، لأنّ الشفيع يضمّ المبيع إلى ملكه فيشفعه به، كأنّه كان واحداً وتراً فصار زوجاً شَفعاً. والشافع: هو الجاعل الوتر شفعاً.

١ ـ أخرجه مالك في الموطّأ: ٢: ٧١٣ في كتاب الشفعة (٣٥): باب ما تقع فيه الشفعة (١) عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبدالرحمان بن عوف موقوفاً، وفيه: «أنّ رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء، فإذا وقعت الحدود بينهم، فلا شفعة فيه». ومن طريقه أخرجه الشافعي: ٢: ١٦٤ ـ ١٦٥.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤: ١٢١، والبيهقي في السنن: ٦: ١٠٣ و ١٠٤، وابن ماجة: (٢٤٩٧) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة من طريق أبي عاصم النبيل و ابن أبي قتيلة المديني، كلاهما عن مالك.

وأخرجه أبوداوود في السنن: (٣٥١٥) في البيوع والإجارات: باب في الشفعة، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦: ١٠٤ من طريقين عن ابن شهاب الزهري.

وأخرجه الطحاوي: ٤: ١٢٢، والبيهقي: ٦: ١٠٣ من طريقين عن الزهري، عن سعيد.

وأخرجه النسائي: ٧: ٣٢١ في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها، من طريق معمّر، عن

☜

باب ٢٢

خيار الحيوان

(٥٤٦٣)١ ـ أبوجعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبوبكر الجعّابي قال: حدّثنا الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدّثنا الحسين بن عبدالله[1] الأبلّي قال: حدّثنا أبوخالد الأسدي، عن أبي بكر بن عيّاش، عن صدقة بن سعيد الحنفي، عن جميع بن عمير قال:

سمعت عبدالله بن عمر بن الخطّاب يقول: انتهى رسول الله ﷺ إلى العقبة فقال: **«لايجاوزها أحد»**. فعوج الحكم بن أبي العاص فمه مستهزئاً به ﷺ.

وقال رسول الله ﷺ: **«من اشترى شاة مصرّاة[2] فهو بالخيار»**. فعوج الحكم فمه، فبصر به النبيّ ﷺ فدعا عليه، فصرع شهرين ثمّ أفاق، فأخرجه النبي ﷺ عن المدينة طريداً ونفاه عنها.

(أمالي الطوسي: المجلس ٦، الحديث ٤٧)

☜الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله، رواه أحمد في المسند: ٣: ٢٩٦ و٣٩٩، وأبوداود في السنن: (٣٥١٤)، والترمذي في جامعه: ٣: ٦٥٢ـ٦٥٣ / ١٣٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٦: ١٠٢ و١٠٣ و١٠٥.

ومن طريق زيد بن ثابت، رواه الطبراني في المعجم الكبير: ٥: ١٣٥ / ٤٨٦٤، وعنه في مجمع الزوائد: ٤: ١٥٩.

(١) في نسخة: «عبيد الله».

(٢) قوله: «مصرّاة» اسم مفعول من التصرية، كمُزكّاة من التزكية، والتصرية: حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم تغريراً للمشتري.

١ ـ تقدّم تخريج ما يرتبط بعمل الحكم بن أبي العاص في الباب ٦ من أبواب معجزات النبيّ ﷺ من كتاب النبوّة.

☜

باب ٢٣
متفرّقات أحكام البيوع

(٥٤٦٤)١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن محمّد بن مخلد قال: أخبرنا جعفر بن محمّد بن نصير بن القاسم الخلدي قال: حدّثنا عبدالله بن أيّوب بن زاذان قال: حدّثنا محمّد بن سليمان الذهلي قال:

حدّثنا عبدالوارث بن سعيد قال: قدمت مكّة فوجدت فيها أباحنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة، فسألت أبا حنيفة، فقلت: ماتقول في رجل باع بيعاً وشرط شرطاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل. ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فسألته؟ فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثمّ أتيت ابن شبرمة وسألته؟ فقال: البيع جائز و الشرط جائز.

فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء أهل العراق اختلفتم عَلَيّ في مسألة واحدة! فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنّ النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل.

ثمّ أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة فأعتقها، البيع جائز والشرط باطل.

ثمّ أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: ما أدري ما قالا، حدّثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبدالله قال: بعت النبيّ ﷺ ناقة شرط لي

☜ وأمّا قوله ﷺ: «من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار»، فله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه الطيالسي في مسنده: (٢٤٩٢)، وأحمد في مسنده: ٢: ٣٨٦ و ٤١٧، ومسلم في صحيحه: (١٥٢٤ / ٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤: ١٧ و١٨ ـ ١٩.

جلابها إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٤)

(٥٤٦٥) ٢ـ أخبرنا أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري قراءةً عليه ببغداد في دار الغضائري، يوم السبت النصف من ذي القعدة سنة ثلاث عشرة وأربع مئة، قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن محمّد بن بكر الهزاني قال: حدّثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدّثنا محمّد بن كثير، عن سفيان قال: حدّثني أبو حصين، عن شيخ من أهل المدينة:

عن حكيم بن حزام: أنّ النبيّ ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحيّة بدينار وجاء بدينار إلى النبيّ ﷺ، فتصدّق به النبيّ ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٣٨)

أبواب فضائل القرآن

باب ١

في فضل تعلّم القرآن

(٢٢٣٥) ١ – أبو عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه». وفي حديث ... «... عليه الجنة».

(أخرجه البخاري ... ٢٢ ...)

وعنه ... في الباب ... من أبواب ... عن النبي ﷺ [1].

---

(1) ...

باب ٢
جواز الاستدانة مع الحاجة إليها، وكراهيتها مع الغنى عنها

(٥٤٦٧) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا أخي دعبل بن عليّ قال: حدّثنا محمّد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان الأسلمي، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام:

أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«إنّ الله مع الدائن حتّى يقضي دَينه، ما لم يكن في أمر يكرهه الله».**

قال: وكان عبد الله بن جعفر يقول لجاريته: اذهبي فخذي لي بدَين[1]، فإنّي أكره أن أبيت ليلة إلّا و الله معي بعد الّذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٥٥)

(٥٤٦٨) ٢ ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان قال: حدّثنا أبو القاسم عليّ بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن

---

١ ـ وأخرجه الدارمي في سننه: ٢: ٢٦٣ كتاب البيوع باب في الدائن معان، وابن ماجة في سننه: ٢: ٨٠٥/ ٢٤٠٩، وأبونعيم في ترجمة جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام (٢٤٢) من حلية الأولياء: ٣: ٢٠٤.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٣: ٤٧٥ ـ ٤٧٦ في ترجمة سعيد بن سفيان الأسلمي (١٥٩١) إلى قوله: «حتّى يقضي دينه»؛ والحاكم في المستدرك: ٢: ٢٣ إلى قوله: «يكرهه الله».

(١) في سائر المصادر: يقول لخازنه: «اذهب فخذ لي بدَين».

محمّد بن الحسين قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين قال: حدّثنا الحسين بن أبي غندر، عن أبيه:

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: **«خفّفوا الدَين فإنّ في خفّة الدَين زيادة العمر»** الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ٣)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة [١].

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٨٦ ح ٢٦.

باب ٣
المطل في الدين

(٥٤٦٩) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: **«من يُبطِل على ذي حقّ حقه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطاء عشّار[١]».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي[٢].

(٥٤٧٠) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، عن الفضل بن محمّد بن المسيّب البيهقي، عن هارون بن عمرو المجاشعي، عن محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام.

قال المجاشعي: وحدّثناه الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لَيّ الواجد بالدَّين يُحلّ عرضه وعقوبته، ما لم يكن دَينه فيما يكره الله عزّ وجلّ».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٥٤)

---

(١) العَشّار: من يأخذ على السّلع مَكساً. (المعجم الوسيط).

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

٢ ـ وورد الحديث من طريق الشريد عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أخرجه أحمد في مسنده: ٤: ٢٢٢، ٣٨٨، ٣٨٩، وأبوداود في السنن: (٣٦٢٨) في الأقضية باب في الحبس في الدين وغيره، وابن ماجة في السنن: (٢٤٢٧) في الصدقات: باب الحبس في الدين و الملازمة، والنسائي: ٧:

باب ٤
يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمن المعسر

(٥٤٧١) ١ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري قال: حدّثني أبو طاهر محمّد بن سليمان الزراري قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام:

عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال: **«مَن ترك مالاً فلأهله، ومَن ترك ديناً [أو ضياعاً] فعليّ وإليّ».**

(أمالي المفيد: المجلس ٢٤، الحديث ١)

تقدّم تمامه في باب مكارم أخلاق رسول الله ﷺ وسيره وسننه من كتاب النبوّة، وكذا الحديث التالي[١].

☜ ٣١٦ ـ ٣١٧، والطحاوي في مشكل الآثار: ١: ٢٨٢ / ٩٨٢ و٩٨٣، والطبراني في المعجم الكبير: (٧٢٤٩، ٧٢٥٠)، والحاكم في المستدرك: ٤: ١٠٢، والبيهقي في السنن: ٦: ٥١، وابن حبّان في صحيحه: ١١: ٤٨٦ / ٥٠٨٩ إلى قوله: «وعقوبته».

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار: ١: ٢٨٢ / ٩٨٤ من طريق أبي هريرة.

وأورده ابن أبي جمهور في عوالي اللآلي: ٤: ٧٢ / ٤٤ و٤٥ إلى قوله ﷺ: «عقوبته».

واللّيّ: المطل، يقال: لواه غريمه بدينه يلويه ليّاً، وأصله لويا فأدغمت الواو في الياء، وأراد بعرضه: لومه وذمّه. وبعقوبته: حبسه.

١ ـ وروى القمّي في تفسيره: في تفسير قوله تعالى: ﴿النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾: الأحزاب: ٣٣: ٦ في حديث عن رسول الله ﷺ أنّه صعد المنبر فقال: «من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فَعَليّ وإليّ».

وانظر سائر تخريجاته في كتاب النبوّة.

(١) تقدّم في ج ٢ ص ٢٣١ ـ ٢٣٢ ح ١٦.

باب ٥
إنظار المُعسر

(٥٤٧٢)١ ـ أبو عبد الله المفيد قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا عبد الله بن خراش قال: حدّثنا أحمد بن [الوليد بن محمّد بن] برد قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ عليهما السلام:

عن أبي لبابة بن عبد المنذر أنّه جاء يتقاضى أبا اليَسَر [كعب بن عمرو بن عباد السلمي] دَيناً عليه، فسمعه يقول: قولوا له: ليس هو هنا. فصاح أبو لبابة: يا أبا اليسر، أخرج إليّ. فخرج إليه، فقال: ما حملك على هذا؟

قال: العُسر يا أبا لبابة.

قال: الله؟

---

١ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ١٧٩ ـ ١٨٠.

وردت القصّة بنحو آخر من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا و أبي نطلب العلم من هذا الحيّ من الأنصار قبل أن يَهلِكوا، فكان أوّل من لقينا أبو اليَسَر صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له وعلى أبي اليسر بُردة ومعافري، وعلى غلامه بُردة ومعافري، فقال له أبي: إنّي أرى في وجهك شيئاً من غضب، قال: أجل، كان لي على فلان بن فلان الحرامي مالٌ، فأتيت أهله، فقلتُ: أثَمَّ؟ قالوا: لا، فخرج عَلَيّ ابنٌ له، فقلتُ: أين أبوك؟ فقال: سمع صوتَك، فدَخَل. فقلتُ: اخرُج إليّ، فقد علمتُ أينَ أنت. فخرج عَلَيّ، فقلت: ما حملكَ على أن اختبأتَ؟ قال: أنا ـ والله ـ أحدّثك ثمّ لا يكذّبك، خشيت ـ والله ـ أن أحدّثك فأكذبك، وأعدك فأخلف، وكنتَ صاحب رسول الله ﷺ، وكنتُ ـ والله ـ مُعسراً.

قال: قلت: الله؟ قال: الله؟ قال: فقال بصحيفته فمحاها، وقال: إن وجدتَ قضاء فاقض، وإلّا فأنت في حِلّ، فأشهَدُ بَصَرُ عيناي هاتان، ووعاه قلبي ـ وأشار إلى نِياط قلبه ـ سمعت

قال: الله.

قال أبو لبابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من أحبّ أن يستظلّ من فور جهنّم**»؟

قلنا: كلّنا نحبّ ذلك يا رسول الله.

قال: «**فلينظر غريماً له، ـأو: فليدع المعسر ـ**».

(أمالي المفيد: المجلس ٣٧، الحديث ٧)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله، إلّا أنّ فيه: «**فلينظر غريماً أو ليدع المعسر**».

(أمالي الطوسي، المجلس ٣، الحديث ٣٢)

أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا محمّد بن دليل بن بشر الإسكندراني مولى بني هاشم ببغداد سنة عشر وثلاث مئة، قال: حدّثنا أحمد بن الوليد بن [محمّد بن] البرد الانطاكي الكبير قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمّد بن عليّ عليهما السلام:

عن ابن لأبي لبابة الأنصاري، عن أبيه أبي لبابة عمرو بن عبد المنذر، أنّه جاء يتقاضى أبا اليسر ـ واسمه كعب بن عمرو ـ ديناً له عليه، فقال أبو اليسر لأهله: قولوا: ليس هو ها هنا. فسمعه أبو لبابة، فصاح به: يا أبا اليسر، أخرج إليّ، فخرج إليه، فقال: ما حملك على هذا؟

☜ رسول الله ﷺ يقول: «من أنظر مُعسراً، أو وضع له، أظلّه الله في ظلّه».

أخرجه مسلم في صحيحه (٣٠٠٦) في الزهد: باب حديث جابر الطويل، والطبراني في المعجم الكبير: ١٩: ١٦٩ / ٣٧٩، والحاكم في المستدرك: ٢: ٢٨، والبيهقي في السنن: ٥: ٣٥٧، وابن حبّان في صحيحه: ١١: ٤٢٣ـ٤٢٤ / ٥٠٤٤ كتاب البيوع: باب الديون، والعبارة له.

وروى العيّاشي في تفسيره: ١: ١٥٤ / ٥١٤ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من سرّه أن يقيه الله من نفحات جهنّم فلينظر معسراً أو ليدع من حقّه».

وفي ح ٥١٧ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ في يوم حار: «من سرّه أن يظلّه الله في ظلّ عرشه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه، فلينظر غريماً أو ليدع لمعسر».

قال: العُسر.

قال: الله.

قال: الله.

فقال أبو لبابة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من يحبّ منكم أن يستظلّ من فَور[1] جهنّم»؟**

قال: قلنا: كلّنا نحبّ ذلك يا نبيّ الله.

قال: **«من أحبّ ذلك فلينظر غريماً، ـ أو: ليدع لمعسر ـ»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٦، الحديث ٣١)

---

(١) الفَور من الحرّ: شدّته. (المعجم الوسيط).

أبواب الإجارة، والمزارعة، والمصارعة، وحدّ ارتفاع الحجر عن الصغير، والوقف

باب ١
في الإجارة

(٥٤٧٣) ١ ـ أبوجعفر الصدوق بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: «**ونهى أن يُستَعمل أجير حتّى يعلم ما أجرته...» وقال صلى الله عليه وآله: «من ظلم أجيراً أجره أحبط الله عمله وحرّم عليه ريح الجنّة، وإنّ ريحها لتُوجد من مسيرة خمس مئة عام».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي[1].

١ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٤: ٥ / ١.

ورواه أيضاً في الباب الأخير من عقاب الأعمال ـ من منشورات مكتبة الصدوق ـ: ج ٢ ص ٣٣١ باب ١٣٣ ح ١ بإسناده عن ابن عبّاس، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وروى الكليني في الكافي: ٥: ٢٨٩ / ٤، والشيخ في التهذيب: ٧: ٢١١ / ٩٣١ بإسنادهما عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلم ما أجره» الحديث.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٥٤٧٤) ٢ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطّان الكوفي قال: حدّثنا محمّد بن سليمان المقرئ الكندي، عن عبد الصمد بن عليّ النوفلي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الأصبغ بن نباتة:

عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال: **«دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً فقال لي: يا عليّ، انطلق حتّى تأتي مسجدي، ثمّ تصعد على[1] منبري، ثمّ تدعو النّاس إليك، فتحمد الله عزّ وجلّ[2] وتثني عليه، وتصلّي عليَّ صلاة كثيرة، ثمّ تقول: أيّها النّاس، إنّي رسول رسول الله إليكم، وهو يقول لكم: [ألا] إنّ لعنة الله ولعنة ملائكته المقرّبين و أنبيائه المرسلين و لعنتي على من انتمى إلى غير أبيه، أو ادّعى إلى غير مواليه، أو ظلم أجيراً أجره»** الحديث.

(أمالي المفيد: المجلس ٤٢، الحديث ٣)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ٤)

تقدّم تمامه في الباب الثاني من أبواب شهادة أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة[3].

٢ـ ٠٠٠ى الصدوق في الفقيه: ٤ / ٢٦٢ / ٨٢٤ بإسناده عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام ـ في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ قال: **«يا عليّ، من انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله، ومن منع أجيراً أجره فعليه لعنة الله»**.

(١) كلمة «على» غير موجودة في أمالي الطوسي.

(٢) في أمالي الطوسي: «فتحمد الله تعالى».

(٣) تقدّم في ج ٤ ص ٦١٤ ـ ٦١٥ ح ٣.

باب ٢
في المزارعة

(٥٤٧٥)١ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن الصلت قال: أخبرنا أبوالعبّاس ابن عقدة قال: حدّثني الحسن بن القاسم[١] قال: حدّثني ثبين بن إبراهيم بن شيبان قال: حدّثنا سليمان بن بلال قال: حدّثني عليّ بن موسى، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام:

«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشطر، فلمّا كان عند الصرام[٢] بعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم، ثمّ قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا[٣]، وإن شئتم أخذنا واحتسبنا لكم.

فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٣٩)

---

(١) كذا، وفي ترجمة ثبين بن إبراهيم من لسان الميزان: الحسين بن القاسم عن ثبين.

(٢) الصّرام: جَنْيُ الثمر. وأوان نضج الثمر. (المعجم الوسيط).

(٣) خَرَص الشيءَ: حَزَرَه وقدّره بالظن، يقال: خَرَص النَّخلَ والكَرْمَ: حَزَرَ ما عليه من الرُّطب تمراً، ومن العنب زبيباً. وفي الحديث: «أنّه صلى الله عليه وآله أمر بالخَرص في النخل والكَرم خاصّة». (المعجم الوسيط).

١ ـ وروى نحوه في التهذيب: ٧: ١٩٣ / ٨٥٥ باب المزارعة (١٩) ح ١ بإسناده عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله **أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها، فلمّا أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوّم عليهم قيمة، فقال: إمّا أن تأخذوه وتعطون نصف الثمرة وإمّا أن أعطيكم نصف الثمرة وآخذه. فقال: بهذا قامت السماوات والأرض».**

وروى أبو داوود في السنن: ٣: ٢٦٣ / ٣٤١٠ بإسناده عن ابن عبّاس قال: افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر واشترط أنّ له الأرض وكلّ صفراء وبيضاء. قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض

باب ٣
في المصارعة

(٥٤٧٦) ١ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيّوب، عن زيد الشحّام:

عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ الباقر، عن أبيه عليه السلام (في حديث طويل) قال: «**قال النبيّ صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام: قوما الآن فاصطرعا.**

فقاما ليصطرعا، وقد خرجت فاطمة عليها السلام في بعض حاجتها، فدخلت فسمعت النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يقول: إيهٍ يا حسن، شدّ على الحسين فاصرَعه.

فقالت له: يا أبه، واعجباه! أتُشجّع هذا على هذا؟! أتشجّع الكبير على

=منكم، فأعطناها على أنّ لكم نصف الثمرة ولنا نصفه. فزعم أنّه أعطاهم على ذلك، فلمّا كان حين يُصرَم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة؛ فحرز عليهم النخل، وهو الّذي يسمّيه أهل المدينة: «الخرص»، فقال: في ذه كذا وكذا. قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة. فقال: فأنا ألي حَرزَ النخل وأعطيكم نصف الّذي قلت. قالوا: هذا الحقّ، به تقوم السماء والأرض، قد رضينا أن نأخذه بالّذي قلت.

ورواه ابن ماجة في سننه: (١٨٢٠)، والطبراني في المعجم الكبير: ١١: ٣٠١ / ١٢٠٦٢.

وأخرجه مختصراً أحمد في مسنده: ١: ٢٥٠، وابن ماجة في السنن: (٢٤٦٨)، والدارقطني: ٣: ٣٧ـ ٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣: ٢٤٦.

وله شاهد من حديث جابر، رواه أبو داوود في السنن: (٣٤١٤ و٣٤١٥).

ومن حديث عائشة: سنن أبي داوود: (٣٤١٣).

ومن حديث ابن عمر، رواه البخاري: (٢٢٨٥)، ومسلم: (١٥٥١).

٥ـ تقدّم تخريجه في باب مناقب الحسنين عليهما السلام (٢) من كتاب الإمامة.

الصغير؟!

فقال لها: يا بنيّة، أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن، شدّ على الحسين فاصرعه، و هذا حبيبي جبرئيل يقول: يا حسين، شدّ على الحسن فاصرعه».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٨، الحديث ٨)

تقدّم تمامه في باب مناقب الحسنين عليهما السلام من كتاب الإمامة [1].

(٥٤٧٧) ٢ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري قال: حدّثني عمرو بن عليّ قال: حدّثنا عمرو بن خليفة، عن محمّد بن زياد:

عن أبي هريرة قال: اصطرع الحسن والحسين عليهما السلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إيهٍ حسن».**

فقالت فاطمة عليها السلام: **«يا رسول الله، تقول: إيهٍ حسن وهو أكبر الغلامين»؟!**

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أقول إيهٍ حسن، وجبرئيل يقول: إيهٍ حسين».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٣١)

---

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٩٥ـ ٩٧ ح ٦.

٢ـ تقدّم تخريجه في باب مناقب الحسنين عليهما السلام من كتاب الإمامة: ج ٥ ص ١٠١ ح ٨.

باب ٤
في حدّ ارتفاع الحجر عن الصغير، وما يثبت به البلوغ

(٥٤٧٨) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لا رضاع بعد فِطام، ولا وِصال في صيام، ولا يُتم بعد احتلام»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٠، الحديث ٤)

أبو جعفر الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ٣)

تقدّم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [١].

(٥٤٧٩) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن عبد الملك بن عمير، عن عطيّة ـ رجل من بني قريظة ـ قال: عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فمن كانت له عانة قتله، ومن لم تكن له عانة تركه، فلم تكن لي عانة فتركني.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٥)

تقدّم إسناده في الباب الثالث من كتاب الجهاد [٢].

---

٢ ـ تقدّم تخريجه في كتاب النواهي.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١٠ ـ ٥١١ ح ٢.

٢ ـ تقدّم تخريجه في الباب الثالث من كتاب الجهاد.

(٢) تقدّم في ص ١٨٠ ح ٦.

باب ٥
في الوقف وفضله

(٥٤٨٠)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن علي ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن منصور، عن هشام بن سالم:

عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: «**ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدىً سنّها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له**».

(أمالي الصدوق: المجلس ٩، الحديث ٧)

(٥٤٨١)٢ ـ حدّثنا أبي ﷺ، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن محمّد بن شعيب الصيرفي، عن الهيثم أبي كهمس:

عن أبي عبدالله الصادق ﷺ قال: «**ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر له، ومصحف يقرأ منه، وقليب يحفره، وغرس يغرسه، وصدقة ماء يجريه، وسنّة حسنة يؤخذ بها بعده**».

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٢، الحديث ٢)

(٥٤٨٢)٣ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمان، عن السري بن عيسى، عن عبدالخالق بن عبد ربّه قال:

---

١ ـ تقدّم تخريجه في الباب السابع من أبواب الموت من كتاب العدل والمعاد: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١.

٢ ـ ورواه أيضاً في الحديث ٩ من باب الستّة من كتاب الخصال: ص ٣٢٣.

قال أبوعبدالله ﷺ: «**خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له، وسنّة خير يُقتدى به فيها، وصدقة تجري من بعده**».

(أمالي الطوسي: المجلس ٩، الحديث ١٢)

(٥٤٨٣)٤ ـ حدّثنا أحمد بن يحيى العطّار قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن ضُرَيس الكناسي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن آبائه ﷺ:

«**أنّ رسول الله ﷺ مرّ برجل يَغرِس غَرساً في حائط له، فوقف عليه فقال: «ألا أدلّك على غَرْسٍ أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً[1] وأطيب ثمراً وأبقى إنفاقاً؟**

قال: بلى، فِداك أبي وأمّي يا رسول الله.

فقال: إذا أصبحت وأمسيت فقُل: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر» **فإنّ لك بذلك إن قلته بكلّ تسبيحة عشر شجرات في الجنّة من أنواع الفاكهة، وهُنّ من الباقيات الصالحات.**

قال: فقال الرجل: أُشهِدك يا رسول الله، أنّ حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من أهل الصُفّة. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾[2]».

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٦، الحديث ٢٠)

٤ـ تقدّم تخريجه في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل التسبيحات الأربعة من أبواب الذكر: ج ٨ ص ٣٩٩ـ ٤٠٠ ح ٣.

(١) أينع الثمر: يَنَع. ويَنَعَ الثمر (يَينَعُ) يَنعاً ويُنعاً ويُنوعاً: أدرك وطاب وحان قِطافه. فهو يانع، وينيع أيضاً. (المعجم الوسيط).

(٢) سورة الليل: ٩٢: ٥ ـ ٧.

أبواب النكاح

باب ١
كراهة العزوبة، والحثّ على التزويج

(٥٤٨٤) ١ ـ أبوجعفر الطوسي بإسناده عن داوود بن سرحان قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: **«ثلاثة هنّ من السعادة: الزوجة المؤاتية، والولد البارّ، والرجل يُرزق معيشة يغدو على إصلاحها و يروح إلى عياله».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٤٨)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب المكاسب.

(٥٤٨٥) ٢ ـ أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي، عن أبيه، عن الرضا عليّ بن موسى، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام:

«أنّ امرأة سألت أباجعفر عليه السلام فقالت: أصلحك الله إنّي متبتّلة.

قال لها: وما التبتّل عندك؟

قالت: لا أريد التزويج أبداً؟

قال: و لِمَ؟

---

٢ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٥:٥٠٩/٣ عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبد الله عليه السلام فقالت....

قالت: ألتمس في ذلك الفضل.

فقال: انصرفي، فلوكان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام أحقّ به منك، إنّه ليس أحد يسبقها إلى الفضل».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٤٦)

(٥٤٨٦) ٣ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا الفضل بن محمّد بن المسيّب أبومحمّد البيهقي الشعراني قال: حدّثنا هارون بن عمرو بن عبدالعزيز بن محمّد أبوموسى المجاشعي قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: حدّثنا أبي أبوعبدالله عليه السلام.

قال المجاشعي: وحدّثناه الرضا عليّ بن موسى عليهما السلام، عن أبيه موسى، عن أبيه أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه [عليهم السلام] قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من تزوّج فقد أحرز نصف دينه، فليتّق الله في النصف الباقي».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٤٥)

---

٣ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٣٢٨ ـ ٣٢٩ / ٢ بإسناده عن كليب بن معاوية الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من تزوّج فقد أحرز نصف دينه»**. وفي حديث آخر: **«فليتّق الله في النصف الآخر، أو الباقي»**.

ورواه الصدوق في الفقيه: ٣: ٢٤١ / ١١٤١ و١١٤٢ بإسناده عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام. وأيضاً في المقنع: ٩٨ مرسلاً.

ورواه المحدّث النوري في المستدرك: ١٤: ١٥٤ / ١٦٣٥١ كتاب النكاح باب ١ من أبواب مقدمات النكاح: ح ٢٢ نقلاً عن كتاب لبّ اللباب للقطب الراوندي.

وأورده ابن أبي جمهور في العوالي: ٣: ٢٩٨ / ٤٣.

وروى الطبراني في المعجم الأوسط: ٨: ٣١٥ / ٧٦٤٣ و٩: ٣٦٧ / ٨٧٨٩ بإسناده عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«من تزوّج فقد استكمل نصف الإيمان فليتّق الله في النصف الباقي»**.

(٥٤٨٧) ٤ ـ وبإسناده إلى أبي ذر، عن رسول الله ﷺ (في مواعظه له) قال: «يا أباذرّ، إنّ الله تعالى بعث عيسى بن مريم بالرهبانية، وبُعِثتُ بالحنيفيّة السمحة، وحبّبت إليّ النساء والطيب، وجعلت في الصلاة قرّة عيني».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٩، الحديث ١)

تقدّم تمامه مسنداً في كتاب الروضة.

(٥٤٨٨) ٥ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو أحمد عبيدالله بن حسين بن إبراهيم قال: حدّثنا أبو إسماعيل إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم العلوي الحسني قال: حدّثني عمّي الحسن بن إبراهيم قال: حدّثني أبي إبراهيم بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل، عن أبيه إبراهيم بن الحسن بن الحسن، عن أُمّه فاطمة

---

٤ ـ وروى الكليني في الكافي: ٥: ٣٢١ / ٦ بإسناده عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أصيب من دنياكم إلّا النساء والطيب». وفي ح ٧ بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بكّار وغير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل قرّة عيني في الصلاة، ولذّتي في النساء». وفي الحديث ٩ بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «جعل قرّة عيني في الصلاة، و لذّتي في الدنيا النساء...».

٥ ـ وروى الكليني في الكافي: ٥: ٣٢٨ باب من وفق له الزوجة الصالحة: ح ٦ بإسناده عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة... وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا و الآخرة».

وفي الحديث ٣ من الباب المذكور بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة المرء الزوجة الصالحة».

وروى الراوندي في الدعوات ـ كما في البحار: ١٠٣ / ٢٣٨ ح ٤٠ ـ: عن ربيعة بن كعب، عن النبيّ ﷺ قال: «من أُعطي خمساً لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة: زوجة صالحة تعينه على أمر دنياه وآخرته» الحديث.

بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«مَن أُعطي أربع خصال في الدنيا فقد أُعطي خير الدنيا والآخرة، وفاز بحظّه منهما: ورع يعصمه عن محارم الله، وحُسن خُلق يعيش به في النّاس، وحلم يدفع به جهل الجاهل، وزوجة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٣، الحديث ٤)

(٥٤٨٩) ٦ ـ وعن أبي المفضّل قال: حدّثني إبراهيم بن حفص بن عمر العسكري بالمصيصة، قال: حدّثنا عبيد بن الهيثم الأنماطي بحلب قال: حدّثنا الحسين بن علوان الكاتب قال: سمعت جعفر بن محمّد عليهما السلام يحدّث عن آبائه عليهم السلام:

عن عليّ صلوات الله عليه، رفعه قال: **«حسن البشر بالناس نصف العقل، والتقدير نصف المعيشة، والمرأة الصالحة أحد الكاسبين».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٩، الحديث ٥)

أقول: سيأتي ما يرتبط بهذا الباب في الباب الثالث.

باب ٢
في استحباب تعجيل تزويج البنت عند بلوغها، واختيار الزوج الّذي يرتضى دينه وأمانته

(٥٤٩٠)١ ـ أبو جعفر الطوسي بالإسناد المتقدّم في الباب الأول[١] عن المجاشعي، عن محمّد بن جعفر، عن أبي عبد الله عليه السلام، وعن الرضا، عن أبيه، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«إنّما النكاح رقّ، فإذا أنكح أحدكم وليدةً فقد أرقّها، فلينظر أحدكم لمن يرقّ كريمته».** (أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٤٦)

(٥٤٩١)٢ ـ وبالسندين عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«إذا جاءكم من ترضون دينه و أمانته يخطب إليكم فزوّجوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير[٢]».** (أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٤٧)

---

(١) تقدّم في الحديث ٣ منه.

(٢) مثله في البحار، وفي نسخة: «فساد عريض».

٢ ـ ورواه محمّد بن محمّد بن الأشعث في الأشعثيّات: ص ٨٩ إلّا أنّ فيه: «إذا أتاكم».

وأورده أبو القاسم الكوفي في كتاب الاستغاثة: ص ٥٣ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من جاءكم خاطباً ترضون دينه وأمانته فزوّجوه...».

وقريباً منه رواه الشيخ في التهذيب: ٧: ٣٩٤ / ١٥٧٨ بإسناده عن عيسى بن عبد الله، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

وأيضاً قريباً منه رواه الكليني في الكافي: ٥: ٣٤٧ / ٢ و٣ (في حديث) عن أبي جعفر عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٥٤٩٢)٣ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ (في حديث طويل) قال: «**لَحَصِيرٌ في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد**».

(أمالي الصدوق، المجلس ٨٤، الحديث ١)

سيأتي تمامه مسنداً في باب آداب النكاح والزفاف.

---

* ورواه ابن طاوس في فتح الأبواب: ص ١٤٣ نقلاً من كتاب رسائل الأئمة عليهم السلام، فيما يختصّ بالجواد عليه السلام من رسالة له عليه السلام إلى عليّ بن أسباط.

وفي الحديث ١ من الكافي: عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسين بن بشّار الواسطي قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن النكاح؟ فكتب إليّ: «**من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه، إلّا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير**».

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٧: ٣٩٦ / ١٥٨٥. ورواه أيضاً في ح ١٥٨٦ بإسناده إلى عليّ بن مهزيار قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام ....

ومثله رواه أيضاً الكليني في الكافي: ٥: ٣٤٧ / ٣، والشيخ في التهذيب: ٧: ٣٩٦ / ١٥٨٤ بإسنادهما عن إبراهيم بن محمّد الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج، فأتاني كتابه بخطّه: قال رسول الله ﷺ ....

وفي الحديث ١٥٧٩ من التهذيب عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه**». قلت: يا رسول الله، وإن كان دنيّاً في نسبه؟ قال: «**إذا جاءكم...**».

وروى الصدوق في المقنع: ص ١٠١ عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا خطب إليكم رجل فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه...**».

باب ٣
أصناف النساء وصفاتهنّ

(٥٤٩٣) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي، عن أبيه، عن الرضا عليّ بن موسى، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«خير نسائكم الخمس». فقيل: ما الخمس؟ قال: الهيّنة، الليّنة، المؤاتية، الّتي إذا غضب زوجها لم تكتحل عينها بغمضٍ حتّى يرضى، والّتي إذا غاب زوجها حفظته في غيبته، فتلك عاملة من عمّال الله، و عامل الله لا يخيب».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٤٣)

(٥٤٩٤) ٢ ـ وبالسند المتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **«النساء أربع: جامع مجمع، وربيع مربع، وكرب مقمع، وغلّ قمِل، يجعله الله في عنق من يشاء، وينتزعه منه إذا شاء».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٤٤)

سيأتي ما يرتبط بهذا الباب في الباب التالي.

---

١ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٣٢٤ ـ ٣٢٥ / ٥ عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد البرقي، عن إسماعيل بن مهران، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا، عن أمير المؤمنين عليهما السلام، مثله.

٢ ـ ورواه أيضاً الشيخ الطوسي في التهذيب: ٧: ٤٠٤ / ٢٢ بسنده عن الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، إلى قوله عليه السلام: «وغلّ قمل»، ثمّ قال: وفي حديث آخر: «وخرقاء مقمع» بدل «وكرب».

☜ ورواه الكليني في الكافي: ٥: ١/٣٢٢ عن عليّ بن إبراهيم، وفي ٣٢٤/ ٤ عن محمّد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان بن سماعة، عن الحذاء، عن عمّه عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام.

ورواه الصدوق في الخصال: ص ٢٤١ باب الأربعة ح ٩٢ عن جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة الكوفي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ قال الصدوق: «جامع مجمع»: أي كثير الخير مخصبة. و«ربيع مربع»: الّتي في حجرها ولد وفي بطنها آخر. و«كرب مقمع»: أي سيّئة الخُلق مع زوجها. و«غلّ قمل»: أي هي عند زوجها كالغلّ القمل، وهو غلّ من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلايتهيّأ أن يحلّ منه شيء، وهو مثل للعرب.

ورواه أيضاً الصدوق في معاني الأخبار: ص ٣١٧ عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني.

وأورده أيضاً الصدوق في المقنع: ص ٩٩، وزاد بعده هذه الأبيات:

ألا إنّ النساء خلقن شتّى ... فمنهنّ الغنيمة والغرام
ومنهنّ الهلال إذا تجلّى ... لصاحبه ومنهنّ الظلام
فمن يظفر بصالحهنّ يسعد ... ومن يعثر فليس له انتقام

وهذه الأبيات رواها الكليني في الكافي: ٥: ٣٢٣/ ٣ عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث يذكر فيه بعض صفات النساء) قال: «واعلم أنّهنّ كما قال...» وذكر الأبيات.

وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام: ٢: ١٩٧/ ٧٢٥ إلّا أنّ فيه: «حرب مقمع» بدل «كرب مقمع».

وروى الصدوق في الفقيه: ٣: ٢٤٤/ ١١٥٧ وفي ط: ٣٨٦/ ٤٣٥٧ بإسناده عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه قال: «النساء أربعة أصناف: فمنهن ربيع مربع، ومنهنّ جامع مجمع، ومنهنّ كرب مقمع، ومنهن غل قمل».

وفي الأشعثيات: ص ٩٢ باب أصناف النساء، ونوادر الراوندي: ١١٥/ ١١٤ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «النساء أربع: ربيع مربع، وجامع مجمع، وخرقاء مقمع، وعاقر».

باب ٤
استحباب قلّة المهر، ووجوب أدائه من الحلال، وما يرتبط بذلك

(٥٤٩٥) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال: حدّثنا سهل بن زياد الأدمي قال: حدّثني عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح:

عن أبي عبد الله الصادق ﷺ قال: تذاكروا الشؤم عنده فقال: **«الشُؤم في ثلاثة: في المرأة، والدابّة، والدار، فأمّا شُؤم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها، وأمّا الدابّة فسوء خلقها ومنعها ظهرها، وأمّا الدار فضيق ساحتها وشرّ جيرانها وكثرة عُيوبها»**. (أمالي الصدوق: المجلس ٤٢، الحديث ٧)

---

١ ـ ورواه أيضاً في باب الثلاثة من الخصال: ص ١٠٠ ح ٥٣، وفي الفقيه: ٣: ٣٦٢ / ١٧٢٥، و في معاني الأخبار: ص ١٥٢ ح ١، ونحوه في الحديث ٢ بسند آخر عن أبي عبد الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ.

ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٥٦٧ / ١ عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، مع مغايرة.

وروى نحوه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٧: ٣٩٩ / ١٥٩٣.

ولصدر الحديث شاهد من حديث ابن عمر، عن رسول الله ﷺ رواه الطيالسي في مسنده: (١٨٢١)، وأحمد في مسنده: ٢: ١١٥ و١٢٦ و١٣٦ و١٥٣، والبخاري (٢٨٥٨ و٥٧٧٢)، والنسائي في السنن الكبرى: (٤٤٠٩ و٩٢٧٧ و٩٢٧٨ و٩٢٨١ و٩٢٨٢ و٩٢٨٣» وفي المجتبى من سننه: ٦: ٢٢٠، ومسلم في صحيحه: (٢٢٢٥ / ١١٥ و١١٦)، وابن أبي عاصم في السنّة (٢٧٧)، وأبو يعلى في مسنده: (٥٤٩٠ و٥٥٣٥)، والحميدي في مسنده: (٦٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤: ٣١٣، والمتقي في كنز العمّال: ج ١٠ ح ٢٨٥٥٨ و٢٨٥٨٩ نقلاً عن الترمذي و النسائي.

(٥٤٩٦) ٢ - وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: **«من ظلم امرأة مَهرها فهو عند الله زانٍ، يقول الله عزّ وجلّ يوم القيامة: عبدي زوّجتك أمَتي على عهدي، فلم توفِ بعهدي، وظلمتَ أمَتي. فيؤخذ من حسناته فيُدفع إليها بقدر حقّها، فإذا لم تبق له حسنة أُمِر به إلى النّار بنَكثه للعهد ﴿إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾[1]».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

(٥٤٩٧) ٣ - أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا حمويه بن عليّ بن حمويه قال: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن محمّد بن بكر الهزاني قال: حدّثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قال: حدّثنا شاذ بن الفيّاض[2] قال: حدّثنا هاشم بن سعيد، عن كنانة [بن نبيه مولى صفيّة]:

عن صفيّة قالت: «أعتقني رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل عتقي صداقي».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٥٤)

(٥٤٩٨) ٤ - وبإسناده عن الحسين بن موسى الحنّاط، عن أبيه أنّه قال: ذُكِر عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر عنده رجل، فقال: **«إنّ الرجل إذا أصاب مالاً من حرام لم يقبل منه حجّ، ولا عمرة، ولا صلة رحم، حتّى أنّه يفسد فيه الفَرج».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٢٦)

تقدّم إسناده في الباب الرابع من كتاب الحجّ.

---

(١) سورة الإسراء: ١٧: ٣٤.

٣ - له شاهد من حديث عائشة، رواه الدارقطني في السنن: ٣: ٢٨٥ / ١٥٠.

وانظر سائر تخريجاته في كتاب النبوّة: ج ٢ ص ٤٤٥ ح ٢.

(٢) هذا هو الصحيح الموافق لسائر المصادر ولترجمة الرجل، وشاذ لقب غَلب عليه واسمه هلال، كما في تهذيب الكمال: ١٢: ٢٣٩ / ٢٦٨٢، وفي النسخ صحفت بـ«شاكر بن العياض».

باب ٥

استحباب اختيار من ينتسب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من النساء

(٥٤٩٩) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن الصلت قال: أخبرنا أبو العبّاس ابن عقدة قال: أخبرنا عليّ بن محمّد بن عليّ العلوي قال: حدّثني جعفر بن محمّد بن عيسى قال: حدّثنا عبيدالله بن عليّ قال: حدّثنا عليّ بن موسى، عن أبيه، عن جدّه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«كلّ نسبٍ وصهرٍ منقطع يوم القيامة إلّانسبي وسببي»**.

(أمالي الطوسي: المجلس: ١٢، الحديث ٣٤)

---

١ ـ تقدّم تخريجه في الباب السابع من أبواب المعاد من كتاب العدل والمعاد: ج ١ ص ٤١٩ ـ ٤٢٠ ح ٥.

باب ٦
فضل الرجال على النساء

(٥٥٠٠) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله (فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال:) ما فضل الرجال على النساء؟

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«كفضل السماء على الأرض، وكفضل الماء على الأرض، فبالماء تحيى الأرض، وبالرجال تحيي النساء، لولا الرجال ما خلق الله النساء، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿الرِجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّساءِ بِما فَضَّلَ اللهُ بَعضَهُم عَلىٰ بَعضٍ﴾[1].**

قال اليهودي: لأيّ شيء كان هكذا؟

قال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«خلق الله آدم من طين ومن فضلته وبقيّته خلقت حواء، وأوّل من أطاع النساء آدم فأنزله الله من الجنّة، وقد بيّن فضل الرجال على النساء في الدنيا، ألا ترى إلى النساء كيف يحضن و لايمكنهنّ العبادة من القذارة، والرجال لايصيبهم شيء من الطمث»؟!** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٥، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الخامس من كتاب الصوم، وتمامه في كتاب الاحتجاج[2].

---

١ ـ ورواه أيضاً في علل الشرائع: ص ٥١٢ باب ٢٨٦ ح ١.

وانظر سائر تخريجاته في كتاب الاحتجاج.

(١) سورة النساء: ٤: ٣٤.

(٢) تقدّم في ج ١ ص ٥٧٩ ـ ٥٨٧ ح ١.

باب ٧
المعاشرة مع النساء، والأمر بمداراتهنّ، والنهي عن طاعتهنّ

(٥٥٠١) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي رحمه الله قال: حدّثنا أبي، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن غير واحد:

عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: **«شكا رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه، فقام عليه السلام خطيباً، فقال: معاشر الناس، لا تطيعوا النساء على حالٍ، ولا تأمنوهنّ على مالٍ، ولا تَذَروهنّ يُدبّرن أمر العيال، فإنّهنّ إن تركن وما أردن أوردن المهالك، وعَدَون[1] أمر المالك، فإنّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، البَذخ[2] لهنّ لازم وإن كبرنَ، والعُجب بهنّ لاحق وإن عجزن[3]، لا يَشكُرن الكثير إذا مُنعن القليل، يَنسَين الخير ويحفظن الشرّ، يتهافتن بالبُهتان، ويتمادين بالطغيان[4]، ويتصدّين للشيطان، فداروهن على كلّ حال، وأحسِنوا لهنّ المقال، لعلّهنّ يُحسنّ الفعال»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٧، الحديث ٦)

---

١ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٣: ٣٦١ / ١٧١٣، وفي علل الشرائع: ٥١٢ ـ ٥١٣ باب ٢٨٨ ح ١.
ورواه الكراجكي في كنز الفوائد: ص ١٧٧ وفي ط: ٢: ٣٧٧ باختصار، وعنه في مستدرك الوسائل: ١٤: ٢٦١ / ١٦٦٥٥.

(١) في الفقيه والعلل: «وعصين».

(٢) البذخ: الفخر والتطاول. وفي الفقيه: «التبرّج».

(٣) وبعده في الفقيه والعلل: «رضاهنّ في فروجهنّ».

(٤) في الفقيه: «في الطغيان».

(٥٥٠٢) ٢ ـ حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«إنّ لأهل الدين علامات يُعرَفون بها: صدق الحديث، وأداء الأمانة، والوفاء بالعهد، وصِلة الرحم، ورحمة الضعفاء، وقلّة المؤاتاة للنساء، وبذل المعروف، وحُسن الخلق، وسعة الخلق، واتّباع العلم وما يُقرّب إلى الله عزّ وجلّ ﴿طُوبىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ﴾[1]»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٩، الحديث ٧)

تقدّم تمامه في كتاب الإيمان والكفر، باب علامات المؤمن وصفاته من أبواب الإيمان والإسلام.[2]

(٥٥٠٣) ٣ ـ حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سلمة بن البراء الحافظ البغدادي قال: حدّثنا أحمد بن عبيدالله الثقفي أبو العبّاس قال: حدّثنا عيسى بن محمّد الكاتب قال: حدّثني المدائني، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال:

---

٢ ـ وأورده العياشي في الحديث ٥٠ من تفسير سورة الرعد من تفسيره: ٢: ٢١٣، و الحرّاني في مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من تحف العقول: ص ٢١١، والفتّال في روضة الواعظين: ص ٤٣٢.

(١) سورة الرعد: ١٣: ٢٩.

(٢) تقدّم في ج ٦ ص ١٨٧ ـ ١٨٨ ح ٣.

٣ ـ ورواه أيضاً في الحديث ١ من باب «معنى عقول النساء وجمال الرجال» من معاني الأخبار: ص ٢٣٤.

وأورده الفتّال في عنوان: «ماهيّة العقول وفضلها» من روضة الواعظين: ص ٤.

وقد تقدّم شرح الخبر في كتاب العلم والعقل والجهل: ١: ٥٦ ـ ٥٧ ح ٢.

قال علي بن أبي طالب ﷺ: «**عقول النساء في جمالهنّ، وجمال الرجال في عقولهم**». (أمالي الصدوق: المجلس ٤٠، الحديث ٩)

(٥٥٠٤) ٤ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطار ﷺ قال: حدّثنا أبي، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر الباقر، عن أبيه، عن جدّه ﷺ:

عن أمير المؤمنين ﷺ (في حديث) قال: «**اتّقوا شِرار النساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر**». (أمالي الصدوق: المجلس ٥٠، الحديث ٨)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة.

(٥٥٠٥) ٥ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن الحسين بن شقير بن يعقوب[١] بن الحارث بن إبراهيم الهمداني في منزله بالكوفة قال: حدّثنا أبو عبد الله جعفر بن أحمد بن يوسف الأزدي قال: حدّثنا علي بن بزرج الحنّاط[٢]

---

٤ ـ ورواه الكليني في الكافي، ٥: ٥١٧ / ٥،، والمفيد في الاختصاص: ص ٢٢٦.

وأورده الحرّاني في مواعظ الإمام الصادق ﷺ من تحف العقول: ص ٣٦٨.

٥ ـ ورواه أيضاً في الحديث ٤ من الباب ٢٦٢ من علل الشرائع: ج ١ ص ٣٠٩.

ورواه مختصراً الكليني في الحديث ٦ من باب «المسألة في القبر...» من كتاب الجنائز من الكافي: ج ٣ ص ١٣٦ بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ.

وانظر ترجمة سعد بن معاذ من الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ: ٣: ٤٢٨ ـ ٤٣٦.

(١) ومثله في الحديث ٦ من المجلس ١ من الأمالي، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٦٢ من علل الشرائع والحديث ٢٧ من باب الأربعة من الخصال: «عليّ بن الحسين بن سفيان بن يعقوب...». وذكره العلّامة في الايضاح باسم: «علي بن الحسن».

(٢) في أمالي الطوسي: «الخيّاط».

قال: حدّثنا عمرو بن اليسع، عن عبدالله[١] بن اليسع، عن عبدالله بن سنان:

عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «**أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: إنّ سعد بن معاذ قد مات، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وقام أصحابه معه فأمر بغسل سعد وهو قائم على عضادة الباب، فلمّا أن حنط وكفن وحمل على سريره تبعه رسول الله صلى الله عليه وآله بلاحذاء ولارداء، ثمّ كان يأخذ يمنة السرير مرّة و يسرة السرير مرّة حتّى انتهى به إلى القبر، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى لحّده وسوّى اللبن عليه وجعل يقول: ناولوني حجراً، ناولوني تراباً رطباً يسدّ به ما بين اللبن، فلمّا أن فرغ وحثا التراب عليه وسوّى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّي لأعلم أنّه سيبلى ويصل البلى إليه، ولكنّ الله [عزّ وجلّ][٢] يحبّ عبداً إذا عمل عملاً أحكمه».**

فلمّا أن سوّى التربة عليه قالت أمّ سعد: يا سعد، هنيئاً لك الجنّة.

فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «يا أمّ سعد مه، لاتجزمي على ربّك، فإنّ سعداً قد أصابته[٣] ضمّة».

قال: «**فرجع رسول الله صلى الله عليه وآله ورجع النّاس فقالوا له: يا رسول الله، لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد، إنّك تبعت جنازته بلارداء ولا حذاء[٤]؟!**

---

(١) في أمالي الطوسي: «عمرو بن اليسع، عن عبد الله بن سنان».

وعمرو بن اليسع مترجم في رجال الشيخ (٤٩٦) قال: له كتاب رويناه بالاسناد الأوّل عن أحمد بن زيد الخزاعي عنه.

وأراد بالإسناد الأوّل: جماعة، عن أبي المفضّل، عن حميد.

وذكره النجاشي وقال: له كتاب. (معجم رجال الحديث: ١٣: ١٣٣ / ٩٠٠٨).

وأمّا عبد الله بن اليسع، فلم أجد له ترجمة.

(٢) من أمالي الطوسي.

(٣) في أمالي الطوسي: «فإنّ سعداً أصابته».

(٤) في أمالي الطوسي: «بلا حذاء ولا رداء».

فقال ﷺ: «إنّ الملائكة كانت بلا رداء ولا حذاء فتأسّيت بها»[١].

قالوا: وكنت تأخذ يمنة السرير مرّة ويسرة السرير مرّة؟

قال: «كانت يدي في يد جبرئيل ﷺ آخذ حيث يأخذ».

قالوا: [و][٢]أمرت بغسله وصلّيت على جنازته ولحّدته في قبره ثمّ قلت: «إنّ سعداً قد[٣]أصابته ضمّة»؟!

قال: فقال ﷺ: «نعم، إنّه كان في خُلقه مع أهله سوء».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦١، الحديث ٢)

أبوجعفر الطوسي، عن الغضائري، عن الصدوق مثله، إلّا أنّ فيه: «أتى رسول الله ﷺ آت فقال له: سعد بن معاذ قد مات». وفيه: «فلمّا حنط...». وفيه: «ثمّ كان يأخذ السرير مرّة يمنة ومرّة يسرة حتّى...». وفيه: «وسوّى عليه اللبن». وفيه: «ناولوني تراباً، فسدّد ما بين اللّبن». وفيه: «قالت أمّ سعد من جانب القبر: يا سعد...». وفيه: «وكنت تأخذ يمنة ويسرة السرير».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ١٢)

(٥٥٠٦)٦ ـ أبوجعفر الصدوق بإسناده عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال: «ألا ومن صبر على خُلق امرأة سيّئة الخلق، واحتسب في ذلك الأجر، أعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[٤].

---

(١)هذه الفقرة رواها البرقي في كتاب العلل من المحاسن: ص ٣٠١ ح ٩.

(٢)من أمالي الطوسي.

(٣)حرف «قد» غير موجود في أمالي الطوسي.

(٤)تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٥٥٠٧) ٧ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن خالد المراغي قال: حدّثنا ثوابة بن يزيد قال: حدّثنا أحمد بن علي بن المثنى [أبو يعلى الموصلي]، عن محمّد بن المثنى [بن عبيد بن قيس بن دينار العنزي البصري][1]، عن شبابة بن سوّار قال: حدّثني المبارك بن سعيد، عن خليل الفرّاء، عن أبي الجبرّ[2] قال:

قال رسول الله ﷺ: **«أربع مفسدة للقلوب: الخلوة بالنساء، والاستماع منهنّ، والأخذ برأيهنّ، ومجالسة الموتى»**.

فقيل له: يا رسول الله، وما مجالسة الموتى؟

قال: **«مجالسة كلّ ضالّ عن الإيمان وجائر في الأحكام[3]»**.

(أمالي المفيد: المجلس ٣٧، الحديث ٦)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله. **(أمالي الطوسي: المجلس ٣، الحديث ٣١)**

(٥٥٠٨) ٨ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر

---

(١) في أمالي الطوسي: أحمد بن علي بن المثنى، عن شبابة بن سوار، والصحيح ما في أمالي المفيد كما في ترجمة محمّد بن المثنى من تهذيب الكمال وغيره من كتب التراجم.

(٢) في أمالي الطوسي: خليد الفراء، عن أبي المحبرّ.

وفي ترجمة أبي الجبر من الإصابة: ٤: ١٧٣ وفي ط: ٧: ٣٥٩ / ١٠٤٩٨: أبو الجبر ـ بالجيم أو المهملة ـ، قال يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده: حدّثنا مبارك بن سعيد الثوري، عن جليد الثوري، عن أبي الجبر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من عال ابنتين أو ابنين أو عمّتين أو جدّتين فهو معي في الجنّة»** الحديث.

(٣) في أمالي الطوسي: «جائر عن الأحكام».

٨ـ ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٥١١ / ٣ من قوله: اتّقوا الله.

ورواه الصدوق في الخصال: ١: ٣٧، باب الواحد ح ١٣ والفقيه: ٣: ٢٤٨ / ١١٧٩ بإسناده

☜

الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ بن رزين، عن أبيه، عن الإمام عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه، عن جدّه:

عن محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: **﴿أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُم﴾**[1]. قال: **«ممّا رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما ملكت أيمانكم، واتّقوا الله في الضعيفين** ـ يعني النساء واليتيم ـ **وإنّما هنّ**[2] **عورة».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٤٥)

(٥٥٠٩) ٩ ـ أخبرنا أبو الحسن محمّد بن محمّد بن محمّد بن مخلّد قال: أخبرنا أبو جعفر محمّد بن عمرو بن البختري الرزّاز قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن أبي العوّام قال: حدّثنا عبد الوهّاب بن عطاء الخفّاف قال: حدّثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«إنّ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ١٢)

عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اتّقوا الله في الضعيفين» يعني بذلك اليتيم والنساء.

ورواه الحميري في قرب الإسناد: ص ٩٢ ح ٣٠٦ عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «اتّقوا الله، اتّقوا الله في الضعيفين: اليتيم والمرأة، فإنّ خياركم خياركم لأهله».

وقوله عليه السلام: «اتّقوا الله في الضعيفين» أورده الفتّال في المجلس ٥٦ من روضة الواعظين: ص ٣٦٩.

(١) سورة البقرة: ٢: ٢٥٤، سورة المنافقون: ٦٣: ١٠.

(٢) المثبت من الكافي، وفي النسخ: «هم».

٩ ـ تقدّم تخريجه في باب علامات المؤمن وصفاته (٧) من أبواب الإيمان والإسلام من كتاب الإيمان والكفر: ج ٦ ص ٢١٣ ـ ٢١٤ ح ٢١.

(٥٥١٠) ١٠ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن محمّد بن جعفر الحسني قال: حدّثنا موسى بن عبدالله بن موسى الحسني، عن جدّه موسى بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن الحسن، وعمّيه إبراهيم والحسن ابنَي الحسن، عن أمّهم فاطمة بنت الحسين، عن أبيها، عن جدّها عليّ بن أبي طالب عليه السلام:

عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: **«النساء عيّ[1] وعورات، واستروا عيّهنّ بالسكوت، وعوراتهنّ بالبيوت».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٤، الحديث ١٤)

(٥٥١١) ١١ ـ أخبرنا أبوعبدالله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد

---

١٠ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٧٤.

ورواه ـ مع زيادة ـ القاضي النعمان في دعائم الإسلام: ٢: ٢١٤ / ٧٨٩ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: **«اتّقوا الله في النساء، فإنّهنّ عيّ وعورة، وإنّكم استحللتموهنّ بأمانة الله، وهنّ عندكم عَوان، فداووا عيّهنّ بالسكوت، وواروا عوراتهنّ بالبيوت».**

وورد نحوه من طريق أنس، رواه الهندي في كنز العمّال: ١٦: ٣٧٨ / ٤٤٩٨٧ نقلاً عن ابن لال.

وفي الأشعثيات: ص ٩٤ كتاب النكاح: باب حبس النساء في البيوت بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«النساء عورة فاحبسوهنّ في البيوت واستعينوا عليهنّ بالعرى».** ومثله في النوادر ـ للراوندي ـ: ١٧٩ / ٣٠٠.

(١) العيّ: الجهل.

١١ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٥٣٥ / ٤ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله إلّا أنّ فيه: «عورات» بصيغة الجمع.

ورواه الصدوق في الفقيه: ٣: ٢٤٧ / ٣ مثل رواية الكافي، إلّا أنّ فيه: «إنّما النساء».

ولاحظ تخريج الحديث المتقدّم.

قال: أخبرني أبومحمّد الحسن بن عليّ بن عبدالكريم الزعفراني قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أبوجعفر قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«النساء عَيّ وعورات، فاستروا العورات بالبيوت، واستروا العيّ بالسكوت».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٥، الحديث ٢٦)

باب ٨
أنّه يحرم على كلّ من الزوجين أن يؤذي الآخر بغير حقّ

(٥٥١٢) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: **«أيّما امرأة آذت زوجها بلسانها، لم يقبل الله منها صَرفاً ولا عَدْلاً[١] ولا حسنة من عملها حتّى تُرضيه، وإن صامت نهارها وقامت ليلها، وأعتقت الرقاب، وحملت على جياد الخيل في سبيل الله، وكان أوّل من يرد النار، وكذلك الرجل إذا كان لها ظالماً».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي[٢].

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية: ٣: ٢٤: قد تكرّرت هاتان اللفظتان في الحديث، فالصرف: التوبة. وقيل النافلة. والعَدل: الفِدية. وقيل: الفريضة.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

باب ٩
جملة من الأحكام المختصّة بالنساء

(٥٥١٣) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن محمّد بن مخلد قال: أخبرنا جعفر بن محمّد بن نصير بن القاسم الخلدي قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد بن العبّاس أبو إسحاق الشافعي قال: حدّثنا عبد الله بن رجاء، عن ابن عجلان، عن نافع:

عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً، فأطرق رجلان، وكلاهما رأى مع امرأته ما يكره. (أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ١٧)

(٥٥١٤) ٢ ـ أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم القزويني قال: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمّد الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للنساء من سروات الطريق شيء ـ يعني وسط

---

٢ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٥١٩ / ٤ عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم...، وفيه: «ليس للنساء سراة الطريق ولكن جنبيه».

وفي ٥١٨ / ١ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام ....، مثله، إلّا أنّ فيه: «ولكنّها تمشي في جانب الحائط والطريق».

ورواه الصدوق في معاني الأخبار: ١٥٦ / ١ عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم.

وفي الفقيه: ٣: ٣٦٦ / ١٧٤١: ذكر النساء عند أبي الحسن عليه السلام فقال: «لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنّها تمشي إلى جانب الحائط».

الطريق - ولكن يمشين في جنبيه». (أمالي الطوسي : المجلس ٣٥، الحديث ٨)

(٥٥١٥)٣- أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: «**ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها، فإن خرجت لعنها كلّ ملك في السماء وكلّ شيء تمرّ عليه من الجنّ و الإنس حتّى ترجع إلى بيتها».**

ونهى أن تتزيّن المرأة لغير زوجها، فإن فعلت كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنّار».

ونهى أن تتكلّم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات ممّا لابدّ منه.

ونهى أن تُباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب.

ونهى أن تُحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها.

وفيه: وقال صلى الله عليه وآله: «**ألا وأيّما امرأة لم ترفُق بزوجها، وحملته على ما لايقدر عليه وما لا يطيق، لم تقبل منها حسنة، وتلقى الله وهو عليها غضبان».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي[1].

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ - ٥٢٣ ح ٣.

باب ١٠
ما ورد من ضرب الدفّ في الأعراس

(٥٥١٦) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا الفضل بن محمّد بن المسيّب البيهقي قال: حدّثنا هارون بن عمرو المجاشعي قال: حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد قال: حدّثني عيسى بن يزيد بن دأب الليثي، عن صيفي بن عبدالرحمان بن محمّد بن عليّ بن هبّار قال: حدّثني أبي، عن أبيه:

عن جدّه عليّ بن هبّار قال: اجتاز النبيّ ﷺ بدار عليّ بن هبّار فسمع صوت دفّ، فقال: **«ما هذا»؟**

قالوا: عليّ بن هبّار أعرس بأهله.

فقال ﷺ: **«حسن هذا للنكاح لا السفاح»**.

ثمّ قال ﷺ: **«أشيدوا بالنكاح وأعلنوه بينكم، واضربوا عليه بالدفّ»**! فجرت السنّة في النكاح بذلك.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٤٦)

---

١ ـ تقدّم تخريجه في باب المعازف والملاهي (١٣) من كتاب النواهي: ج ٧ ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣ ح ٣، وفي جميع أسانيده ضعاف و مجاهيل، قال ابن حجر في ترجمة عيسى بن يزيد بن دأب من لسان الميزان: كان أخبارياً علامة نسابة، لكن حديثه واه، وقال خلف الأحمر: كان يضع الحديث، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال العقيلي: ما لا يتابع من حديثه أكثر ممّا يتابع عليه.

أقول: أضف إلى ذلك كلّه أنّ الحديث عامي لا اعتبار له عندنا من جهة إثبات الحكم.

باب ١١
ما ينثر في الأعراس

أقول: سيأتي في الباب التالي نثارة سدرة المنتهى ما عليها من الدرّ والجواهر والمرجان في تزويج فاطمة عليها السلام .

(٥٥١٧) ١ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثني سعد بن عبدالله قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن عيسى قال: حدّثني عليّ بن الحكم قال: حدّثني الحسين بن أبي العلاء، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«دخلت أمّ أيمن على النبيّ صلى الله عليه وآله وفي ملحفتها شيء، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما معك، يا أمّ أيمن؟**

فقالت: إنّ فلانة أملكوها، فنثروا عليها، فأخذت من نِثارها. ثمّ بكت أمّ أيمن وقالت: يا رسول الله، فاطمة زوّجتها ولم تنثر عليها شيئاً!

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا أمّ أيمن، لم تكذِبين؟! فإنّ الله تبارك وتعالى لمّا زوّجت فاطمة عليّاً، أمر أشجار الجنّة أن تنثُر عليهم من حُليّها وحُلَلها وياقوتها ودرّها وزمرّدها واستبرقها، فأخذوا منها ما لا يعلمون، ولقد نحل الله طوبى في مَهر فاطمة، فجعلها في منزل عليّ».

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٨، الحديث ٣)

---

١ - ورواه العيّاشي في تفسيره: ٢: ٢١١ ح ٤٥، والفتّال في روضة الواعظين: ١: ١٤٦ في عنوان «مجلس: في ذكر تزويج فاطمة عليها السلام».

باب ١٢
ما يستحب عند التزويج من الدعاء والوليمة وغيرهما من الآداب والسنن

(٥٥١٨) ١ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله قال: حدّثنا أبو نصر محمّد بن الحسين البصير السهروردي[1] قال: حدّثنا الحسين بن محمّد الأسدي قال: حدّثنا أبو عبدالله جعفر بن عبدالله بن جعفر العلوي المحمّدي قال: حدّثنا يحيى بن هاشم الغسّاني قال: حدّثنا محمّد بن مروان قال: حدّثني جويبر بن سعيد، عن الضحّاك بن مزاحم:

عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (في خبر تزويج فاطمة عليها السلام) قال: **«فزوّجني رسول الله صلى الله عليه وآله، ثمّ أتاني فأخذ بيدي فقال: قُم بسم الله وقُل: «على بركة الله، وما شاء الله، لا قوّة إلّا بالله، توكّلت على الله».**

ثمّ جاءني حين أقعدني عندها عليها السلام، ثمّ قال: «اللهمّ إنّهما أحبّ خلقك إليّ فأحبّهما، وبارك في ذريّتهما، واجعل عليهما منك حافظاً، وإنّي أعيذهما وذريّتهما بك من الشيطان الرجيم».

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ١٣)

(٥٥١٩) ٢ـ أخبرنا أبو عمر عبدالواحد بن محمّد بن عبدالله بن مهدي قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسن قال: حدّثنا موسى بن إبراهيم المروزي قال: حدّثنا موسى بن جعفر، عن أبيه، عن

---

(١) في نسخة: «الشهرزوري».

٢ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٣: ٢٥٣ / ١٢٠٢ باب ١١٨.

وانظر سائر تخريجاته في ترجمة سيّدة النساء عليها السلام من كتاب الإمامة: ج ٥ ص ٤٩ ح ١١.

جدّه ﷺ:

عن جابر بن عبد الله قال: لمّا زوّج رسول الله ﷺ فاطمة ؑ من عليّ ؑ أتاه ناس من قريش فقالوا: إنّك زوّجت عليّاً بمهر خسيس؟!

فقال: **«ما أنا زوّجت عليّاً، ولكنّ الله عزّ وجلّ زوّجه، ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى، أوحى الله إلى السدرة: أن انثري ما عليك، ونثرت الدرّ والجواهر والمرجان، فابتدر الحور العين فالتقطن، فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمّد ﷺ»**.

فلمّا كانت ليلة الزفاف أتى النبيّ ﷺ ببغلته الشهباء، وثنى عليها قطيفة، وقال لفاطمة: **«اركبي»**. وأمر سلمان أن يقودها والنبيّ ﷺ يسوقها، فبينما هو في بعض الطريق إذ سمع النبيّ ﷺ وجبة[1]، فإذا بجبرئيل ؑ في سبعين ألفاً، وميكائيل في سبعين ألفاً، فقال النبيّ ﷺ: **«ما أهبطكم إلى الأرض»**؟

قالوا: جئنا نزفّ فاطمة إلى زوجها عليّ بن أبي طالب ؑ. فكبّر جبرئيل، و كبّر ميكائيل، و كبّرت الملائكة، وكبّر محمّد ﷺ، فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٠، الحديث ٢)

(٥٥٢٠) ٣ـ حدّثني جماعة، عن أبي غالب أحمد بن محمّد الزراري، عن خاله [أبي العبّاس محمّد بن جعفر الرزّاز]، عن [أبي جعفر محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران] الأشعري، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عليّ بن أسباط، عن داوود، عن يعقوب بن شعيب:

عن أبي عبد الله ؑ قال: **«لمّا زوّج رسول الله ﷺ فاطمة عليّاً ؑ دخل عليها وهي تبكي، فقال لها: ما يبكيك؟ فو الله لو كان في أهل بيتي خير منه زوّجتك،**

---

(١) الوجبة: السقطة مع الهدّة، أو صوت الساقط، قال في البحار: وفي بعض النسخ: «وحية» بالحاء المهملة والياء المثناة، والوحي: الكلام الخفيّ.

وما أنا زوّجتك ولكنّ الله زوّجك، وأصدق عنك الخمس ما دامت السماوات والأرض».

قال عليّ عليه السلام: **«ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قُم فبع الدِرع. فقمت فبعته وأخذت الثمن ودخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله، فسكبت الدراهم في حجره، فلم يسألني كم هي ولا أنا أخبرته، ثمّ قبض قبضة ودعا بلالاً فأعطاه وقال: ابتع لفاطمة طِيباً. ثمّ قبض رسول الله صلى الله عليه وآله من الدراهم بكلتا يديه فأعطاها أبا بكر وقال: ابتع لفاطمة ما يصلحها من ثياب وأثاث البيت. وأردفه بعمّار بن ياسر وبعدّة من أصحابه، فحضروا السوق فكانوا يعرضون الشيء ممّا يصلح فلايشترونه حتّى يعرضوه على أبي‌بكر، فإن استصلحه اشتروه، فكان ممّا اشتروه: قميص بسبعة دراهم، وخمار بأربعة دراهم، وقطيفة سوداء خيبريّة، وسرير مزمّل بشريط[1]، وفراشان من جنس مصر، وحشو أحدهما ليف وحشو الآخر من جزّ الغنم، وأربع مرافق من أدم الطائف حشوها إذخر[2]، وستر من صوف، وحصير هَجَريّ، ورحا اليد، و مِخضَب[3] من نحاس، وسقي من أدم، وقعب للبن، وشيء للماء، ومطهرة مزفّتة، و جرّة[4] خضراء، وكيزان خزف، حتّى إذا استكمل الشراء، وحمل أبوبكر بعض المتاع وحمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله الّذين كانوا معه الباقي، فلمّا عرضوا المتاع على رسول الله صلى الله عليه وآله جعل يقلّبه بيده ويقول: «بارك الله لأهل البيت».**

قال عليّ عليه السلام: **«فأقمت بعد ذلك شهراً أصلّي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وأرجع إلى منزلي ولا أذكر شيئاً من أمر فاطمة، ثمّ قلن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا نطلب**

---

(١) الشَريط: خوصٌ مفتول يُشَرَّط به السرير و نحوه.

(٢) الإذخِر: حشيش طيّب الرائحة.

(٣) المِخضَب: إناء تُغسل فيه الثياب.

(٤) الجرَّة: وعاء مقلوب الأسفل يُبذر به الحبّ. الجَرَّة: إناء من خزف له بطن كبير و عروتان وفم واسع.

لك من رسول الله صلى الله عليه وآله دخول فاطمة عليك ؟ قلت : افعلن .

فدخلن عليه فقالت أمّ أيمن : يا رسول الله ، لو أنّ خديجة باقية لقرّت عينها بزفاف فاطمة ، وإنّ عليّاً يريد أهله ، فقرّ عين فاطمة ببعلها ، واجمع شملهما ، وقرّ عيوننا بذلك».

فقال : «فما بال عليّ لايطلب منّي زوجته ، فقد كنّا نتوقّع منه ذلك».

قال عليّ عليه السلام : فقلت : «ألحياء يمنعني يا رسول الله». فالتفت إلى النساء فقال: مَن هاهنا ؟

فقالت أمّ سلمة : أنا أمّ سلمة ، وهذه زينب ، وهذه فلانة وفلانة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هيّئوا لابنتي وابن عمّي في حجري بيتاً .

فقالت أمّ سلمة : في أيّ حجرة ، يا رسول الله ؟

قال : في حجرتك . وأمر نساءه أن يزيّن ويصلحن من شأنها .

فقالت أمّ سلمة : فسألتُ فاطمة : هل عندك طيب ادّخرتيه لنفسك ؟

قالت : نعم . فأتت بقارورة فسكبت منها في راحتي ، فشممت منها رائحة ما شممت مثلها قطّ ، فقلت : ما هذا ؟

فقالت : كان دحية الكلبي يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول لي : يا فاطمة ، هاتي الوسادة فاطرحيها لعمّك . فأطرح له الوسادة فيجلس عليها فإذا نهض سقط من بين ثيابه شيء فيأمرني بجمعه ، فسأل عليّ عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال: هو عنبر يسقط من أجنحة جبرئيل عليه السلام».

قال عليّ عليه السلام : ثمّ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : يا عليّ ، اصنع لأهلك طعاماً فاضلا . ثمّ قال: «من عندنا اللحم والخبز ، وعليك التمر و السمن». فاشتريت تمراً وسمناً ، فحسر رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعه وجعل يشدخ التمر في السمن حتّى اتّخذه خبيصاً[1]، وبعث إلينا كبشاً سميناً فذبح ، وخُبز لنا خبزاً كثيراً.

ثمّ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله : ادع من أحببت . فأتيت المسجد وهو مشحن

---

(١) الخبيص : الحلواء المخبوصة من التمر والسمن .

بالصحابة، فاستحييت أن أشخّص قوماً وأدع قوماً، ثمّ صعدت على ربوة هناك، وناديت: أجيبوا إلى وليمة فاطمة. فأقبل النّاس أرسالاً، فاستحييت من كثرة النّاس وقلّة الطعام، فعلم رسول الله ﷺ ما تداخلني فقال: يا عليّ، إنّي سأدعو الله بالبركة.

قال عليّ ﷺ: وأكل القوم عن آخرهم طعامي، وشربوا شرابي، ودعوا لي بالبركة، وصدروا وهم أكثر من أربعة آلاف رجل، ولم ينقص من الطعام شيء، ثمّ دعا رسول الله ﷺ بالصحاف[1] فملئت، ووجّه بها إلى منزل أزواجه، ثمّ أخذ صحفة وجعل فيها طعاماً وقال: هذا لفاطمة وبعلها.

حتّى إذا انصرفت الشمس للغروب، قال رسول الله ﷺ: يا أمّ سلمة، هلمّي فاطمة. فانطلقت فأتت بها، وهي تسحب أذيالها، وقد تصبّبت عرقاً حياء من رسول الله ﷺ، فعثرت، فقال لها رسول الله ﷺ: أقالك الله العثرة في الدنيا والآخرة. فلمّا وقفت بين يديه كشف الرداء عن وجهها حتّى رآها عليّ ﷺ، ثمّ أخذ يدها فوضعها في يد عليّ ﷺ فقال: بارك الله لك في ابنة رسول الله، يا عليّ، نعم الزوجة فاطمة، ويا فاطمة، نعم البعل عليّ، انطلقا إلى منزلكما، ولاتحدثا أمراً حتّى آتيكما».

قال عليّ ﷺ: «فأخذت بيد فاطمة، وانطلقتُ بها حتّى جلست في جانب الصفّة، وجلست في جانبها، وهي مطرقة إلى الأرض حياء منّي، وأنا مطرق إلى الأرض حياء منها، ثمّ جاء رسول الله ﷺ فقال: مَن ها هنا؟ فقلنا: ادخل يا رسول الله، مرحباً بك زائراً وداخلاً».

فدخل فأجلس فاطمة ﷺ من جانبه و عليّاً ﷺ من جانبه، ثمّ قال: «يا فاطمة، ائتيني بماء». فقامت إلى قعب[2] في البيت، فملأته ماء، ثمّ أتته به، فأخذ منه جرعة فتمضمض بها، ثمّ مجّها في القعب، ثمّ صبّ منها على رأسها،

---

(١) الصِّحاف ـ جمع الصحفة ـ: القصعة الكبيرة.

(٢) القَعب: القدح الضخم الغليظ.

ثمّ قال: «أقبلي». فلمّا أقبلت نضح منه بين ثدييها، ثمّ قال: «أدبري». فلمّا أدبرت، نضح منه بين كتفيها، ثمّ قال: «اللهمّ هذه ابنتي، وأحبّ الخلق إليّ، اللهمّ وهذا أخي و أحبّ الخلق إليّ، اللهمّ لك وليّاً، وبك حفيّاً، وبارك له في أهله». ثمّ قال: «يا عليّ، ادخل بأهلك، بارك الله لك، ورحمة الله وبركاته عليكم، إنّه حميد مجيد».

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ١٤)

باب ١٣

آداب النكاح والزفاف، وما منع العروس في أسبوع العرس من أكله، وآداب الجماع وسننه، وما يرتبط بذلك

مضافاً على ماتقدّم في الباب السابق

(٥٥٢١) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه قال: حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ العدوي قال: حدّثنا يوسف بن يحيى الاصبهاني أبو يعقوب، قال: حدّثني أبو علي إسماعيل بن حاتم قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكّي قال: حدّثنا عمرو بن حفص، عن إسحاق بن نجيح، عن خصيف، عن مجاهد:

عن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: **«يا عليّ، إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خُفّها حين تَجلِس، واغسِل رِجليها، وصُبّ الماء من باب دارك إلى أقصى دارك، فإنّك إذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون[(١)] من الفقر، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليك سبعين رحمة ترفرف على رأس العروس حتّى تنال بركتها كلّ زاوية من بيتك، وتأمن العروس من الجنون والجذام والبَرَص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخَلّ والكُزبُرة والتّفاح الحامض من هذه الأربعة أشياء».**

فقال عليّ عليه السلام: **«يا رسول الله، ولأيّ شيء أمنعها من هذه الأشياء الأربعة»؟**

---

١ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٣: ٣٥٨ـ٣٦١ / ١٧١٢، وفي علل الشرائع: ص ٥١٤ـ٥١٧ باب ٢٨٩ ح ٥.

ورواه المفيد في الاختصاص: ص ١٣٢ـ١٣٥ عن أحمد عن عمرو بن حفص وأبي نصر، عن محمّد بن الهيثم، عن إسحاق بن نجيح، عن خصيف.

(١) في نسخة: «سبعين لوناً»، وكذا في المورد الثاني.

قال: «لأنّ الرحم تَعقُم وتَبرُد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولَحَصِيرٌ في ناحية البيت خيرٌ من امرأة لا تلد».

فقال عليّ ﷺ: «يا رسول الله، فما بال الخَلّ تمنع منه»؟

قال: «إذا حاضت على الخَلّ لم تَطهُر أبداً طُهراً بتمام، والكُزبُرة تُثير الحَيض في بطنها وتُشدِّد[١] عليها الولادة، والتُّفّاح الحامض يَقطَع حيضَها فيصير داءً عليها».

ثمّ قال: «يا عليّ، لاتجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره، فإنّ الجنون والجذام والخَبَل[٢] يُسرع إليها وإلى ولدها.

يا عليّ، لاتجامع امرأتك بعد الظُهر، فإنّه إن قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول العين، والشيطان يفرح بالحَوَل في الإنسان.

يا عليّ، لاتتكلّم عند الجماع، فإنّه إن قضي بينكما ولد لايُؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرنّ أحدكم إلى فرج امرأته، وليَغُضّ بصره عند الجماع، فإنّ النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد.

يا عليّ، لاتجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك، فإنّي أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنّثاً[٣] مؤنّثاً[٤] مخبلاً.

يا عليّ، من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلايقرأ القرآن، فإنّي أخشى أن تنزل عليهما نارٌ من السماء فتُحرقهما.

يا عليّ، لاتجامع امرأتك إلّا ومعك خِرقة ومع أهلك خِرقة، ولا تمسحا

---

(١) في نسخة: «تشتدّ»، وفي أُخرى: «تسدّ».

(٢) خَبِل خَبَلاً: فسد عقله وجُنّ. وفسد عضوٌ منه من داء أو قطع. (المعجم الوسيط).

(٣) خَنِثَ الرجل خَنَثاً، فهو خَنِثٌ، وتَخَنَّثَ، وانخَنَثَ: تَثَنّى وتكسّر، والأُنثى خَنِثَةٌ. وخَنَثْتُ الشيء فتَخَنَّثَ: أي عطَّفتُه فتَعَطّف. والمُخَنَّث من ذلك للينه وتكسُّره، وهو الانخناث... وقيل: المخنَّث: الّذي يفعل فعل الخَنَاثى. (لسان العرب: ٢: ١٤٥ «خنث»).

(٤) المؤنّث من الرجال: من يُشبه الأُنثى. (المعجم الوسيط).

بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإنّ ذلك يُعقِب العداوة بينكما، ثمّ يردّكما إلى الفُرقة والطلاق.

يا عليّ، لاتجامع امرأتك من قيام، فإنّ ذلك من فعل الحمير، وإن قضي بينكما ولد كان بوّالاً في الفِراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان.

يا عليّ، لاتجامع امرأتك في ليلة الفطر، فإنّه إن قضي بينكما ولد لم يكن ذلك الولد إلّا كثير الشرّ.

يا عليّ، لاتجامع امرأتك في ليلة الأضحى، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون له ستّ أصابع أو أربع أصابع.

يا عليّ، لاتجامع امرأتك تحت شجرة مُثمرة، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون جلّاداً قتّالاً أو عريفاً[1].

يا عليّ، لاتجامع أهلك في وجه الشمس وتلألؤها إلّا أن يُرخى ستر فيَستُرُكما، فإنّه إن قضي بينكما ولد لايزال في بُؤس وفَقر حتّى يموت.

يا عليّ، لاتجامع بين الأذان والإقامة، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حريصاً على إهراق الدماء.

يا عليّ، إذا حملت امرأتك فلاتجامعها إلّا وأنت على وضوء، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد.

يا عليّ، لاتجامع أهلك في النصف من شعبان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شامة في وجهه.

يا عليّ، لاتجامع أهلك في آخر درجة منه[2] إذا بقي منه يومان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عشّاراً أو عوناً للظالم، ويكون هلاك فِئام من النّاس[3] على يديه.

---

(١) ومثله في الفقيه، وفي بعض النسخ: «وعريفاً».

(٢) «درجة من الشهر» خ ل.

(٣) فئام من النّاس: جماعة منهم.

يا عليّ، لاتجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون مُنافقاً مرائياً مبتدِعاً.

يا عليّ، وإذا خرجت في سفرٍ فلاتجامع أهلك تلك الليلة، فإنّه إن قضي بينكما ولد يُنفِق ماله في غير حقّ». وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾[1].

يا عليّ، لاتجامع أهلك إذا خرجت إلى سفر مسيرة ثلاثة أيّام ولياليهنّ، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون عوناً لكلّ ظالم عليك.

يا عليّ، عليك بالجماع ليلة الاثنين، فإنّه إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ له.

يا عليّ، إن جامعتَ أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد، فإنّه يُرزَق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّ محمّداً رسول الله، ولا يعذّبه الله مع المشركين، ويكون طيّب النكهة من الفم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبُهتان.

يا عليّ، وإن جامعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد، فإنّه يكون حاكماً من الحُكّام أو عالماً من العُلماء، وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كَبِد السماء[2] فقضي بينكما ولد، فإنّ الشيطان لا يقربه حتّى يشيب، ويكون فَهِماً، ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا.

يا عليّ، فإن جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد، فإنّه يكون خطيباً قوّالاً مُفوّهاً، وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد، فإنّه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعتها في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة،

---

(١) سورة الإسراء: ١٧: ٢٧.

(٢) كبدت الشمس السماء: صارت في كبيدائها، أي وسطها، وكبد الشيء وسطها و معظمها.

فإنّه يُرجى أن يكون لكما ولدٌ من الأبدال إن شاء الله(١).

يا عليّ، لاتجامع أهلك في أوّل ساعة من الليل، فإنّه إن قضي بينكما ولد لايؤمن أن يكون ساحراً مُؤثراً للدنيا على الآخرة.

يا عليّ، احفظ وصيّتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل» صلى الله عليهم أجمعين.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٤، الحديث ١)

(٥٥٢٢) ٢ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن الحسن القرشي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي‌طالب، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ الله تبارك وتعالى كره لكم أيّتها الأمّة أربعاً و عشرين خصلة ونهاكم عنها:** (إلى أن قال:) **وكره النظر إلى فُروج النساء وقال:** «يورث العَمى»، **وكره الكلام عند الجماع وقال:** «يورث الخَرَس». (إلى أن قال:) **وكره المجامعة تحت السماء.** (إلى أن قال:) **وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض، فإن غشيها وخرج الولد مجذوماً أو أبرص فلا يلومنّ إلّا نفسه، وكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتّى يغتسل من احتلامه الّذي رأى، فإن فعل وخرج الولد مجنوناً فلا يلومنّ إلّا نفسه»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٠، الحديث ٣)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من كتاب المناهي(٢).

---

(١) هذه الفقرات أوردها أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّي في الباب ١٢ من كتاب العروس: ص ١٥٤.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥٠٩ ـ ٥١٠ ح ١.

(٥٥٢٣)٣ ـ وبإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: **«ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة، وقال: «منه يكون خرس الولد»**.

وفيه: **«ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة أو على طريق عامر، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والنّاس أجمعين»**.

وفيه: **«ونهى أن يُدخِل الرجل حليلته إلى الحمّام، وقال: لا يدخلنّ أحدكم الحمّام إلّا بمئزر»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي[1].

(٥٥٢٤)٤ ـ وبإسناد تقدّم في باب المعاشرة مع النساء عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال: **«إنّ لأهل الدين علامات يُعرَفون بها:** (إلى أن قال:) **وقلّة المؤاتاة للنساء»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٩، الحديث ٧)

تقدّم إسناده في باب المعاشرة مع النساء، وتمامه في كتاب الإيمان والكفر، باب علامات المؤمن وصفاته من أبواب الإيمان والإسلام.[2]

(٥٥٢٥) ٥ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال:

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٢) تقدّم في ج ٦ ص ١٨٧ ـ ١٨٨ ح ٣.

٥ ـ وفي الدعوات للراوندي: ص ٧٥ ح ١٧٦ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغذاء، وليؤخّر العشاء، وليقلّ غشيان النساء، وليخفف الرداء». قيل: وما ☜

حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان قال: حدّثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين، قال: حدّثنا أبي، قال: حدّثنا صفوان بن يحيى، وجعفر بن عيسى بن يقطين، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«مَن أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغداء، وليخفّف الرداء، وليقلّ غشيان النساء».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ٢)

☜ خفّة الرداء يا ولي الله؟ قال عليه السلام: «الدين».

وروى الصدوق في الفقيه: ٣: ٣٦١ / ١٧١٥ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«من أراد البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغداء، وليجوّد الحذاء، وليخفّف الرداء، وليقلّ مجامعة النساء».** قيل: يا رسول الله، وما خفّة الرداء؟ قال: **«قلّة الدين».**

وانظر سائر تخريجاته وشرحه في باب مباكرة الغداء (٢) من أبواب آداب الأكل من كتاب الآداب والسنن: ج ٦ ص ١٢٢ ح ١.

باب ١٤
في أنّ للمرأة ليلة من كلّ أربع ليال

(٥٥٢٦) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عبدالله المرزباني قال: حدّثنا ابن دريد قال: حدّثنا إسحاق بن عبدالله الطلحي قال:

قال الأصمعي: ولّى عمر بن الخطّاب كعب بن سور قضاء البصرة، وكان سبب ذلك: أن حضر مجلس عمر، فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ زوجي صوّام قوّام.

فقال عمر: إنّ هذا الرجل صالح، ليتني كنت كذا. فردّت عليه الكلام، فقال عمر كما قال.

فقال كعب بن سور الأزدي: يا أمير المؤمنين، إنّها تشكو زوجها، تخبر أنّها لا حظّ لها منه.

قال: عَلَيّ بزوجها. فأُتي به، فقال له: ما بالها تشكوك، وما رأيت أكرم شكوى منها!

قال له: يا أمير المؤمنين، إنّي امرؤ أفزعني ما قد نزل في الحِجر والنّحل وفي السبع الطوال.

فقال له كعب: إنّ لها عليك حقّاً، فابعُل واوفها الحقّ، فصُم ثَمَّ وصَلّ.

فقال عمر لكعب: اقض بينهما.

---

١ ـ صدر الحديث رواه وكيع في أخبار القضاة: ١: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، وذيله في ص ٢٨٢.

ورواه أيضاً في ترجمة كعب بن سور من الطبقات الكبرى: ٧: ٩١ ـ ٩٣، وابن الجوزي في حوادث سنة ٣٦ من المنتظم: ٥: ١١٥ ـ ١١٦ رقم ٢٩٣.

وانظر سائر تخريجاته في كتاب الإمامة: باب وقعة الجمل من أبواب الحوادث والفتن: ج ٣ ص ٥٣٠ ح ٢.

قال: نعم، أحلّ الله للرجال أربعاً، فأوجب لكلّ واحدة ليلة، فلها من كلّ أربع ليال ليلة، ويصنع بنفسه في الثلاثة ما شاء، فألزمه ذلك.

وقال لكعب: اخرج قاضياً على البصرة. فلم يزل عليها حتّى قُتل عثمان، فلمّا كان يوم الجمل خرج مع أهل البصرة وفي عُنقه مصحف، فقُتل هو يومئذ وثلاثة اخوة له أو أربعة، فجاءت أمّهم فوجدتهم في القتلى فحملتهم، وجعلت تقول:

أيا عين ابكي بدمع سرب ... على فتية من خيار العرب
فما ضرّهم غير حَين[1] النفو ... س أيّ أميري قريش غلب

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ١٩)

---

(١) الحَين: الهلاك. (المعجم الوسيط).

باب ١٥
كراهة ترك المرأة الحليّ والخضاب

(٥٥٢٧) ١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي، عن داوود بن سرحان قال:

قال أبو عبدالله عليه السلام: **«لاينبغي للمرأة أن تُعطّل نفسها، ولو أن تُعلّق في عنقها قِلادة، ولا ينبغي أن تَدَع يدها من الخضاب ولو أن تمسّها بالحِنّاء مسّاً، وإن كانت مسنّة».** (أمالي الصدوق: المجلس ٦٢، الحديث ٦)

أبوجعفر الطوسي، عن الغضائري، عن الصدوق، مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ٣٣)

(٥٥٢٨) ٢ ـ أبو عبدالله المفيد قال: أخبرني أبو عبيدالله محمّد بن عمران المرزباني قال: حدّثنا أبو بكر أحمد بن محمّد بن عيسى المكّي قال: حدّثنا الشيخ الصالح أبو عبد الرحمان عبد الله بن محمّد بن حنبل قال: أخبرتُ عن عبد الرحمان بن شريك،

---

١ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٥: ٥٠٩ كتاب النكاح باب كراهية أن تتبتل النساء ويعطلن أنفسهنّ: ح ٢ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، مثله.

٢ ـ ورواه ابن عساكر في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من تاريخ دمشق: ٢: ٢٩٢ ح ٨١٥، وفي ترجمة فاطمة بنت أمير المؤمنين عليه السلام: ٧٠: ٣٨، والكنجي في الباب ١٠٠ من كفاية الطالب ص ٣٨٤، وابن كثير في عنوان «دلائل النبوّة الحسيّة» من سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله من البداية والنهاية: ٦: ٨١ عن ابن عساكر، ثمّ قال: وقد روى ابن شاهين هذا الحديث عن ابن عقدة.

وانظر سائر تخريجاته في الباب الأوّل من أبواب معجزات أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة.

عن أبيه قال:

حدّثنا عروة بن عبدالله بن قشير الجعفي[١] [أبو مهل الكوفي] قال: دخلت على فاطمة بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهي عجوز كبيرة، وفي عنقها خرز[ة][٢]، وفي يدها مسكتان، فقالت: يكره للنساء أن يتشبّهن بالرجال، الحديث.

(أمالي المفيد: المجلس ١١، الحديث ٣)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من أبواب معجزات أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة[٣].

---

(١) هذا هو الصحيح الموافق لترجمة الرجل في الكتب، وصحّف في النسخ بـ«عروة بن عبيد الله بن بشير الجعفي».

(٢) الخَرَزَةُ: واحدة الخَرَزات الّتي تُنظَم في سلْكٍ ليتزيّن بها.

(٣) تقدّم في ج ٤ ص ٥٧٦ ـ ٥٧٨ ح ٣.

باب ١٦
حرمة تزيّن المرأة لغير زوجها

(٥٥٢٩) ١ - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين ؑ، عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال: «**نهى أن تتزيّن المرأة لغير زوجها، فإن فعلت كان حقّاً على الله عزّ وجلّ أن يحرقها بالنّار**».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي [1].

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ - ٥٢٣ ح ٣.

باب ١٧
ما ورد في الرضاع

(٥٥٣٠) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**لا رضاع بعد فِطام**» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٠، الحديث ٤)

أبو جعفر الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ٣)

تقدّم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [(١)].

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب النواهي باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله.

وروى الكليني في الكافي: ٥: ٤٤٣ كتاب النكاح باب أنّه لا رضاع بعد فطام ح ٣ بإسناده عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**لا رضاع بعد فطام**». قال: قلت: جعلت فداك، وما الفطام؟ قال: «**الحولان اللّذان قال الله عزّ وجلّ**».

وقال الكليني في ص ٤٤٤ ذيل الحديث ٥: فعنى قوله: «**لا رضاع بعد فطام**» أنّ الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفطمه لايحرّم ذلك الرضاع التناكح.

وروى المحدّث النوري في المستدرك: ١٤: ٣٦٨ / ١٦٩٨١ نقلاً عن كتاب إثبات الوصيّة للمسعودي في خبر طويل عن أبي خداش المهري قال: كنت قد حضرت مجلس موسى عليه السلام، فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أمّ ولد لي أرضعت جارية لي بالغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها أم تحرم عليّ؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «**لا رضاع بعد فطام...**».

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١٠ ـ ٥١١ ح ٢.

باب ١٨
ما نهي عنه من النظر والاستماع واللمس

(٥٥٣١) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: **«نهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: «من تأمّل عورة أخيه لعنه سبعون ألف ملك»، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة»**.

وفيه: **«ونهى أن يطلع الرجل في بيت جاره، وقال: من نظر إلى عورة أخيه المسلم، أو عورة غير أهله متعمّداً، أدخله الله مع المنافقين الّذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين، ولم يخرج من الدنيا حتّى يفضحه الله، إلّا أن يتوب»**.

وفيه: **«ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيامة من النّار، إلّا أن يتوب ويرجع.**

وقال صلى الله عليه وآله: «من صافح امرأة تحرم عليه، فقد باء بسخطٍ من الله، ومن التزم امرأة حراماً قُرِن في سلسلة من النّار مع الشيطان، فيُقذَفان في النّار».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي (١).

(٥٥٣٢) ٢ ـ أبو عبد الله المفيد قال: حدّثني أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القُمّي، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن واصل بن سليمان، عن ابن سنان قال:

سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان المسيح عليه السلام يقول لأصحابه ـ إلى أن قال: ـ

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

«إيّاكم والنَّظرة ، فإنّها تزرع في قلب صاحبها الشهوة ، وكفى بها لصاحبها فتنة» الحديث. (أمالي المفيد : المجلس ٢٣ ، الحديث ٤٣)

تقدّم تمامه في كتاب النبوّة [1].

(٥٥٣٣) ٣ـ أبو جعفر الطوسي قال : أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال : أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ الدعبلي قال : حدّثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين الخُزاعي ، عن الرضا عليّ بن موسى ، عن أبيه موسى بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمّد ، عن أبيه محمّد بن علي ، عن عليّ بن الحسين عليهم السلام :

عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال : **«أُدخِل على أختي سكينة بنت عليّ عليه السلام [2] خادم فغطّت رأسها منه ، فقيل لها : إنّه خادم ! قالت : هو رجل ، منع شهوته»**.

(أمالي الطوسي : المجلس ١٣ ، الحديث ٣١)

---

(١) تقدّم في ج ٢ ص ١٦١ ـ ١٦٢ ح ١٧.

(٢) ومثله في بحار الأنوار : ١٠٤ : ٤٥ ح ٧، ولم أجد سكينة بنت عليّ في كتب التراجم، و لعلّ الصحيح : عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : أدخل على أختي سكينة بنت الحسين بن عليّ . . .

باب ١٩
عدم جواز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبيّة

(٥٥٣٤)١ ـ أبو عبدالله المفيد قال: أخبرني أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه ﷺ قال: حدّثني محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، عن يونس بن عبدالرحمان، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد ﷺ:

عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال: «**قال إبليس لموسى بن عمران ﷺ: لاتخل بامرأة، ولاتخل بك، فإنّه لايخلو رجل بامرأة و لاتخلو به إلّا كنت صاحبه دون أصحابي**». (أمالي المفيد: المجلس ١٩، الحديث ٧)

تقدّم تمامه في كتاب النبوّة[1].

(٥٥٣٥)٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن الحسن بن شاذان القمّي قال: حدّثني ابن الخال أبو أحمد عبدالعزيز بن جعفر بن قولويه قال: حدّثني محمّد بن عيسى قال: حدّثنا محمّد بن خلف قال: حدّثني موسى بن إبراهيم المروزي قال: حدّثني موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبث في موضع تسمع نفسه امرأة ليست له بمحرم**».

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ٦)

---

١ ـ رواه الكليني في الكافي: ٢: ٣١٤ كتاب الايمان والكفر: باب العُجب ح ٨، إلى قوله: «وصغر في عينه ذنبه».

ورواه الراوندي في الفصل ١ من الباب ٨ ـ في نبوّة موسى بن عمران ﷺ ـ من قصص الأنبياء ص ١٥٣ رقم ١٦٣.

(١) تقدّم في ج ٢ ص ٩٦ ـ ٩٧ ح ٢.

باب ٢٠
في طاعة المرأة لزوجها، وأنّه لايجوز لها أن تسخطه

(٥٥٣٦) ١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ﷺ قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدّثنا جعفر بن سلمة الأهوازي قال: حدّثنا إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن إبراهيم بن موسى ابن اخت الواقدي، قال: حدّثنا أبوقتادة الحرّاني، عن عبدالرحمان بن العلاء الحضرمي، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عبّاس:

عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال: **«أيّما امرأة صلّت في اليوم والليلة خمس صلوات، وصامت شهر رمضان، وحجّت بيت الله الحرام، وزكّت مالها، وأطاعت زوجها، ووالت عليّاً بعدي، دخلت الجنّة بشفاعة ابنتي فاطمة، وإنّها لسيّدة نساء العالمين»**. الحديث. **(أمالي الصدوق: المجلس ٧٣، الحديث ١٨)**

تقدّم تمامه في كتاب الإمامة، باب مناقب سيّدة النساء ﷺ من تاريخها[(١)].

(٥٥٣٧) ٢ ـ وبإسناده عن أميرالمؤمنين ﷺ، عن رسول الله ﷺ (في حديث المناهي) قال ﷺ: **«ألا وأيّما امرأة لم ترفُق بزوجها، وحملته على ما لايقدر عليه وما لا يطيق، لم تقبل منها حسنة، وتلقى الله وهو عليها غضبان»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[(٢)].

---

١ ـ وروى الكليني نحو هذه الفقرة في كتاب النكاح من الكافي: ٥: ٥٥٥ باب نادر: ح ٣ بإسناده عن أبي عبدالله ﷺ.

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٢٤ ـ ٢٥ ح ١٠.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٥٥٣٨)٣ ـ أبو عبد الله المفيد قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن غالب قال: حدّثنا الحسين بن عليّ بن رباح[1]، عن سيف بن عميرة قال: حدّثنا محمّد بن مروان قال: حدّثنا عبد الله بن أبي يعفور:

عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام قال: **«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد أبق من مواليه حتّى يرجع إليهم فيضع يده في أيديهم، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة تبيت وزوجها عليها ساخط»**.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٢، الحديث ٢)

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله، إلّا أنّ فيه: **«وامرأة باتت ...»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٧، الحديث ٢٩)

٣ـ تقدّم تخريجه في كتاب الصلاة: ج ٨ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ باب من تقبل صلاته ومن لا تقبل: ح ٣.

(١) كذا في النسخ، ولم أجد له ترجمة بهذا العنوان، ولعلّ الصحيح: «الحسن بن عليّ بن بقاح» فإنّه يروي عن سيف بن عميرة، لاحظ معجم رجال الحديث: ٥: ٦٣ / ٣٠٠١.

باب ٢١

ما ورد في النَسَب

(٥٥٣٩) ١ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال: أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني:

عن يحيى بن العلاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماترى في رجل تزوّج امرأة فكثت معه سنة، ثمّ غابت عنه، ثمّ تزوّجت آخر فكثت معه سنة ثمّ غابت عنه، ثمّ تزوّجت آخر، ثمّ إنّ الثالث أولدها؟

قال: **«ترجم، لأنّ الأوّل أحصنها»**.

قال: قلت: فما ترى في ولدها؟

قال: **«ينسب إلى أبيه»**.

قال: قلت: فإن مات الأب يرثه الغلام؟

قال: **«نعم»**. **(أمالي الطوسي: المجلس ٣٧، الحديث ٢)**

(٥٥٤٠) ٢ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثني أبو الحسن

٢ـ تقدّم تخريجه في الباب الأوّل من أبواب النصوص الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة: ج ٤ ص ١٤٧ـ١٤٨ ح ١٢.

وهذه الفقرة ـ مع فقرات أُخرى ـ أخرجها الطبراني في المعجم الكبير: ٥: ١٩١ / ٥٠٥٧.

ورواها جماعة من الصحابة، منهم أبو أمامة الباهلي وعائشة وعبد الله بن مسعود وعثمان بن عفّان وعمرو بن خارجة وأبو مسعود الأنصاري وواثلة بن الأسقع وأبو هريرة.

وأمّا حديث أبي أمامة الباهلي: ففي المعجم الكبير: ٨ / ٧٦١٥ و٧٦٢١ و٧٦٤٧.

وأمّا حديث عائشة، فرواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ج ٤ ح ١٧٦٧٨، وأحمد في المسند: ٦:

عليّ بن أحمد القلانسي المراغي قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد قال: حدّثنا عبدالرحمان بن صالح قال: حدّثنا موسى بن عثمان الحضرمي[1]، عن أبي إسحاق

---

١٢٩ و ٢٠٠ و ٢٣٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣: ١٠٤.

وأمّا حديث عبدالله بن مسعود، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: ج ٤ ح ١٧٦٨٦، والنسائي في المجتبى من سننه: ٦: ١٨١ في الطلاق: باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش، والخطيب في تاريخ بغداد: ١١: ١١٦، وابن حبّان في صحيحه: ٩: ٤١٣ / ٤١٠٤.

وأمّا حديث عثمان، فأخرجه الطيالسي في مسنده: (٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنّف: ٧: ٨ / ٢٩٠٤٦ في كتاب أقضية رسول الله ﷺ، وأحمد في مسنده: ١: ٥٩ و ٦٥، وأبوداوود في السنن: (٢٢٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٣: ١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٧: ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والبزّار: (٤٠٨).

وأمّا حديث عمرو بن خارجة، فرواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ج ٤ ح ١٧٦٨٥، والطبراني في المعجم الكبير: ١٧ / ٦٠ و ٦١ و ٤٢ و ٦٤.

وأمّا حديث أبي مسعود الأنصاري، فرواه الطبراني في المعجم الكبير: ١٧: ٢٦١ / ٧١٩.

وأمّا حديث واثلة، فرواه الطبراني في المعجم الكبير: ٢٢: ٨٣ / ٢٠١.

وأمّا حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف: ج ٤ ص ١٧٦٨٠ و ١٧٦٨٤، وأحمد في مسنده: ٢: ٢٣٩ و ٢٨٠ و ٣٨٦ و ٤٠٩ و ٤٩٢، و البخاري (٦٧٥٠ و ٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمذي في جامعه: (١١٥٧)، والنسائي في المجتبى من السنن: ٦: ١٨٠، وابن ماجة في السنن: (٢٠٠٦).

قال ابن الأثير في النهاية: ٣: ٣٢٦: «الولد للفراش وللعاهر الحَجَر»: العاهِر: الزاني، وقد عَهَرَ يَعهَرُ عَهراً: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها، ثمّ غلب على الزنا مطلقاً، والمعنى: لا حَظّ للزاني في الولد إنّما هو لصاحب الفراش، أي لصاحب أمّ الولد، وهو زوجها أو مولاها، وهو كقوله الآخر: «له التراب»: أي لاشيء له، ومنه الحديث: «اللهمّ بدّله بالعَهر العِفّة».

أقول: وللسيّد المرتضى في رسائله: ٣: ١٢٤ ـ ١٢٥، وأخيه السيّد الرضيّ في المجازات النبويّة: ص ١٣٥ ح ١٠٦ تفسير هذه الفقرة من الحديث.

(١) هذا هو الظاهر الموافق للمعجم الكبير ولترجمة الرجل في الجرح والتعديل: ٨: ١٥٢،

السَّبيعي، عن زيد بن أرقم قال:

سمعت رسول الله ﷺ بغدير خُمّ يقول: «**الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحَجَر**» الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٨، الحديث ٥١)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من أبواب النصوص الدالّة على إمامة أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة[١].

والكامل: ٦: ٣٤٩، وميزان الاعتدال: ٤: ٢١٤ / ٨٨٩٦، ولسان الميزان: ٧: ١١٩ / ٨٧٤٥. وفي النسخ: «موسى بن عمران الحضرمي».

(١) تقدّم في ج ٤ ص ١٤٧ ـ ١٤٩ ح ١٢.

باب ٢٢
مدح قلّة العيال

(٥٥٤١) ١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا علي بن أحمد بن موسى بن موسى الدقّاق ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن هارون الصوفي قال: حدّثنا أبو تراب عبيدالله بن موسى الروياني، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن أبي جعفر محمّد بن علي الرضا ﷺ (في حديث) قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه قال:

قال أميرالمؤمنين ﷺ: «**قلّة العيال أحد اليسارين**» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٨، الحديث ٩)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة [١].

---

١ ـ ورواه أيضاً في عيون أخبار الرضا ﷺ: ٢: ٥٩ باب ٣١ ح ٢٠٤.

ورواه أيضاً في الحديث الأربع مئة من أبواب المئة فما فوقه من الخصال: ص ٦٢٠ ضمن الحديث ١٠ بإسناده عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن عليّ ﷺ.

وأورده الشريف الرضي في قصار الحكم من نهج البلاغة رقم ١٤١، والحرّاني في مواعظ أمير المؤمنين ﷺ من تحف العقول: ص ٢٢١.

وورد الحديث عن رسول الله ﷺ، رواه الحميري في قرب الإسناد: ١١٦ / ٤٠٦، وابن إدريس في أوائل مستطرفات السرائر: ٣: ٥٥٠، والهندي في كنز العمّال: ج ١٦ ص ٢٨٧ ح ٤٤٥٠٦ نقلاً عن الديلمي.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٤٠٧ ـ ٤١٠ ح ١٢.

باب ٢٣

استحباب السعي في نفقة العيال، وفضل التوسعة عليهم

(٥٥٤٢) ١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ في الجنّة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، يسكنها من اُمّتي مَن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وأفشى السلام، و صلّى بالليل والناس نيام** (إلى أن قال:) **وإطعام الطعام: نفقة الرجل على عِياله».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٣، الحديث ٥)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من أبواب آداب السهر والنوم من كتاب الآداب و السنن (١).

(٥٥٤٣) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة قالوا: حدّثنا أبوالمفضّل قال: حدّثني إسحاق بن محمّد بن مروان الكوفي ببغداد، قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا

---

١ ـ ورواه أيضاً في معاني الأخبار: ص ٢٥٠ ـ ٢٥١ «باب معنى إطابة الكلام...».

وأورده الفتّال في عنوان «الحث على اصطناع المعروف وأداء الأمانة» من روضة الواعظين: ص ٣٧١.

وانظر سائر تخريجاته في كتاب العدل والمعاد: ج ١ ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦ ح ١٧ من الباب ١٩ من أبواب المعاد.

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ح ٢.

٢ ـ ورواه السيّد أبوطالب في الباب ٦٤ من تيسير المطالب: ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ح ٩٩٤ بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام.

يحيى بن سالم الفرّاء، عن حمّاد بن عثمان، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«لمّا أسري بي إلى السماء دخلت الجنّة، فرأيت فيها قصراً من ياقوت أحمر[١] يُرى باطنه من ظاهره لضيائه ونوره، وفيه قبّتان من درّ و زبرجد، فقلت: يا جبرئيل، لمن هذا القصر؟ قال: هذا لمن أطاب الكلام، وأدام الصيام، و أطعم الطعام، وتهجّد بالليل والنّاس نيام».**

قال عليّ عليه السلام: فقلت: **«يا رسول الله، وفي أمّتك مَن يُطيق هذا»؟** (إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وآله:) **«أتدري ما إطعام الطعام»؟**

قلت: **«الله ورسوله أعلم».**

قال: **«مَن طلب لعياله ما يكفّ به وجوههم عن النّاس»** الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٦، الحديث ٣٠)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من أبواب آداب السهر والنوم من كتاب الآداب والسنن[٢].

(٥٥٤٤) ٣ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن جعفر بن محمّد بن مالك الفزاري الكوفي قال: حدّثنا جعفر بن سهل، عن سعيد بن محمّد:

عن مسعدة بن صدقة قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام: **«إنّ عيال الرجل أسراؤه، فمن أنعم الله عليه نِعمة فليوسّع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول عنه تلك النعمة».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٨، الحديث ٣)

---

(١) في نسخة: «ياقوتة حمراء».

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ح ٣.

٣ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٤: ٢٨٧ / ٨٦٣ باب النوادر ح ٤٣.

(٥٥٤٥) ٤ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن مخلد قال: حدّثنا أبو الحسين عمر بن الحسن بن عليّ بن مالك الشيباني قال: أخبرنا محمّد بن عيسى بن حيّان قال: حدّثنا شعيب بن حرب قال: حدّثنا شعبة قال: حدّثني عديّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود[1] قال: قلت:

عن رسول الله ﷺ ـ أو قال: عن النبيّ ﷺ ـ قال: **«إذا أنفق المسلم على أهله نفقةً وهو يحتسبها[2]، كانت له صدقة»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٨٠)

(٥٥٤٦) ٥ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن جعفر أبو عبد الله العلوي الحسني قال: حدّثنا حمزة بن أحمد بن عبد الله بن محمّد بن عمر بن عليّ بن أبي طالب، قال: حدّثني عمّي عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه:

---

٤ ـ وأخرجه أحمد في مسنده: ٤: ١٢٠ و١٢٢ و٥: ٢٧٣، والدارمي في السنن: ٢: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، و البخاري في صحيحه: (٥٥) في الايمان: باب ما جاء انّ الأعمال بالنيّة والحسبة، و(٤٠٠٦) في المغازي، و(٥٣٥١) في النفقات: باب فضل النفقة على الأهل، وفي الأدب المفرد (٧٤٩)، ومسلم في صحيحه: (١٠٠٢) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، والنسائي في المجتبى من سننه: ٥: ٦٩ كتاب الزكاة: باب أيّ الصدقة أفضل، وفي «عشرة النساء»: (٣٢٣)، والترمذي في جامعه: (١٩٦٥)، وابن حبّان في صحيحه: ١٠: ٥٠ـ٥١ / ٤٢٣٩، والطبراني في المعجم الكبير: ج ١٧ ح ٥٢٢ و٥٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى: ٤: ١٧٨ من طرق عن شعبة به.

(١) ومثله في المعجم الكبير للطبراني: ح ٥٢٣، وفي سائر المصادر: «عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبيّ ﷺ».

(٢) يحتسبها: أي يريد أجرها من الله.

٥ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ١٧٥.

عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: «**جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار فما تأمرني به؟**

قال: أنفقه على أمّك.

قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟

قال: أنفقه على أبيك.

قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟

قال: أنفقه على أخيك.

قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره.

قال: أنفقه في سبيل الله، وهو أدناها أجراً».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٦، الحديث ٢٠)

☜ وورد نحوه من طريق أبي هريرة، أخرجه أحمد في مسنده: ٢: ٢٥١، وأبوداوود في السنن: (١٦٩١) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والنسائي في السنن الكبرى: (٩١٨١) وفي المجتبى: ٢: ٦٣ـ٦٤، و الحميدي في مسنده: (١١٧٦)، والبخاري في الأدب المفرد: (١٩٧)، وابن حبّان في صحيحه: ٨: ١٢٦ ـ ١٢٧ / ٣٣٣٧ و١٠: ٤٦ / ٤٢٣٣، وص ٤٧ـ٤٨ ح ٤٢٣٥، و الحاكم في المستدرك: ١: ٤١٥، و البيهقي في السنن الكبرى: ٧: ٤٦٦، والبغوي في شرح السنّة: (١٦٨٥)، والترتيب فيها: الإنفاق على النفس، ثمّ على الزوجة، ثمّ على الولد، ثمّ على الخادم، وفي الآخر منها: «أنت أبصر».

ومن طريق جابر، رواه الطيالسي: (١٧٤٨)، وعبد الرزّاق: (١٦٦٦٤)، وأحمد في مسنده: ٣: ٣٠٥ و٣٦٩، ومسلم: (٩٧٧) في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثمّ أهله ثمّ القرابة، و النسائي: ٧: ٣٠٤ في البيوع: باب بيع المدبر، وابن حبّان في صحيحه: ٨: ١٢٩ / ٣٣٣٩ و١٣١ ـ ١٣٢ / ٣٣٤٢، و البيهقي في السنن الكبرى: ١٠: ٣٠٩.

باب ٢٤

استحباب شراء التحف للعيال والابتداء بالإناث

(٥٥٤٧) ١ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضي الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن سلمة بن الخطّاب، عن أيّوب بن سليم العطّار، عن إسحاق بن بشر الكاهلي، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاس قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من دَخَل السوق فاشترى تُحفةً فحملها إلى عياله، كان كحامل صدقة إلى قوم محاويج، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإنّ من فرح ابنةً فكأنّما أعتق رقبة من ولد إسماعيل، ومن أقرّ بعين ابن فكأنّما بكى من خشية الله عزّ وجلّ، ومن بكى من خشية الله عزّ وجلّ أدخله الله جنّات النعيم».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٥، الحديث ٦)

٦ـ ورواه أيضاً في أواخر ثواب الأعمال: ص ٢٠١ وفي ط ٢٣٩ عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن سلمة بن الخطّاب.

وأورده الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ٢٢١ نقلاً عن نوادر الحكمة.

أبواب أحكام الأولاد

باب ١

فضل الولد الصالح

(٥٥٤٨)١ ـ أبوجعفر الصدوق بإسناده عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: **«ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته، وسنّة هدىً سنّها فهي يعمل بها بعد موته، وولد صالح يستغفر له»**. (أمالي الصدوق: المجلس ٩، الحديث ٧)

تقدّم إسناده في باب الوقف وفضله من كتاب العقود والإيقاعات.

(٥٥٤٩)٢ ـ وبإسناده عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: **«ستّ خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته: ولد صالح يستغفر له»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٢، الحديث ٢)

تقدّم تمامه مسنداً في باب الوقف وفضله من كتاب العقود والإيقاعات، وكذا الحديث التالي.

(٥٥٥٠)٣ ـ أبوجعفر الطوسي بإسناده عن عبدالخالق بن عبد ربّه قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: **«خير مايخلف الرجل بعده ثلاثة: ولد بارّ يستغفر له»** الحديث. (أمالي الطوسي: المجلس ٩، الحديث ١٢)

---

١ ـ تقدّم تخريجه في الباب السابع من أبواب الموت من كتاب العدل والمعاد: ج ١ ص ٣٧٦ ح ١.

(٥٥٥١) ٤ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ﷺ قال: حدّثني أبي، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمّد بن علي الكوفي، عن شريف بن سابق التفليسي، عن إبراهيم بن محمّد، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ: **«مرّ عيسى بن مريم ﷺ بقبر يعذّب صاحبه، ثمّ مرّ به من قابل فإذا هو ليس يعذّب، فقال: يا ربّ مررت بهذا القبر عام أوّل فكان صاحبه يعذّب ثمّ مررت به العام فإذا هو ليس يعذّب؟! فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: يا روح الله، إنّه أدرك له ولد صالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنه».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٧، الحديث ٨)

(٥٥٥٢) ٥ ـ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن داوود بن سرحان قال: قال لي أبو عبدالله ﷺ: **«ثلاثة هنّ من السعادة: الزوجة المؤاتية، والولد البارّ، والرجل يُرزق معيشة يغدو على إصلاحها ويروح إلى عياله».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٤٨)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب المكاسب(١).

---

٤ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٦: ٣ / ١٢ عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر مثله وزاد بعده: ثمّ قال رسول الله ﷺ: **«ميراث الله عزّ وجلّ من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده»**، ثمّ تلا أبو عبدالله ﷺ آية زكريّا: **﴿هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً * يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيّاً﴾** [مريم: ١٩: ٥ ـ ٦].

وأورده الفتّال في عنوان «مجلس في ذكر المال والولد» (٧٥) من روضة الواعظين: ص ٤٢٩، وابن فهد في الباب الثاني من عدّة الداعي: ص ١٠٤ ـ ١٠٥ عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبد الله ﷺ.

(١) تقدّم في ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ح ٨.

باب ٢
علّة حبّ الأولاد

(٥٥٥٣)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم:

عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: **«قال بعض أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله للنبيّ: يا رسول الله، ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا؟**

فقال: لأنّهم منكم، ولستم منهم».

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٥، الحديث ٩)

---

١ ـ ورواه أيضاً في علل الشرائع: ص ١٠٣ ـ ١٠٤ باب ٩٤ ح ١ عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت للصادق عليه السلام: ما بالنا....

وأورده الفتّال في المجلس ٧٥ من روضة الواعظين: ص ٤٢٩.

باب ٣
طلب الولد

(٥٥٥٤) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عبد الله محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أبو الطيّب الحسن بن عليّ النحوي قال: حدّثنا محمّد بن القاسم الأنباري قال: حدّثني أبو نصر محمّد بن أحمد الطائي قال: حدّثنا عليّ بن محمّد الصيمري الكاتب قال: تزوّجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب وأحببتها حبّاً لم يحبّ أحد مثله، وأبطأ عَلَيّ الولد، فصرت إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام، فذكرت ذلك له، فتبسّم وقال: «اتّخذ خاتماً فصّه فيروزج، واكتب عليه: ﴿رَبِّ لاتَذَرْنِي فَرْداً وَأَنْتَ خَيْرُ الْوارِثِينَ﴾[1]».

قال: ففعلت ذلك، فما أتى عليّ حول حتّى رزقت منها ولداً ذكراً.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢، الحديث ٣١)

---

(١) سورة الأنبياء: ٢١: ٨٩.

باب ٤
ما ورد في خصوص الابن، والتسمية باسم الأنبياء عليهم السلام

(٥٥٥٥) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا محمّد بن محمّد بن سليمان بن الحارث الباغندي قال: حدّثنا محمّد بن حميد الرازي قال: حدّثنا إبراهيم بن المختار قال: حدّثنا النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ بن نباتة:

عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: **«ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلّا بعث الله عزّ وجلّ إليهم ملكاً يقدّسهم بالغداة والعشي»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٦، الحديث ١٨)

(٥٥٥٦ـ٥٥٥٧) ٢ ـ ٣ ـ وعن أبي المفضّل قال: حدّثنا أحمد بن سهل بن فيروزان أبو العبّاس الاشناني المقرئ سنة ستّ وثلاث مئة، قال: حدّثنا محمّد بن حميد الرازي قال: حدّثنا إبراهيم بن المختار قال: حدّثنا النضر بن حميد، عن أبي إسحاق، عن الأصبغ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال:

إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: **«ما من أهل بيت فيهم اسم نبيّ إلّا بعث الله عزّ وجلّ إليهم ملكاً يقدّسهم من صلاة الغداة إلى العشاء»**.

قال أبو إسحاق: وذكر مثل ذلك في ليلهم.

قال أبو إسحاق: قال الأصبغ ورفعه: **«وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر إلّا حدث فيهم عزّ لم يكن»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٨، الحديث ٢٤ و ٢٥)

---

١ ـ لاحظ تخريج الحديث التالي.

٢ ـ والحديث الأوّل رواه الديلمي في الفردوس: ٤: ٣٥١ ح ٦٥٥٣ بتفاوت يسير. =

(٥٥٥٨)٤ ـ أخبرنا أبو الحسن محمّد بن أحمد بن شاذان قال: حدّثني الخال أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه قال: حدّثني حكيم بن داوود القيّاف قال: حدّثني سلمة بن الخطاب قال: حدّثني سليمان بن سماعة الحذّاء، عن عمّه عاصم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من ولد له ثلاث بنين ولم يسمّ أحدهم محمّداً فقد جفاني».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٨، الحديث ٦)

☜ وأمّا الحديث الثاني، فرواه الطبراني في المعجم الأوسط: ٨: ١٩٣ ح ٧٣٩١، والديلمي في الفردوس: ٤: ٤٠٥ ح ٦٦٩٨ والبيهقي في شعب الإيمان: ح ٨٦٩٢ من طريق ابن عمر مع تفاوت في اللفظ.

ورواه أيضاً البيهقي في الحديث ٨٦٩٣ من شعب الإيمان من طريق ابن عبّاس.

٤ ـ وروى نحوه الكليني في الكافي: ٦: ١٩/ ٦ بإسناده عن عاصم الكوزي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «من ولد له أربعة أولاد لم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني».

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٧: ٤٣٨/ ١٧٤ بإسناده عن الكليني.

وفي الأشعثيّات: ص ١٨٤: «من ولد له أربعة فلم يسمّ بعضهم باسمي فقد جفاني».

باب ٥
تربية الأولاد وكيفيّتها

(٥٥٥٩) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن عليّ ماجيلويه رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن عليّ بن معبد، عن بندار بن حمّاد، عن عبد الله بن فضالة:

عن أبي عبد الله أو أبي جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: **«إذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرّات: قُل «لا إله إلّا الله»، ثمّ يترك حتّى يتمّ له ثلاث سنين و سبعة أشهر وعشرون يوماً، فيقال له: قل «محمّد رسول الله» سبع مرّات، و يُترك[1] حتّى يتمّ له أربع سنين، ثمّ يقال له سبع مرّات: قل «صلى الله على محمّد و آله»[2]، ثمّ يترك حتّى يتمّ له خمس سنين، ثمّ يقال له: أيّهما يمينك، و أيّهما شمالك؟ فإذا عرف ذلك حوّل وجهه إلى القبلة ويقال له: اسجد، ثمّ يترك حتّى يتمّ له ستّ سنين، فإذا تمّ له ستّ سنين صلّى وعلّم الركوع والسجود، ثمّ يترك حتّى يتمّ له سبع سنين، فإذا تمّ له سبع سنين قيل له[3]: اغسل وجهك وكفّيك، فإذا غسلهما قيل له: صلّ، ثمّ يترك حتّى يتمّ له تسع سنين، فإذا تمّت له علّم الوضوء[4] وضرب عليه، وأمر بالصلاة وضُرب عليه، فإذا تعلّم الوضوء والصلاة**

---

١ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ١: ١٨٢ / ٨٦٣ كتاب الصلاة باب الحدّ الّذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة: ح ٣.

وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٢١.

(١) في أمالي الطوسي: «ثمّ يترك».

(٢) في أمالي الطوسي: «اللهمّ صلّ على محمّد وآله».

(٣) في أمالي الطوسي: «فإذا تمّ له ذلك قيل له»، وليس فيه تعرّض لستّ سنين.

(٤) في أمالي الطوسي: «حتّى يتمّ له تسع سنين علّم الوضوء».

غفر الله لوالديه إن شاء الله تعالى»[١]. (أمالي الصدوق: المجلس ٦١، الحديث ١٩)

أبوجعفر الطوسي، عن الحسين بن عبيدالله الغضائري، عن الصدوق مثله بتفاوت ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ٢٩)

(٥٥٦٠) ٢ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ﷺ قال: حدّثنا أبي، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القَندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السَبيعي، عن الحارث الأعور:

عن عليّ ﷺ قال: **«لا يصلح من الكذب جدّ ولا هزل، ولا أن يَعِد أحدكم صبيّه ثمّ لايفي له، إنّ الكذب يهدي إلى الفجور، والفجور يهدي إلى النّار، وما يزال أحدكم يكذِب حتّى يقال: كذَب وفَجَر، وما يزال أحدكم يكذب حتّى لا يبقى في قلبه موضع إبرة صِدق، فيسمّى عند الله كذّاباً»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٥، الحديث ٩)

تقدّم تمامه في باب الكذب من أبواب مساوئ الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر[٢].

---

(١) جملة «إن شاء الله تعالى» غير موجودة في أمالي الطوسي.

(٢) تقدّم في ج ٦ ص ٦٠٧ ح ٤.

باب ٦
ثواب خدمة المرأة زوجها، وإرضاعها ولدها، وصبرها على حملها وولادتها

(٥٥٦١) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحكم بن مسكين قال: حدّثني أبو خالد الكعبي، عن أبي عبد الله عليه السلام:

أنّ رسول الله ﷺ قال: **«أيّما امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً، نظر الله عزّ وجلّ إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذّبه»**.

فقالت أُمّ سلمة رضي الله عنها: ذهب الرجال بكلّ خير، فأيّ شيء للنساء المساكين؟

فقال ﷺ: **«بلى، إذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، فإذا وضعت كان لها من الأجر ما لاتدري ما هو لِعظَمه، فإذا أرضعت كان لها بكلّ مَصّة كعِدل عِتق محرّر من وُلد إسماعيل، فإذا فرغت من رَضاعه ضرب مَلَك على جنبها وقال: استأنفي العمل، فقد غُفر لك»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٤، الحديث ٧)

(٥٥٦٢) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أُمّ سلمة رسول الله ﷺ عن فضل النساء في خدمة أزواجهنّ، فقال ﷺ: **«ما من امرأة رفعت من بيت زوجها شيئاً من موضع إلى موضع تريد به صلاحاً، إلّا نظر الله إليها، ومن نظر الله إليه لم يعذّبه»**.

---

١ ـ لاحظ مستدرك الوسائل: ١٥: ١٥٥ ـ ١٥٦ / ١٧٨٤٢ كتاب النكاح: أبواب أحكام الأولاد: باب ٤٧.

فقالت أمّ سلمة رضي الله عنها: زدني في النساء المساكين من الثواب، بأبي أنت وأمّي.

فقال: **«يا أمّ سلمة، إنّ المرأة إذا حملت كان لها من الأجر كمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله عزّ وجلّ، فإذا وضعت قيل لها: قد غفر لك ذنبك؛ فاستأنفي العمل، فإذا أرضعت فلها بكلّ رضعة تحرير رقبة من ولد إسماعيل».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٩، الحديث ٩)

(٥٥٦٣) ٣ ـ أخبرنا أبو عبدالله أحمد بن عبدون، عن عليّ بن محمّد بن الزبير القرشي، عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العبّاس بن عامر، عن أحمد بن رزق الغمشاني، عن أبي موسى البنّاء:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: **«النفساء تبعث من قبرها بغير حساب، لأنّها ماتت في غمّ نفاسها».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٦، الحديث ٢٧)

(٥٥٦٤) ٤ ـ أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان الهنائي البصري قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمّد الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدّثني أبي، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم:

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: **«كان أمير المؤمنين عليه السلام يحطب ويستقي ويكنس، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٥، الحديث ١٣)

---

٤ ـ ورواه الصدوق في الفقيه: ٣: ١٠٤ / ٤٢٧ / ٧٥، والمجلسي في البحار: ٤٣: ١٥١ ح ٧ ☜

باب ٧
سنن الولادة

(٥٥٦٥) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمّد بن عيسى، وأبي إسحاق النهاوندي، عن عبد الله بن حمّاد قال: حدّثنا عبد الله بن سنان:

عن أبي عبد الله ﷺ (في حديث) قال: **«فلمّا ولدت فاطمة الحسين ﷺ، فكان يوم السابع، أمر رسول الله ﷺ فحلق رأسه وتصدّق بوزن شعره فضّة، وعقّ عنه، ثمّ هيّأته أمّ أيمن ولفّته في بُرد رسول الله ﷺ، ثمّ أقبلت به إلى رسول الله ﷺ»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ١٩، الحديث ١)

تقدّم تمامه في باب ولادة الحسنين ﷺ من كتاب الإمامة[١].

من الباب ٦ من ترجمة فاطمة ﷺ نقلاً عن الكافي.

وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٧٩.

وقريباً منه رواه الكليني في كتاب الروضة من الكافي: ٨: ١٦٥ ح ١٧٦ بإسناده عن زيد بن الحسن، عن أبي عبدالله ﷺ (في حديث) قال: **«كان عليّ ﷺ يستقي ويحتطب، و كانت فاطمة ﷺ تطحن وتعجن وتخبز وترقع...»**.

وروى العيّاشي في تفسيره: ١: ١٧١ / ٤١ عن سيف، عن نجم، عن أبي جعفر ﷺ قال: **«إنّ فاطمة ﷺ ضمنت لعليّ ﷺ عمل البيت والعجين والخبز وقم البيت، وضمن لها عليّ ﷺ ما كان خلف الباب نقل الحطب وأن يجيء بالطعام»**.

١ ـ وأورده الفتّال في روضة الواعظين: ص ١٥٤ في عنوان «مجلس في ذكر ولادة السبطين الحسن والحسين ﷺ».

وانظر سائر تخريجاته في كتاب الإمامة.

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٨٤ ـ ٨٥ ح ٥.

(٥٥٦٦) ٢ ـ حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا الحسن بن عليّ السكري قال: حدّثنا محمّد بن زكريّا قال: حدّثنا العبّاس بن بكّار قال: حدّثنا حرب بن ميمون، عن أبي حمزة الثمالي، عن زيد بن عليّ:

عن أبيه عليّ بن الحسين عليه السلام قال: **«لمّا ولدت فاطمة الحسن عليه السلام قالت لعليّ عليه السلام: سَمِّه. فقال: ما كنت لأسبق باسمه رسول الله.**

فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله، فأخرج إليه في خِرقة صفراء، فقال: ألم أنهكم أن تلفّوه في صفراء. ثمّ رمى بها وأخذ خرقة بيضاء فلفّه فيها» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٨، الحديث ٣)

تقدّم تمامه في باب ولادة الحسنين عليهما السلام من كتاب الإمامة[1].

(٥٥٦٧) ٣ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار، عن أبي القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي الخُزاعي، عن أبيه، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسين عليهم السلام قال:

حدّثتني أسماء بنت عميس الخثعميّة قالت: قبلت[2] جدّتك فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام، قالت: فلمّا ولدت الحسن عليه السلام جاء النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: **«يا أسماء، هاتي ابني»**.

قالت: فدفعته إليه في خرقة صفراء، فرمى بها وقال: **«ألم أعهد إليكنّ ألّا تلفّوا المولود في خرقة صفراء»**. ودعا بخرقة بيضاء فلفّه فيها، ثمّ أذّن في أُذُنه

---

٢ ـ ورواه أيضاً في الباب ١١٦ من علل الشرائع: ص ١٣٧ ح ٥.

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٨١ ـ ٨٢ ح ١.

٣ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإمامة.

(٢) في الطبعة الحجريّة: «أقبلت». قَبِلَت القابِلة الولدَ: تلقّته عند الولادة. (المعجم الوسيط).

اليمنى وأقام في أُذُنه اليسرى، (إلى أن قالت:) فلمّا ولدت فاطمة الحسين عليه السلام نفستها به، فجاءني النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: «هلمّي ابني يا أسماء». فدفعته إليه في خرقة بيضاء، ففعل به كما فعل بالحسن عليه السلام، الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٣٢)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من تاريخ الحسنين عليهما السلام [١].

---

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٨٢ ـ ٨٤ ح ٣.

باب ٨
ما ورد في حقّ الحضانة

(٥٥٦٨) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن الصلت قال: أخبرنا ابن عقدة قال: أخبرني عبيد الله بن عليّ قال: هذا كتاب جدّي عبيد الله بن عليّ فقرأت فيه: أخبرني عليّ بن موسى أبو الحسن، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام:

«أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لخالتها وقال: الخالة والدة».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٤٠)

---

١ ـ ما ورد هنا جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده: ١: ٩٨ و١١٥، والنسائي في الخصائص: ح ٧٠، وأبو يعلى في مسنده: (٤٠٥)، وأبو داوود في السنن: ح ٢٢٨٠، وابن سعد في الطبقات الكبرى: ٤: ٣٥، والطحاوي في مشكل الآثار: ج ٤ باب ٤٨٢ ح ٣٣٥٠ و ٣٣٥٢ و٣٣٥٤، ٣٣٥٥، والبزّار في مسنده: ح ٧٤٤، والخطيب في تاريخ بغداد: ٤: ١٤٠ في ترجمة أحمد بن داوود بن جابر السراج (١٨٢٢)، والحاكم في المستدرك: ٣ / ١٢٠، والبيهقي في السنن الكبرى: ٨: ٥ بأسانيد عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم، عن عليّ عليه السلام.

وروى ابن أبي شيبة في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله من المصنّف: ٦: ١١ / ٢٩٠٧٢ عن حفص، عن جعفر، عن أبيه: **«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بابنة حمزة لجعفر، وقال: إنّ خالتها عنده، والخالة والدة».**

أبواب الفراق

باب ١

ما ورد في الطلاق

(٥٥٦٩)١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال: **«لا طَلاق قبل نِكاح»**. **(أمالي الصدوق: المجلس ٦٠، الحديث ٤)**

أبو جعفر الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ٣)

تقدّم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي(١).

(٥٥٧٠) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن خالد المراغي قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن الحسين بن صالح العدل السبيعي بحلب، قال: حدّثنا محمّد بن عليّ بن زيد بن إسماعيل الهمداني قال: حدّثنا محمّد بن تسنيم الورّاق قال: حدّثنا جعفر بن محمّد الخثعمي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن رقبة بن مصقلة بن عبدالله بن خوتعة العبدي، عن أبيه، عن جدّه قال:

أتى عمر بن الخطّاب رجلان يسألان عن طلاق الأَمَة، فالتفت إلى خلفه فنظر إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا أصلع، ما ترى في طلاق الأمة؟

فقال له بإصبعه هكذا ـ وأشار بالسبابة والّتي تليها ـ، فالتفت إليهما عمر وقال:

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١٠ ـ ٥١١ ح ٢.

٢ ـ تقدّم تخريجه في الباب ٩ من أبواب الحوادث والفتن: ج ٣ ص ٤١٨.

«ثنتان».

فقال [له أحدهما][1]: سبحان الله! جئناك وأنت أميرالمؤمنين، فسألناك فجئت إلى رجل سألته، والله ما كلّمك!

فقال عمر: تدريان مَن هذا؟

قالا: لا.

قال: هذا عليّ بن أبي‌طالب، سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: **«لو أنّ السماوات السبع والأرضين السبع وضعتا في كفّة ميزان، ووضع إيمان عليّ في كفّة ميزان لرجح إيمان عليّ»**. (أمالي الطوسي: المجلس ٩، الحديث ١٤)

(٥٥٧١) ٣ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا صالح بن أحمد بن أبي مقاتل القيراطي، ومحمّد بن القاسم بن زكريّا المحاربي قال: حدّثنا أبو طاهر محمّد بن تسنيم الحضرمي الورّاق قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن حكيم الخثعمي، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن رقبة بن مصقلة بن عبدالله بن خوتعة بن صبرة العبدي، عن أبيه، عن جدّه عبدالله بن خوتعة، قال: قدمنا وفد عبدالقيس في إمارة عمر بن الخطّاب، فسأله رجلان منّا عن طلاق الأمة، فقام معهما قال: انطلقا. فجاء إلى حلقة فيها رجل أصلع، فقال: يا أصلع، ما طلاق الأمة؟

قال: فأشار له بإصبعيه هكذا ـ يعني اثنتين ـ، قال: فالتفت عمر إلى الرجلين فقال: «طلاقها اثنتان».

فقال له أحدهما: سبحان الله، جئناك وأنت أميرالمؤمنين، فسألناك، فجئت إلى رجل، فوالله ما كلّمك!

فقال له عمر: ويلك، أتدري مَن هذا؟ هذا عليّ بن أبي‌طالب، سمعت رسول‌الله ﷺ يقول: **«لو أنّ السماوات والأرض وضعتا في كفّة، ووضع إيمان عليّ في كفّة، لرجح إيمان عليّ»**. (أمالي الطوسي: المجلس ٢٣، الحديث ٢)

---

(١) ما بين المعقوفين مأخوذ من الرواية التالية.

باب ٢
ما ورد في اللعان

(٥٥٧٢)١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، عن محمّد بن همّام بن سهيل، عن عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن أبي العبّاس رزيق بن الزبير الخلقاني قال:

قال أبو عبد الله عليه السلام: **«إذا تلاعن اثنان؛ فتباعد منهما، فإنّ ذلك المجلس تنفر عنه الملائكة، ثمّ قُل: اللهمّ لاتجعل لها إليّ مساغاً، واجعلها برأس من يكايد دينك و يضادّ وليّك، ويسعى في الأرض فساداً».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ٤٠)

---

١ ـ وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ٨٧ إلى قوله: «الملائكة».

وورد نحوه في أصل زيد النرسي: ص ٥٧ عن أبي عبد الله عليه السلام، وعنه في مستدرك الوسائل: ١٥: ٤٤٥ / ١٨٧٩٢.

باب ٣
في إستحباب العتق، وحكمه

(٥٥٧٣) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمّد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن عبد الخالق وأبي الصباح الكناني جميعاً، عن أبي بصير:

أبي عبد الله الصادق عليه السلام (في حديث) قال: **«من أعتق نسمة مؤمنة بنى الله عزّ وجلّ له بيتاً في الجنّة»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٢، الحديث ٤)

تقدّم تمامه في باب العفاف من أبواب مكارم الأخلاق[1].

(٥٥٧٤) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد بن محمّد بن مخلد قال: حدّثنا أبو محمّد جعفر بن محمّد بن نصير بن قاسم الخلدي قال: حدّثنا محمّد بن يونس بن موسى [أبو العبّاس الكديمي البصري] قال: حدّثنا أبو نعيم [الفضل بن دكين] قال: حدّثنا الحكم بن [عبد الرحمان بن] أبي نعم[2] قال: سمعت فاطمة بنت علي[3] تحدّث عن أبيها عليه السلام قال[4]:

---

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٥١٣ ح ٢.

(٢) هذا هو الصحيح الموافق لسنن النسائي، ولترجمة الحكم وأبي نعيم في تهذيب الكمال: ٧: ١٠٨ / ١٤٣٥ و٢٣: ١٩٨ / ٤٧٣٢ وغيره من كتب الرجال، وفي النسخ: «الحكم بن أبي نعيم».

(٣) هذا هو الصحيح الموافق للبحار وسائر المصادر، وفي المطبوعة: «محمّد».

(٤) في النسخة المطبوعة: «قالت».

٢ ـ وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٣: ١٦٩ / ٤٨٧٧ كتاب العتق: فضل العتق: ح ٤

←

قال رسول الله ﷺ: **«من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضو منها فكاك عضو منه من النّار»**.

قال محمّد: فذاكرت بهذا الحديث الشاذكوني [سليمان بن داوود بن بشر المنقري البصري]، فقال رجل عنده: حدّثناه أبو نعيم.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٤، الحديث ٣)

(٥٥٧٥)٣ـ أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو نصر محمّد بن الحسين الخلّال قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصاري قال: حدّثنا زافر بن سليمان، عن أشرس الخراساني، عن أيّوب السختياني، عن أبي قلابة:

عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال: **«من أعتق رقبة فهي فداء من النّار كلّ**

عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي نعيم، وفيه: «من أعتق نسمة وقى الله بكلّ عضو منه عضواً من النار». ورواه عنه المزّي في تحفة الأشراف: ٦: ٢٨٠٦/ ٩٠٩٨.

ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: ١: ٢١٢/ ٧٢٢ عن أبي أميّة وفهد وإسماعيل بن إسحاق بن سهل الكوفي، عن أبي نعيم.

وله شاهد من حديث أبي أمامة الباهلي، رواه الترمذي في جامعه: (١٥٤٧).

ومن حديث عائشة، رواه الطحاوي في مشكل الآثار: ١: ٢١١/ ٧٢٣.

ومن حديث عمرو بن عنبسة، رواه في مشكل الآثار: ١: ٢١٥/ ٧٣٩.

ومن حديث كعب بن مرة، رواه في مشكل الآثار: ١: ٢١٣ ـ ٢١٤/ ٧٣٢.

ومن حديث أبي هريرة، رواه أحمد في مسنده: ٢: ٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و ٤٣٠ـ ٤٣١ و٥٢٥، والبخاري: (٢٥١٧) في العتق: باب في العتق وفضله، و(٦٧١٥) في كفّارات الأيمان: باب قول الله تعالى: ﴿أو تحرير رقبة﴾، ومسلم في صحيحه: (١٥٠٩) في العتق: باب فضل العتق، والترمذي في جامعه: (١٥٤١) في النذور والأيمان: باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، وابن الجارود في المنتقى: (٩٦٨)، والطحاوي في مشكل الآثار: ج ١ ص ٢١٣ ح ٧٢٦ـ ٧٢٨ والبيهقي في السنن: ١٠: ٢٧١ و ٢٧٢.

عضو منها فداء كلّ عضو منه». **(أمالي الطوسي: المجلس ٧، الحديث ٨)**

تقدّم تمامه في كتاب الروضة[1].

(٥٥٧٦) ٤ - أبو جعفر الصدوق بإسناده عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال: **«لا عتق قبل ملك».** **(أمالي الصدوق: المجلس ٦٠، الحديث ٤)**

أبو جعفر الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق مثله.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ٣)

تقدّم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[2].

---

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٣٦٧ - ٣٦٨ ح ٢٣.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١٠ - ٥١١ ح ٢.

أبواب الأيمان والنذور

باب ١

كراهة اليمين الصادقة

(٥٥٧٧)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار:

عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: **«إنّ الله تبارك وتعالى ليُبغِض المنفِق سِلعته بالأيمان».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٣، الحديث ٦)

---

١ ـ ورواه البرقي في كتاب عقاب الأعمال من المحاسن: ١: ٢١١ / ٣٧٩ باب ٦٢ ح ١٦٢.

باب ٢

تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقيّة

(٥٥٧٨) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: «**ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال: إنّها تترك الديار بلاقع**[1].

وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان إلّا أن يتوب ويرجع».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي[2].

(٥٥٧٩) ٢ ـ حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رحمه الله قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن رجل من عبدالقيس:

عن سلمان رحمة الله عليه أنّه مرّ على المقابر فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور من المؤمنين والمسلمين، يا أهل الديار، هل علمتم أنّ اليوم جمعة». فلمّا انصرف إلى منزله ونام وملكته عيناه، أتاه آتٍ فقال: وعليك السلام يا أبا عبدالله، تكلّمت فسمعنا، وسلّمت فرَدَدنا، وقلتَ: «هل تعلمون أنّ اليوم جمعة»؟ وقد علمنا ما تقول الطير في يوم الجمعة.

---

(١) البَلقع: الأرض القَفر الّتي لا شيء بها.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

٢ ـ تقدّم تخريجه في الباب العاشر من كتاب المزار.

قال: وما تقول الطير في يوم الجمعة؟

قال: تقول: «قُدّوس قُدّوس، ربّنا الرحمان الملك، ما يعرف عظمة ربّنا مَن يحلف باسمه كاذباً».

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٣، الحديث ٥)

(٥٥٨٠) ٣ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل ﷺ قال: حدّثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن الحسين بن أبي‌الخطّاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي‌حمزة، عن أبي‌بصير:

عن أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: كان فيا وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى بن مريم ﷺ أن قال له: «ياعيسى أنا ربّك وربّ آبائك، (إلى أن قال:) ياعيسى، لاتحلِف باسْمي كاذباً فيَهتزّ عرشي غضباً».

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٨، الحديث ٢)

تقدّم تمامه في كتاب النبوّة [(١)].

(٥٥٨١) ٤ ـ أبوعبدالله المفيد قال: أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطيّة، عن أبي عبيدة الحذّاء، عن أبي جعفر الباقر محمّد بن عليّ ﷺ قال:

في كتاب أمير المؤمنين ﷺ: «ثلاث خصال لايموت صاحبهنّ حتّى يرى وبالهنّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة، وإنّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة

---

٣ ـ تقدّم تخريجه في آداب الدعاء من كتاب الذكر والدعاء.

(١) تقدّم في ج ٢ ص ١٥٤ ـ ١٥٧ ح ١١.

٤ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الايمان والكفر: باب علل المصائب والأمراض والذنوب الّتي توجب غضب الله وسرعة العقوبة (٢٨) من أبواب مساوئ الأخلاق: ج ٦ ص ٦٧٧ ح ٧.

الرحم، إنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تدع الديار بلاقع[1] من أهلها».

(أمالي المفيد: المجلس ١١، الحديث ٨)

(٥٥٨٢) ٥ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد الحفّار قال: حدّثنا عثمان بن أحمد قال: حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا وهب بن جرير وأبو زيد ـ يعني الهروي ـ قالا: حدّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله:

عن النبيّ ﷺ قال: **«من حلف يميناً يقتطع بها مال أخيه لقي الله عزّ وجلّ و هو عليه غضبان»**. فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَ أَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً﴾**[2].

---

(١) في الكافي: ٢: ٣٤٧ والخصال: ١٢٤ / ١١٩: «لتذران الديار بلاقع ...».

(٢) سورة آل عمران: ٣: ٧٧.

٥ ـ وأخرجه الشافعي في السنن: (٥٤٢)، والحميدي في مسنده: (٩٥)، وأحمد في مسنده: ١: ٣٧٧، والبخاري (٧٤٤٥)، ومسلم: (١٣٨ / ٢٢٢)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: ١: ١٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠: ١٧٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع، عن أبي وائل، عن عبد الله.

وأخرجه أحمد في مسنده: ١: ٣٧٩، والبخاري: (٢٣٥٦ و٢٣٥٧ و٢٤١٦ و٢٤١٧ و ٢٤١٥ و٢٥١٦ و ٢٦٦٦ و٢٦٧٣ و٢٦٧٦ و٤٥٤٩ و٤٥٥٠ و٦٦٥٩ و٦٦٧٦ و٦٦٧٧ و ٧١٨٣)، ومسلم: (١٣٨ / ٢٢٠ و٢٢١)، وأبوداوود: (٣٢٤٣)، والطيالسي: (٢٦٢)، والترمذي: (١٢٦٩)، وابن ماجة: (٢٣٢٣)، وأبويعلى: (٥١٩٧)، وأبوعوانة: ١: ٣٩، والشاشي: (٥٦١ ـ ٥٦٣)، وابن حبّان في صحيحه: ١١: ٤٨٢ / ٥٠٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠: ١٧٨، من طرق عن شقيق، عن عبد الله والأشعث.

وورد أيضاً من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، رواه أحمد في مسنده: ١: ٤١٦ ☜

قال: فبرز الأشعث بن قيس فقال: فِيّ نزلت، خاصمت إلى رسول الله ﷺ، فقضى عَلَيّ باليمين.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٨٣)

(٥٥٨٣)٦ ـ وبالسند المتقدّم عن وهب بن جرير [بن حازم] قال: حدّثنا أبي قال: سمعت عديّ بن عديّ [بن عميرة]، يحدّث عن رجاء بن حيوة، والعُرس بن عَمِيرة [الكِندي]، قال: حدثاه عن أبيه عديّ [بن عميرة][1] قال:

اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله ﷺ في أرض، قال: **«ألك بيّنة»؟**

قال: لا.

قال: **«فيمينه»؟**

قال: إذن والله يذهب بأرضي.

قال: **«إن ذهب بأرضك بيمينه، كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكّيه، وله عذاب أليم».**

قال: ففزع الرجل، وردّها إليه.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٨٤)

☜خصوص كلام رسول الله ﷺ مع مغايرة، وفي ٤٦٠، و أبويعلى في مسنده: (٥١١٤)، والطبراني في المعجم الكبير: ح ١٠٤٢٠.

٦ ـ ورواه النسائي في كتاب القضاء من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ـ للمزّي ـ: ٧: ٢٨٥ / ٩٨٨١.

ولاحظ تخريج الحديث التالي.

(١) ما أثبتناه هو الصحيح الموافق لرواية النسائي، وفي النسخ: قال: حدّثنا عن عدي بن عدي، عن أبيه.

(٥٥٨٤) ٧ـ أخبرنا الحفّار، عن عثمان بن أحمد، عن أبي قلابة قال: حدّثنا أبو الوليد قال: حدّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة بن وائل:

عن أبيه قال: اختصم رجل من أهل حضرموت وامرؤ القيس إلى رسول الله ﷺ في أرض، فقال: إنّ هذا ابتزّ عَلَيّ أرضي في الجاهليّة.

فقال رسول الله ﷺ: **«ألك بيّنة»**؟

فقال: لا.

فقال: **«فيمينه»**؟

قال: يذهب والله يا رسول الله بأرضي.

قال: **«إن ذهب بأرضك، كان ممّن لا ينظر الله إليه يوم القيامة، ولا يزكّيه، وله عذاب أليم»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٨٥)

٧ـ وأخرجه أحمد في المسند: ٤: ٣١٧، ومسلم في صحيحه: (١٣٩ / ٢٢٤)، والنسائي في كتاب القضاء من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف: ٩: ٨٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤: ١٤٧ ـ ١٤٨ وفي مشكل الآثار: ٤: ٢٤٨، والبيهقي في السنن: ١٠: ١٣٧ و ٢٦١ من طرق عن أبي عوانة عن عبدالملك بن عمير، عن علقمة.

وأخرجه مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حقّ مسلم بيمين فاجرة بالنار، وأبوداوود (٣٢٤٥) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، و(٣٦٢٣) في الأقضية: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، والترمذي (١٣٤٠) في الأحكام: باب ماجاء في أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه، والنسائي في القضاء من السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف: ٩: ٨٦، وابن حبّان في الصحيح: ١١: ٤٦٣ ـ ٤٦٤ / ٥٠٧٤، والطحاوي في شرح معاني الآثار: ٤: ١٤٨ وفي مشكل الآثار: ٤: ٢٤٨، و البيهقي في السنن: ١٠: ١٤٤ و ١٧٩ و ٢٥٤، من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، عن علقمة.

(٥٥٨٥ـ٥٥٨٦) ٨ـ٩ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العراد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن شمّون البصري قال: حدّثني الحسن بن الفضل بن الربيع حاجب المنصور ـ لقيته بمكّة ـ قال: حدّثني أبي:

عن جدّي الربيع قال: دعاني المنصور يوماً فقال: يا ربيع، أحضر لي جعفر بن محمّد الساعة، (إلى أن قال:) فقال المنصور لجعفر بن محمّد عليه السلام: أنت تزعم للنّاس ـ يا أبا عبد الله ـ أنّك تعلم الغيب!

فقال جعفر عليه السلام: **«مَن أخبرك بهذا»؟**

فأومأ المنصور إلى شيخ قاعد بين يديه، فقال جعفر عليه السلام للشيخ: **«أنت سمعتني أقول هذا القول»؟**

قال الشيخ: **«نعم»**.

قال جعفر عليه السلام للمنصور: **«أيحلف يا أمير المؤمنين»؟**

فقال له المنصور: احلف.

فلمّا بدأ الشيخ في اليمين قال جعفر عليه السلام للمنصور: **«حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أنّ العبد إذا حلف باليمين الّتي ينزّه الله عزّ وجلّ فيها وهو كاذب امتنع الله من عقوبته عليها في عاجلته، لما نزّه الله عزّ وجلّ»، ولكنّي أنا استحلفه»**.

فقال المنصور: ذلك لك.

فقال جعفر عليه السلام للشيخ: **«قُل: أبرأ إلى الله من حوله وقوّته، وألجأ إلى حولي و قوّتي، إن لم أكن سمعتك تقول هذا القول»**.

فتلكّأ الشيخ، فرفع المنصور عموداً كان في يده وقال: والله لئن لم تحلف لأعلونّك بهذا العمود.

فحلف الشيخ، فما أتمّ اليمين حتّى دلع لسانه كما يدلع الكلب، ومات لوقته، و

٨ـ ورواه ابن شهر آشوب في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من المناقب: ٤ / ٢٤٢ وفي ط: ص ٢٦٣ في عنوان «فصل في خرق العادات له عليه السلام».

نهض جعفر عليه السلام.

قال الربيع: فقال لي المنصور: ويلك اكتمها النّاسّ لايفتنون، الحديث.

قال أبو المفضّل: حدّثنا إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي بسرّ مَن رأى، بإسناد عن أهله لا أحفظه، فذكر الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٦، الحديث ٣٥ـ٣٦)

تقدّم تمامه في ترجمة الإمام الصادق عليه السلام من كتاب الإمامة [١].

أقول: يأتي بالباب التالي ما يرتبط بهذا الباب.

(١) تقدّم في ج ٥ ص ٣٥٠ـ ٣٥١ ح ٢ ـ ٣.

باب ٣
وجوب الرضا باليمين الشرعيّة

(٥٥٨٧) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيّوب الخزّاز:

عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: **«من حلف بالله فليصدُق، ومن لم يَصدُق فليس من الله في شيء، ومن حُلِف له بالله فليَرضَ، ومن لم يرضَ فليس من الله في شيء».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٣، الحديث ٧)

---

١ ـ ورواه أيضاً الصدوق في الفقيه: ٣: ٢٢٩ / ١٠٧٩.

ورواه البرقي في كتاب عقاب الأعمال من المحاسن: ١: ٢١١ / ٣٨١ باب ٦٣ ح ١٦٤ عن أبيه، عن عثمان بن عيسى.

ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٤٣٨ / ٢ عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى.

وأورده أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره: ص ٦٠.

ورواه أيضاً الصدوق في عقاب الأعمال: ص ٢٢٨ وفي ط: ٢٧٢ ح ١٢ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.

وقريباً منه رواه الكليني في الكافي: ٧: ٤٣٨ / ١ بإسناده عن عليّ بن الحسين عليهما السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ورواه الشيخ في التهذيب: ٨: ٢٨٣ / ١٠٤٠ بإسناده عن الكليني.

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى في النوادر: ص ٦٠.

باب ٤

تحريم القول فيما ليس بصحيح: «الله يعلم»، ونحوه

(٥٥٨٨) ١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال: حدّثنا عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيح الجوّاز، عن وهب بن عبد ربّه قال:

سمعت أبا عبدالله الصادق عليه السلام يقول: **«من قال يعلم الله لما لا يعلم الله، اهتزّ العرش إعظاماً لله عزّ وجلّ»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٧، الحديث ٣)

(٥٥٨٩) ٢ ـ حدّثنا أبي رضي الله عنه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن وهب، عن شهاب بن عبد ربّه:

عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام قال: **«من قال: الله يعلم، فيما لم يعلم، اهتزّ العرش إعظاماً له»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٥، الحديث ١٣)

(٥٥٩٠) ٣ ـ وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن

١ـ ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٤٣٧ / ١، والشيخ الطوسي في التهذيب: ٨: ٢٨٣ / ١٠٣٨ بإسنادهما عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢ـ ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٤٣٧ / ٣ بإسناده عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن وهب بن حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام، إلّا أنّ فيه: «من قال: علم الله ما لم تعلم...».

٣ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٤٣٧ / ٢، والشيخ الطوسي في التهذيب: ٨: ٢٨٣ / ١٠٣٩.

ثعلبة بن ميمون، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن أبان بن تغلب:

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **«إذا قال العبد: «علم الله»، فكان كاذباً، قال الله عزّ وجلّ: أما وجدتَ أحداً تكذب عليه غيري»؟!**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٥، الحديث ١٢)

باب ٥
ما لا ينعقد من الأيمان والنذور

(٥٥٩١)١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن رسول الله ﷺ (في حديث) قال: **«لا يمين لولد مع والده، ولا لمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٠، الحديث ٤)

أبو جعفر الطوسي، عن الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن الصدوق مثله، إلّا

---

١ ـ ورواه أيضاً في الفقيه: ٣: ٢٢٧ / ١٠٧٠.

ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٤٤٠ / ٦ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن رسول الله ﷺ. وبإسناده عنه الشيخ في التهذيب: ٨: ٢٨٥ / ١٠٥٠.

وأورده الحرّاني في مواعظ أمير المؤمنين عليه السلام من تحف العقول: ص ١١١ في عنوان: «آدابه عليه السلام لأصحابه».

والفقرات الثلاثة الواردة في اليمين، رواها الكليني في الكافي: ٧: ٤٣٩ / ١ بإسناده عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام، وبإسناده عنه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٨: ٢٨٥ / ١٠٤٩.

وانظر سائر تخريجاته في كتاب النواهي.

وله شاهد من حديث جابر، رواه الهندي في كنز العمّال: ١٦: ٧٠٨ / ٤٦٤٥٤ نقلاً عن عبد الرزّاق.

قال العلّامة المجلسي رحمه الله: قال في المسالك: لا إشكال في توقّف انعقاد يمين كلّ واحد من الثلاثة على إذن الوليّ المذكور ما لم يكن يمينه على فعل واجب أو ترك محرّم، وإنّما الكلام في أنّ الإذن هل هو شرط في صحّته أو النهي مانع منها، والمشهور الثاني، والخبر يدلّ على الأوّل وهو أقوى، وتظهر الفائدة فيما لو زالت الولاية بفراق الزوج وعتق العبد وموت الأب قبل الحلّ،

أنّ فيه: **«ولا لمرأة مع زوجها»**. **(أمالي الطوسي: المجلس ١٥، الحديث ٣)**

تقدّم إسناده في الباب الثالث من كتاب الصوم، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ ﷺ من كتاب النواهي[1].

(٥٥٩٢) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن أنس: أنّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يهادي بين ابنيه أو بين رجلين، فقال: **«ما هذا»**؟ فقال: نذر أن يحجّ ماشياً.

فقال: **«إنّ الله عزّ وجلّ غنيّ عن تعذيب [هذا]**[2] **نفسه، مُروه فليركب وليهد»**. **(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٨٦)**

تقدّم إسناده في كتاب الحجّ، وكذا الّذي بعده.

(٥٥٩٣) ٣ ـ وبإسناده عن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خُطبة أبداً إلّا أمرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة. قال: **«ألا وإنّ من المثلة أن ينذر الرجل أن يخرم أنفه، ومن المثلة أن ينذر الرجل أن يحجّ ماشياً، فمن نذر أن يحجّ ماشياً فليركب وليهد بدنة»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١٢، الحديث ٨٧)

فعلى الأوّل ينعقد وعلى الثاني يبطل، وأمّا النّذر فاشتراط إذن الزوج والمولى هو المشهور بين المتأخّرين، وألحق بهما العلّامة والشهيد الأب، ولا نصّ على ذلك كلّه هنا، وإنّما ورد في اليمين. (مرآة العقول: ج ٢٤ ص ٣١٥).

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١٠ ـ ٥١١ ح ٢.

٢ و ٣ ـ تقدّم تخريجها في كتاب الحج: باب من نذر الحجّ ماشياً.

(٢) من سائر المصادر.

باب ٦

أنّه لا يجوز الحلف، ولا ينعقد إلّا بالله وجواز الحلف ببيت الله

(٥٥٩٤) ١ ـ أبوجعفر الصدوق بإسناده عن أميرالمؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: **«ونهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء».**

وفيه: **«ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها يمين، فمن شاء برّ، ومن شاء فجر.**

ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك وحياة فلان».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي [(١)].

(٥٥٩٥) ٢ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكلّ رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب

---

١ ـ الفقرة الأُولى من الحديث أخرجها الهندي في كنز العمّال: ١٦: ٦٨٩ / ٤٦٣٤٢ عن الديلمي، عن أبي هريرة.

والفقرة الثانية منه رواها عبد الرزّاق في المصنّف: ٨: ٤٧٣ / ١٥٩٤٨ عن مجاهد مرسلاً، وفيه: «... يمين صبر»، وعنه الهندي في كنز العمّال: ١٦: ٦٩٠ / ٤٦٣٤٨.

ورواه أيضاً عبد الرزّاق في الحديث ١٥٩٤٩ بإسناده عن الحسن إلى قوله: «يمين صبر».

(١) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

٢ ـ رواه الكليني رحمه الله في عنوان «باب نادر في فضل الإمام وصفاته» من كتاب الحجة من الكافي: ١: ١٩٨ ـ ٢٠٣ ح ١ عن أبي محمّد القاسم بن العلاء، رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم.

وانظر سائر تخريجاته في كتاب الإمامة.

قال: حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء، عن عبدالعزيز بن مسلم:

عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام (في حديث طويل في علامات الإمام) قال: **«فهل يقدِرون على مثل هذا فيختاروه[1]، أو يكون مختارهم بهذه الصّفة فيقدّموه[2]، تعدّوا ـ وبيت الله ـ الحقّ، ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنّهم لايعلمون»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٩٧، الحديث ١)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من أبواب علامات الإمام وصفاته[3].

---

(١) في الكافي: «فيختارونه».

(٢) في الكافي: «فيقدّمونه».

(٣) تقدّم في ج ٣ ص ٢٥ ـ ٣٢ ح ١.

كتاب الأحكام

باب ١
في حريم البئر

(٥٥٩٦)١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: حدّثنا أبو القاسم إسماعيل بن عليّ بن عليّ الدعبلي الخُزاعي قال: حدّثنا محمّد بن غالب بن حرب التمتام قال: حدّثنا أبو عمر الحوضي قال: حدّثنا الحسن بن أبي جعفر، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: **«حريم البئر[1] خمسة وعشرون ذراعاً، وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحريم عين السائحة ثلاث مئة ذراع، وحريم بئر الذرع ست مئة ذراع».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٦٠)

---

١ ـ ورواه أحمد في مسنده: ٢: ٤٩٥ بالاقتصار على الفقرتين الأُوليين.

ورواه الهندي في كنز العمّال: ٣: ٨٩٩ / ٩٠٩٧ نقلاً عن أحمد وأبي داوود. ومثله من طريق سعيد بن المسيّب نقلاً عن عبد الرزاق وأبي داوود في مراسيله، والبيهقي في السنن.

(١) حريم البئر هو الموضع المحيط بها الّذي يلق فيه ترابها، أي إنّ البئر الّتي يحفرها الرجل في موات، فحريمها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه، وسمّي به لأنّه يحرم منع صاحبه منه، أو لأنّه يحرم على غيره التصرّف فيه. (النهاية لابن الأثير: ١: ٣٧٥).

باب ٢
الغصب وما يوجب الضمان

(٥٥٩٧) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم قال: حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري قال: حدّثنا محمّد بن همّام بن سهيل قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمّد بن خالد الطيالسي الخرّاز قال: حدّثنا أبو العبّاس رزيق بن الزبير الخلقاني قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا، فقال أبو عبد الله عليه السلام: **«تعرفهما»؟**

قلت: نعم، هما من مواليك.

فقال: **«نعم، والحمد لله الّذي جعل أجلّة مواليّ بالعراق».**

فقال له أحد الرجلين: جعلت فداك، إنّه كان عَلَيّ مال لرجل ينسب إلى بني عمّار الصيارف[١] بالكوفة، وله بذلك ذكر حقّ وشهود، فأخذ المال ولم أسترجع منه الذكر بالحقّ، ولا كتبت عليه كتاباً، ولا أخذت منه براءة، وذلك لأنّي وثقت به وقلت له: مزّق الذكر بالحقّ الّذي عندك، فمات وتهاون بذلك و لم يمزّقه، وأعقب هذا أن طالبني بالمال ورّاثه وحاكموني، وأخرجوا بذلك الذكر بالحقّ، وأقاموا العدول، فشهدوا عند الحاكم، فأُخذت بالمال وكان المال كثيراً، فتواريت عن الحاكم، فباع عَلَيّ قاضي الكوفة معيشة لي، وقبض القوم المال، و هذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي، ثمّ إنّ ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه، وقد سألوه أن يردّ عَلَيّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة، فقال: إنّي أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا، فقال الرجل: جعلني الله فداك، كيف أصنع؟

---

(١) الصيرف: صرّاف الدراه، جمعه: صيارف، وصيارفة. (المعجم الوسيط).

فقال له: «**تصنع أن ترجع بمالك على الورثة، وتردّ المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها**».

قال: فإذا أنا فعلت ذلك، له أن يطالبني بغير هذا؟

قال له: «**نعم، له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمن الثمار، وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها، يجب أن تردّ كلّ ذلك إلّا ما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للمزارع إمّا قيمة الزرع وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فلو لم يفعل كان ذلك له، وردّ عليك القيمة، وكان الزرع له**».

قلت: جعلت فداك، فإن كان هذا قد أحدث فيها بناء أو غرس؟

قال: «**له قيمة ذلك، أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه**».

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان فيها غرس وبناء، فقلع الغرس وهدم البناء؟!

فقال: «**يردّ ذلك إلى ما كان، أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها، وردّ البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان، أو ردّ القيمة كذلك، يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرسٍ أو بناءٍ أو نفقةٍ في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه**».

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٩، الحديث ٣٣)

أبواب القضايا والأحكام

باب ١
ما ورد في الولاة والقضاة وآدابهم

(٥٥٩٨) ١ ـ أبو عبدالله المفيد قال: أخبرني عليّ بن حبيش الكاتب قال: أخبرني الحسن بن علي الزعفراني قال: أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد الثقفي قال: حدّثنا عبدالله بن محمّد بن عثمان قال: حدّثنا علي بن محمّد بن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي إسحاق الهمداني:

عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام (فيما كتب إلى محمّد بن أبي بكر لمّا ولاه مصر وأعمالها، وأمره أن يقرأه على أهل مصر ويعمل بما وصّاه به): **«ولا تقض في أمر واحد بقضاءين مختلفين فيختلف أمرك وتزيغ عن الحق، وأحبّ لعامة رعيّتك ما تحبّ لنفسك وأهل بيتك، واكره لهم ما تكره لنفسك وأهل بيتك، فإنّ ذلك أوجب للحجّة وأصلح للرعيّة، وخض الغمرات إلى الحقّ، ولا تخف في الله لومة لائم، وانصح المرء إذا استشارك، واجعل نفسك أسوة لقريب المسلمين[(١)] وبعيدهم»**. **(أمالي المفيد: المجلس ٣١، الحديث ٣)**

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله مع مغايرات ذكرتها في الهامش.

(أمالي الطوسي: المجلس ١، الحديث ٣٢)

---

١ ـ رواه الثقفي في الغارات: ص ١٤٦ في عنوان «خبر قدوم محمّد بن أبي بكر مصر وولايته عليها».

وانظر سائر تخريجاته في كتاب الروضة.

(١) في أمالي الطوسي: «لقريب المؤمنين».

(٥٥٩٩) ٢ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرنا أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد قال: حدّثنا عبيد بن حمدون الرواسي قال: حدّثنا الحسن بن طريف قال:

سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمّد عليه‌السلام يقول: **«ما رأيت عليّاً قضى قضاءً إلّا وجدت له أصلاً في السنّة»**.

قال: وكان عليّ عليه‌السلام يقول: **«لو اختصم إليّ رجلان فقضيت بينهما، ثمّ مكثا أحوالاً كثيرة ثمّ أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاءً واحداً، لأنّ القضاء لا يحول ولا يزول أبداً»**. **(أمالي المفيد: المجلس ٣٤، الحديث ٥)**

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله، إلّا أنّ فيه: **«لا تجد عليّاً عليه‌السلام يقضي بقضاء»**. **(أمالي الطوسي: المجلس ٣، الحديث ٣)**

(٥٦٠٠) ٣ ـ أبو جعفر الطوسي قال: حدّثنا أبو عبد الله محمّد بن محمّد قال: أخبرني أبو بكر محمّد بن عمر الجعابي قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمداني قال: حدّثنا عليّ بن الحسين بن عبد الله بن أسلم قال: حدّثني أبي قال: حدّثنا معاوية بن سفيان المزني قال: حدّثني محمّد بن إسماعيل بن الحكم:

عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه‌السلام قال: **«كان في بني إسرائيل قاض وكان يقضي بينهم»**. قال: **«فلمّا حضره الموت قال لامرأته: إذا متّ فاغسليني وكفّنيني، وضعيني على سريري وغطّي وجهي، فإنّكِ لا ترين سوءاً»**.

قال: **«فلمّا أن مات فعلت به ذلك، ثمّ مكثت حيناً، وكشفت عن وجهه لتنظر**

---

٣ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٤١٠ كتاب القضاء والأحكام: باب من حاف في الحكم: ح ٢ عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه‌السلام، مثله.

ورواه أيضاً الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ٢٢٢ / ٥٢٩ كتاب القضايا والأحكام: باب من إليه الحكم، وأقسام القضاة والمفتين: ح ٢١ بإسناده عن الكليني.

إليه، فإذا هي بدودة تعترض منخره، ففزعت لذلك، فلمّا كان الليل أتـاها فـي منامها فقال لها: أفزعك ما رأيت؟ فقالت: أجل لقد فزعت.

فقال: أما إنّك إن كنت فزعت فما كان ما رأيت إلّا في أخيك فلان، أتاني و معه خصم له، فلمّا جلسا إليّ قلت: اللهمّ اجعل الحقّ له ووجِّه القضاء له على صاحبه. فلمّا اختصما إليّ كان الحقّ له، ورأيت ذلك بيّناً في القضاء، فوجّهت القضاء له على صاحبه، فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان معه وإن وافـقه الحقّ».

(أمالي الطوسي: المجلس ٥، الحديث ١٢)

باب ٢
ما ورد في هدية الأمراء

(٥٦٠١) ١ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمّد بن عبدالله بن محمّد بن مهدي قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة قال: حدّثنا أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدّثنا عبدالرحمان بن شريك بن عبدالله النخعي قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا ليث بن أبي سليم، عن عطاء بن أبي رباح:

عن جابر بن عبدالله أنّه قال: «**هدية الأمراء غُلول**».

(أمالي الطوسي: المجلس ١٠، الحديث ١٧)

---

١ ـ ورواه الديلمي في الفردوس: ٥: ٦٥ ح ٧١٩٥ وفيه: «هدايا...»، والهندي في كنز العمّال: ٦: ١١٥ ح ١٥٠٨٥ نقلاً عن ابن جرير، عن جابر وفيه: «هدية الأمير غلول»، وفي ح ١٥٠٨٣ نقلاً عن أبي سعيد النقاش في كتاب القضاة عن أبي حميد الساعدي، وعن أبي سعيد، عن أبي هريرة الرافعي، عن جابر وفيه: «هدايا الأمراء غلول».

قال ابن الأثير في مادة «غلل» من النهاية: قد تكرر ذكر الغلول في الحديث، وهو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، يقال: غَلّ في المغنم يغلّ غلولاً فهو غال، وكلّ من خان في شيء خفية فقد غَلّ، وسمّيت غلولاً لأنّ الأيدي فيها مغلولة، أي ممنوعة مجعول فيها غُلّ، وهو الحديدة الّتي تجمَع يَدَ الأسير إلى عنقه، ويقال لها: «جامِعَة» أيضاً.

باب ٣

عقاب من أكل أموال الناس ظلماً، أو سعى إلى سلطان بالباطل، أو تولّى خصومة ظالم أو أعان عليها

(٥٦٠٢) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: **«من تولّى خصومة ظالم أو أعان عليها، ثمّ نزل به مَلَك الموت قال له: ابشِر بلعنة الله ونار جهنّم وبئس المصير».**

وقال: «من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتَضَعْضَع له طمعاً فيه كان قرينه إلى النّار، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَاتَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾[١]».

وقال صلى الله عليه وآله: **«من دلّ جائراً على جور كان قرين هامان في جهنّم».**

وفيه: **«ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقّ حرّم الله عليه بركة الرزق إلّا أن يتوب».**

وفيه: **«ومن يُطِل على ذي حقّ حقّه، وهو يقدر على أداء حقّه، فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار.**

ومن علّق سوطاً بين يدي سلطان جائر، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثُعباناً من النّار طوله سبعون ذراعاً، يسلّط عليه في نار جهنّم وبئس المصير.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي[٢].

---

(١) سورة هود: ١١: ١١٣.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

(٥٦٠٣) ٢ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن جعفر أبو الحسين الكوفي الأسدي قال: حدّثني موسى بن عمران النخعي قال: حدّثنا الحسين بن يزيد قال: حدّثني حفص بن غياث، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«أربعة يؤذون أهل النّار على ما بهم من الأذى يسقون من الحميم والجحيم، ينادون بالويل والثبور، يقول أهل النّار بعضهم لبعض: ما بال هؤلاء الأربعة قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ فرجل معلّق[(١)] في تابوت من جمر، ورجل يجرّ أمعاءه، ورجل يسيل فوه قيحاً ودماً، ورجل يأكل لحمه، فيقال لصاحب التابوت: ما بال الأبعد[(٢)] قد آذونا على ما بنا من الأذى؟ فيقول: إنّ الأبعد مات وفي عنقه أموال النّاس ولم يجد لها في نفسه أداء ولا وفاء»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٥، الحديث ٢١)

تقدّم تمامه في باب النار من كتاب المعاد، وباب الغيبة من كتاب العشرة[(٣)].

---

٢ ـ وورد الحديث من طريق شُفيّ بن ماتع الأصبحي، رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت وآداب اللسان: ٣١٥ ـ ٣١٦ / ١٨٧، وفي هامشه عن كتاب الغيبة: ٦ / أ.

وأورده الغزالي في الإحياء: ٣: ١٠٤ ـ ١٠٥.

وانظر سائر تخريجاته في باب النار ـ ٢٠ ـ من أبواب المعاد من كتاب العدل والمعاد: ج ١ ص ٥٦٨ ح ١٢.

(١) ومثله في عقاب الأعمال، وفي المعجم الكبير وحلية الأولياء وكنز العمّال: «مغلّق».

(٢) قال ابن الأثير في مادة «بعد» من النهاية: ج ١ ص ١٣٩: وفيه: «إنّ رجلاً جاء فقال: إنّ الأبعد قد زنى» معناه المُتباعِد عن الخير والعِصمة. يقال: بَعِدَ ـ بالكسر ـ عن الخير فهو باعدٌ: أي هالكٌ، والبُعد: الهلاك. والأبعد: الخائن أيضاً.

(٣) تقدّم في ج ١ ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩ ح ١٢، وج ٧ ص ١٩٧ ـ ١٩٨ ح ١٠.

أبواب الشهادات

باب ١
ما ورد في أداء الشهادة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة

(٥٦٠٤) ١ ـ أبو جعفر الصدوق بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث المناهي) قال: **«ونهى عن أكل الربا وشهادة الزور»**.

وفيه: **«ونهى عن كتمان الشهادة وقال: من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلائق، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1]»**.

وفيه: وقال صلى الله عليه وآله: **«من شهد شهادة زور على أحد من النّاس علّق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النّار»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٦٦، الحديث ١)

تقدّم إسناده في الباب الأوّل من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة، وتمامه في باب جوامع مناهي النبيّ صلى الله عليه وآله من كتاب النواهي[2].

(٥٦٠٥) ٢ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد،

---

(١) سورة البقرة: ٢: ٢٨٣.

(٢) تقدّم في ج ٧ ص ٥١١ ـ ٥٢٣ ح ٣.

٢ ـ ورواه أيضاً الصدوق في عقاب الأعمال: ص ٢٢٥.

عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم:

عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام قال: «شـاهد الزور لا تـزول قدماه حتّى تجب له النّار». (أمالي الصدوق: المجلس ٧٣، الحديث ٢)

(٥٦٠٧) ٣ ـ حدثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن صالح بن ميثم:

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «ما من رجل يشهد شهادة زُور على مال رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب الله عزّ وجلّ له مكانه صَكّاً(١) إلى النّار».

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٣، الحديث ٣)

(٥٦٠٨) ٤ ـ حدثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضي الله عنه قال: حدثنا عليّ بن الحسين

= ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٣٨٣ / ٢ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

ورواه الحميري في قرب الإسناد: ٨٥ / ٢٧٨ عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام، وفيه: «حتّى يوجب له النّار».

وأورده ورّام بن أبي فراس في تنبيه الخواطر: ٢: ص ٢٦٧.

٣ ـ ورواه أيضاً الصدوق في عقاب الأعمال: ص ٢٢٥.

ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٣٨٣ / ١ عن عدّة من الأصحاب، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عليّ بن الحكم.

(١) في عقاب الأعمال: «ضنكاً».

٤ ـ ورواه أيضاً الصدوق في عقاب الأعمال: ص ٢٢٥، والفقيه: ٣: ٣٥ / ٤.

ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٣٨٠ كتاب الشهادات: باب كتمان الشهادة: ح ١ عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ٦: ٢٧٦ / ٧٥٦.

السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر، عن آبائه عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كتم شهادةً أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم، أو ليزوي مال[1] امرئ مسلم، أتى يوم القيامة ولوجهه ظُلمة مدّ البصر، وفي وجهه كُدوح[2] يعرفه الخلائق باسمه ونسبه، ومن شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ امرئ مسلم أتى يوم القيامة ولوجهه نورٌ مدّ البصر، يعرفه الخلائق باسمه و نسبه».

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: «ألا ترى أنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[3]».

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٣، الحديث ٤)

---

(١) زوى المال: احتازه.

(٢) الكَدْح: كلّ أثر من عضّ أو خَدش، جمعه كُدُوح. (المعجم الوسيط).

(٣) سورة الطلاق: ٦٥: ٢.

باب ٢
من يجوز شهادته ومن لايجوز

(٥٦٠٨) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قُتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شُعيب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح:

عن علقمة قال: قال الصادق جعفر بن محمّد ﷺ، وقد قلت له: يا ابن رسول الله، أخبرني مَن تُقبل شهادته، ومَن لا تُقبل شهادته؟

فقال: **«ياعلقمة، كلّ من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته»**.

قال: فقلت له: تُقبل شهادة المُقترف للذُّنوب؟

فقال: **«ياعلقمة، لولم تُقبل شهادة المُقترفين للذُّنوب لما قبلت إلّا شهادات الأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم، لأنّهم هم المعصومون دون سائر الخَلق، فمن لم تَرَه بعينك يَرتكِب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان، فهو من أهل العدالة والسّتر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مُذنباً، ومَن اغتابه بما فيه فهو خارجٌ عن ولاية الله عزّ وجلّ داخلٌ في ولاية الشيطان.**

ولقد حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: مَن اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنّة، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه، فقد انقطعت العِصمة بينهما، وكان المُغتاب في النّار خالداً فيها وبئس المصير» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٢، الحديث ٣)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من كتاب النبوّة [(١)].

---

١ ـ ورواه الراوندي في الفصل ٢ من الباب ١١ من قصص الأنبياء: ص ٢٠٣ ح ٢٦٤.

(١) تقدّم في ج ٢ ص ١١ ـ ١٢ ح ٢.

(٥٦٠٩) ٢ ـ حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسرور رحمه الله قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر، عن عمّه عبدالله بن عامر، عن محمّد بن زياد الأزدي، عن إبراهيم بن زياد الكرخي قال:

قال الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام: **«مَن صلّى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة، فظنّوا به خيراً وأجيزوا شهادته».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٤، الحديث ٢٣)

---

٢ ـ تقدّم تخريجه في الباب الأوّل من أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة: ج ٨ ص ٣٠٤ ح ٥.

باب ٣
الحكم بالشاهد واليمين

(٥٦١٠) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق رضي الله عنه قال: حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عليّ العدوي قال: حدّثنا صهيب بن عبّاد بن صهيب قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا الصادق جعفر بن محمّد، عن آبائه:

عن الحسين بن عليّ عليه السلام: **«أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد، وأنّ عليّاً عليه السلام قضى به بالعراق».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٨، الحديث ٣)

---

١ ـ وروى أيضاً في الفقيه: ٣: ٥٤ / ٣٣١٨ كتاب القضايا والأحكام: باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدّعي: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدّعي... وحكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق»، وفي الهداية: ص ٧٥: «وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد واحد ويمين المدّعي».

ورواه الترمذي في صحيحه: ٣: ٦٢٨ / ١٣٤٥ عن عليّ بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قضى باليمين مع الشاهد الواحد». قال: «و قضى بها عليّ فيكم». ورواه أيضاً من طريق سفيان الثوري، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٧: ١٣ / ٢٩٠٨٥ في كتاب أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله (٢٠) عن سفيان، عن جعفر، عن أبيه.

ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٣٨٥ / ٥ عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجّاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: «قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به عليّ عليه السلام عندكم بالكوفة». ومثله في التهذيب: ٦: ٢٧٣ ـ ٢٧٤ / ٧٤٧.

وروى أحمد في مناقب عليّ عليه السلام من كتاب الفضائل: ٢: ٦٧٣ / ١١٥٠ وفي ط قم: ص ١٩٢
←

ح ٢٧٢ بإسناده عن سابق، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: «أنّ النبيّ ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاز، وقضى به عليّ بالكوفة.

وأمّا خصوص قضاء النبيّ ﷺ باليمين مع الشاهد، فقد رواه جماعة من الصحابة، منهم: أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وابن عبّاس، وجابر، وسرّق، وسعد بن عبادة، وضميرة، وأبو هريرة.

وأمّا حديث عليّ عليه السلام، فرواه الدارقطني: ٤: ٢١٥، والترمذي في جامعه: ٣: ٦٢٨ / ١٣٤٥، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠: ١٧٠، والقاضي النعمان في دعائم الإسلام: ٢: ٤٢٧ / ١٤٨٦ في حديث، وابن عدي في ترجمة الحارث بن منصور (٣٨٤) من الكامل: ٢: ١٩٦..

وأمّا حديث ابن عبّاس فرواه الشافعي: ٢: ١٧٨، وأحمد في المسند: ١: ٢٤٨، وابن أبي شيبة: ٧: ٢٤٢ـ٢٤٣ و١٠: ١٦٠ و١٤: ٢٢٥، ومسلم (١٧١٢)، وأبو داوود (٣٦٠٨ و ٣٦٠٩)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والدارقطني: ٤: ٢١٤، والطحاوي في معاني الآثار: ٤: ١٤٤، وابن عدي في الكامل: ٣: ٤٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٠: ١٦٧ و١٦٨، و الطبراني في المعجم الكبير: (١١١٨٥)، وابن عديّ في الكامل: ٢: ١٩٦.

وأمّا حديث جابر، فرواه أحمد في المسند: ٣: ٣٠٥، والترمذي: ٣: ٦٢٨ / ١٣٤٤، وابن عدي في الكامل: ٢: ٣٧٩ و٥: ١٧٦.

وأمّا حديث سُرّق فرواه ابن أبي شيبة في المصنّف: ٦: ١٦ / ٢٩١١١ في آخر كتاب أقضية رسول الله ﷺ (٢٠)، وابن ماجة في السنن: (٢٣٧١)، والبيهقي في السنن: ١٠: ١٧٢، والترمذي ذيل الحديث ١٣٤٣ من جامعه إشارة.

وأمّا حديث سعد بن عبادة، فرواه أحمد: ٥: ٢٨٥، والطبراني في المعجم الكبير: ٦: ١٦ و١٧ ح ٥٣٦١ و٥٣٦٢، والدارقطني: ٤: ٢١٤، والبيهقي في السنن: ١٠: ١٧١.

وأمّا حديث ضميرة، فرواه ابن عديّ في ترجمة حسين بن عبد الله بن ضميرة من الكامل: ٢: ٣٥٩.

وأمّا حديث أبي هريرة، فرواه الترمذي: ٣: ٦٢٧ / ١٣٤٣، وابن قتيبة في كتاب العلم ←

(٥٦١١) ٢ـ وبالسند المتقدّم عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر بن عبد الله قال: «جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد».

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٨، الحديث ٤)

والبيان من عيون الأخبار: ٢: ١٣٤، وابن حبّان في صحيحه (٥٠٧٣).

وورد أيضاً هذا المعنى عن الباقر والصادق عليهما السلام: الجامع الصحيح للترمذي: ٣: ٦٢٨ / ١٣٤٥، والكافي: ٧: ٣٨٥ كتاب الشهادات: باب شهادة الواحد ويمين المدعي: ح ٢ ـ ٤، و التهذيب: ٦: ٢٧٢ ـ ٢٧٣ / ٧٤١ ـ ٧٤٥ وص ٢٧٥ ح ٧٤٨، والأربعون حديثا للشهيد ـ: ص ٨.

وروى أيضاً الشيخ في التهذيب: ٦: ٢٧٥ / ٧٤٩ بإسناده عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل ويمين المدّعي**».

٢ـ وروى في الفقيه: ٣: ٣٣ / ١٠٣ وفي ط: ٥٤ / ٣٣١٨ كتاب القضايا والأحكام: باب الحكم بشهادة الواحد ويمين المدّعي مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «**نزل عليّ جبرئيل بالحكم بشهادة شاهد و يمين صاحب الحقّ**».

وروى الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الأخلاق: ص ٧٥ وفي ط: ١: ١٧٢ ـ ١٧٣ / ٥٠٦ في الفصل ٤ من الباب ٤ عن الصادق، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**نزل عَلَيّ جبرئيل عليه السلام بالحجامة واليمين مع الشاهد**».

باب ٤
الشهادة في الزنا

(٥٦١٢)١ ـ أبوجعفر الطوسي قال: أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدّثنا أبو عبدالله محمّد بن وهبان الهناني البصري قال: حدّثني أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال: أخبرني أبو محمّد الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الزعفراني قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن خالد البرقي أبو جعفر قال: حدّثنا أبي، عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«أمّا أنا فلو كنت ماشهدت أوّل الشهود»** يعني في الزنا.

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٥، الحديث ١٢)

---

١ ـ وقريباً منه رواه الصدوق في الفقيه: ٤: ١٥ / ٤ بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«لا أكون أوّل الشهود الأربعة، أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد»**.

وفي الجعفريّات: ص ١٤٤ بإسناده عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليهم السلام قال: **«ما أحبّ أن أكون أوّل الشهداء الأربعة»**.

أبواب الجنايات والحدود والديات

باب ١
ما ورد في قتل النفس

(٥٦١٣) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن أحمد السناني قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي، عن محمّد بن سنان، عن المفضّل بن عمر، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام:

عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال: «**أعتى النّاس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه**».

(أمالي الصدوق: المجلس ٦، الحديث ٤)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة.

---

١ ـ ورواه أيضاً الفقيه: ٤: ٢٨١ ـ ٢٨٢ / ٨٣٦ باب النوادر ح ١٦، وفي معاني الأخبار: ص ١٩٥ ـ ١٩٦ باب معنى الغايات: ح ١ عن محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن أبي حمزة الثمالي، عن الصادق عليه السلام.

ورواه أبو محمّد جعفر بن أحمد بن عليّ القمّي في أوّل كتاب الغايات المطبوع مع جامع الأحاديث: ص ١٧٣.

وأورده الفتّال في روضة الواعظين: ص ٤٦٥ المجلس ٨٤.

☜ وروى الصدوق في عقاب الأعمال: ص ٢٧٨ عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ أعتى النّاس على الله تعالى من قتل غير قاتله، ومن ضرب من لم يضربه». ومثله في الكافي: ٧: ٢٧٤ / ٢.

وفي صحيفة الرضا عليه السلام: ح ١٣٩ وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٤٣ باب ٣١ ح ١٢٢ عن عليّ عليه السلام قال: «ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين كتاب الله وكتابي في قراب سيفي». قيل: يا أمير المؤمنين وما الكتاب الّذي في قراب سيفك؟ قال: «من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه فعليه لعنة الله».

وفي كتاب القرائن من المحاسن للبرقي: ١: ٨٢ باب ١٠ ح ٤٩ عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن أيوب بن عطية الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ عليّاً عليه السلام وجد كتاباً في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الإصبع فيه: إنّ أعتى النّاس على الله القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه...»، ومثله في عقاب الأعمال من المحاسن: ص ١٩١ باب عقاب القتل (٤٥) ح ٣٢٠ / ١٠٣ عن محمّد بن حسان، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه: أنّه وجد لرسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة معلّقة في سيفه: «إنّ أعتى النّاس...».

ورواه الحميري في قرب الإسناد: ص ١٠٣ ح ٣٤٨ عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: «وجد في غمد سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مختومة ففتحوها فوجدوا فيها: إن أعتى النّاس...».

ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٢٧٤ كتاب الديات باب ٢ ح ١ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن مثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة: إنّ أعتى الناس...» وقريب منه في ح ٤ بإسناده عن إبراهيم الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواه أيضاً الصدوق في معاني الأخبار: ص ٣٧٩ باب نوادر المعاني ح ٣ وفي الفقيه: ٤: ٦٨ باب تحريم الدماء والأموال بغير حقّها.. ح ٨ عن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام.

وله شاهد من حديث عائشة، رواه الحاكم في المستدرك: ٤: ٣٤٩ كتاب الحدود ح ١ وعنه ☜

(٥٦١٤) ٢ـ عليّ بن أحمد ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، عن علي بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال:

«لمّا كلّم الله عزّ وجلّ موسى بن عمران ﷺ (إلى أن قال:) **قال موسى: إلهي، فما جزاء من قتل مؤمناً متعمّداً؟**

قال: لا أنظرُ إليه يوم القيامة، ولا أقيل عثرته».

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٧، الحديث ٨)

تقدّم تمامه في كتاب النبوّة [1].

(٥٦١٥) ٣ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو الحسن عليّ بن خالد المراغي قال: حدّثنا عليّ بن سليمان قال: حدّثنا محمّد بن الحسن النهاوندي قال: حدّثنا

وعن البيهقي في كنز العمال: ١٦: ٤٩ ح ٤٣٨٨٣.

ومن حديث أبي شريح، رواه الهندي في كنز العمال: ١٦: ٤٩ ح ٤٣٨٨٤ نقلاً عن ابن جرير والطبراني والبيهقي.

ومن حديث عليّ بن الحسين ﷺ، رواه أيضاً في كنز العمال: ١٦: ٤٩ ح ٤٣٨٨٥ نقلاً عن البيهقي.

٢ ـ ورواه أيضاً في فضائل الأشهر الثلاثة: ص ٨٧ ح ٦٨ باب فضائل شهر رمضان، بإسناده عن زياد بن المنذر، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الباقر ﷺ، مع فقرات أُخرى.

(١) تقدّم في ج ٢ ص ٨٣ ـ ٨٤ ح ٥.

٣ـ وروى نحوه الصدوق في عقاب الأعمال: ص ٢٧٩ وفي ط ٣٢٨ / ١ عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهما ﷺ.

ورواه أيضاً الصدوق في الفقيه: ٤: ٧٠ / ٢١٤ بإسناده عن ابن أبي عمير.

وانظر سائر تخريجاته في كتاب العشرة: ج ٧ ص ١٧٢ ـ ١٧٣ ح ٣.

أبو الخزرج الأسدي قال: حدّثنا محمّد بن فضيل قال: حدّثنا أبان بن أبي عيّاش قال: حدّثنا جعفر بن إياس:

عن أبي سعيد الخدري قال: وجد قتيل على عهد رسول الله ﷺ فخرج عليه السلام مغضباً حتّى رقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال: **«يقتل رجل من المسلمين لايدرى من قتله؟! والّذي نفسي بيده لو أنّ أهل السماوات والأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم الله في النّار، والّذي نفسي بيده لايجلد أحد أحداً ظلماً إلّا جلد غداً في نار جهنّم مثله، والّذي نفسي بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلّا أكبّه الله على وجهه في نار جهنّم».**

(أمالي المفيد: المجلس ٢٥، الحديث ٣)

باب ٢
ما ورد في القصاص والحدود

(٥٦١٦) ١ ـ أبو جعفر الطوسي بإسناده عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام (في حديث) قال: **«القصاص والحدود حقن الدماء»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ١١، الحديث ٢٩)

(٥٦١٧) ٢ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا أبو أحمد عبيدالله بن الحسين بن إبراهيم العلوي قال: حدّثني أبي قال: حدّثني عبدالعظيم بن عبدالله الحسني الرازي في منزله بالريّ، عن أبي جعفر محمّد بن علي الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن علي بن الحسين، عن أبيه:

عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: **«قلت أربعاً أنزل الله تعالى تصديقي بها في كتابه** (إلى أن قال:) **قلت: «القتل يقلّ القتل» فأنزل الله ﴿وَلَكُم فِي القِصاصِ حَياةٌ يا أولِي الأَلبابِ﴾»**[1].

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٥٤)

تقدّم تمامه في كتاب الروضة.

(٥٦١٨) ٣ ـ أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الصلت الأهوازي قال: أخبرنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة قال: حدّثنا جعفر بن عبدالله العلوي قال: حدّثني عمّي القاسم بن جعفر بن عبدالله بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن

---

٢ ـ ورواه المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري في الأمالي الخميسيّة: ١: ١٣٥ في عنوان «الحديث السادس في فضل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام».

(١) سورة البقرة: ٢: ١٧٩.

٣ ـ لاحظ الكامل في التاريخ ـ لابن الأثير ـ: ٣: ٧٥ وآخر ٧٦، والبداية والنهاية ـ لابن كثير ـ: ٧: ١٥٤.

أبي طالب أبو محمّد قال: حدّثني عبدالله بن محمّد بن عبدالله بن عليّ بن الحسين قال: حدّثني أبي قال: حدّثني عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم، عن عاصم بن عمر بن قتادة:

عن محمود بن لبيد: أنّ النّاس كلّموا عثمان في أمر عبيدالله بن عمر وقتله الهرمزان، فصعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها النّاس، قد أكثرتم في أمر عبيدالله بن عمر والهرمزان، وإنّما قتله عبيدالله تهمة بدم أبيه، وإنّ أولى النّاس بدم الهرمزان الله ثمّ الخليفة، ألا وإنّي قد وهبت دمه لعبيدالله.

فقام المقداد بن الأسود فقال: يا أمير المؤمنين، ماكان لله كان الله أملك به منك، وليس لك أن تهب ما الله أملك به منك.

فقال: ننظر وتنظرون.

فبلغ قول عثمان عليّاً عليه السلام فقال: **«والله لئن ملكتُ لأقتلنّ عبيدالله بالهرمزان»**.

فبلغ ذلك عبيدالله، فقال: والله لئن ملك لفعل.

(أمالي الطوسي: المجلس ٤٢، الحديث ٣)

باب ٣
حكم من قتل بنفل الدابّة

(٥٦١٩)١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا عليّ بن أحمد بن موسى ﷺ قال: حدّثنا محمّد بن أبي عبدالله الكوفي قال: حدّثنا موسى بن عمران النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه:

عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال: **«بعث رسول الله ﷺ عليّاً ﷺ إلى اليمن، فانفلت[1] فرسٌ لرجل من أهل اليمن، فنفح[2] رجلاً برجله فقتله، وأخذه أولياء المقتول، فرفعوه إلى عليّ ﷺ، فأقام صاحب الفرس البيّنة أنّ الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله، فأبطل عليّ ﷺ دم الرجل، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبيّ ﷺ يشكون عليّاً ﷺ فيما حكم عليهم، فقالوا: إنّ عليّاً ظلمنا، وأبطل دم صاحبنا.**

فقال رسول الله ﷺ: إنّ عليّاً ليس بظلّام، ولم يُخلَق عليّ للظلم، وإنّ الولاية من بعدي لعليّ، والحُكم حُكمه، والقول قوله، لايردّ حكمه وقوله وولايته إلّا كافر، و لايرضى بحكمه وقوله وولايته إلّا مؤمن.

١ـ ورواه الكليني في الكافي: ٧: ٣٥٢ كتاب الديات: باب مايصيب الدواب ومالاضمان فيه من ذلك: ح ٨ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبيد الله الحلبي، عن رجل، عن أبي جعفر ﷺ.

ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب: ١٠: ٢٢٨ـ٢٢٩ / ٩٠٠ باب ضمان النفوس، بإسناده عن يونس، عن الحلبي.

ورواه الراوندي في قصص الأنبياء: ص ٣٥٩ بإسناده إلى الصدوق.

وأورده القاضي النعمان في دعائم الإسلام: ٢: ٤٢٥ / ١٤٧٨.

(١) الفَلت: التخلّص، انفلت الفرس: تخلّص وفرّ.

(٢) نفح الرجل برِجله: ضربه بحدّ حافره.

فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله ﷺ في عليّ ﷺ قالوا: يا رسول الله، رضينا بقول عليّ وحكمه. فقال رسول الله ﷺ: هو توبتكم ممّا قلتم.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٥، الحديث ٧)

باب ٤
حكم من ادّعى النبوّة كاذباً

(٥٦٢٠) ١ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو جعفر محمّد بن عليّ، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن محمّد بن مروان، عن أبان بن عثمان [الأحمر]، عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (في حديث) قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمسلمين وهم مجتمعون حوله: **«أيّها النّاس، لا نبيّ بعدي، ولا سنّة بعد سنّتي، فمن ادّعى ذلك فدعواه وبدعته في النّار، ومن ادّعى ذلك فاقتلوه، ومن اتّبعه فإنّهم في النّار، أيّها النّاس أحيوا القصاص، وأحيوا الحقّ، ولا تفرّقوا، وأسلموا وسلّموا تسلموا، ﴿كَتَبَ اللهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[1]»**

(أمالي المفيد: المجلس ٦، الحديث ١٥)

---

١ ـ ورواه الصدوق في الفقيه: ٤: ١٢١ / ٤٢١ بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن أبي بصير، مع مغايرة طفيفة.

وأورد صدر الحديث ابن شهر آشوب في باب وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله من المناقب: ١: ٢٣٧ و في ط ص ٢٩٤، والطبرسي في نفس العنوان من إعلام الورى: ١: ٢٦٩.

(١) سورة المجادلة: ٥٨: ٢١.

باب ٥
من سبّ نبيّاً أو وصيّاً

(٥٦٢١) ١ ـ أبو جعفر الطوسي قال: حدّثنا أبو الفتح هلال بن محمّد بن جعفر الحفّار قال: حدّثنا إسماعيل بن عليّ بن عليّ بن رزين الخزاعي قال: حدّثنا أبي، عن الرضا عليّ بن موسى، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«من سبّ نبيّاً من الأنبياء فاقتلوه، ومن سبّ وصيّاً فقد سبّ نبيّاً».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٣، الحديث ٢٠)

---

١ ـ وورد في صحيفة الرضا عليه السلام: ح ١٦: «من سبّ نبيّاً قتل، ومن سبّ صاحب نبيّ جلد».

وفي كنز العمّال: ١١: ٥٣١ / ٣٢٤٧٨ عن الطبراني، من طريق عليّ عليه السلام: «من سبّ الأنبياء قتل، ومن سبّ أصحابي جُلد».

ولاحظ الوسائل: ٢٨: ٣٣٧ كتاب الحدود والديات: أبواب حدّ المرتدّ: باب ٧، ومستدرك الوسائل: ١٨: ١٧١ ـ ١٧٢ باب ٦.

باب ٦
حكم من كذّب رسول الله ﷺ

(٥٦٢٢) ١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا أبي ﷺ قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمّد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة:

عن الصادق جعفر بن محمّد ﷺ قال: «**جاء أعرابي إلى النبيّ ﷺ فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة، فقال له النبيّ ﷺ: يا أعرابي، ألم تستوف منّي ذلك؟**

فقال: لا.

فقال له النبيّ ﷺ: إنّي قد أوفيتك.

قال الأعرابي: قد رضيت برجل يحكم بيني وبينك.

فقام النبيّ ﷺ معه، فتحاكما إلى رجل من قريش، فقال الرجل للأعرابيّ: ما تدّعي على رسول الله؟

قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه.

فقال: ما تقول يا رسول الله؟

فقال: قد أوفيته.

فقال القرشي: قد أقررت له يا رسول الله بحقّه، فإمّا أن تقيم شاهدين يشهدان بأنّك قد أوفيته، وإمّا أن توفيه السبعين الّتي يدّعيها عليك!

فقام النبيّ ﷺ مُغضِباً يجرّ رداءه وقال: والله لأقصدنّ من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره، فتحاكم معه إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ﷺ، فقال للأعرابي: ماتدّعي على رسول الله؟

قال: سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه.

فقال: ما تقول يا رسول الله؟

فقال: قد أوفيته.

فقال: يا أعرابيّ، إنّ رسول الله ﷺ يقول: قد أوفيتك، فهل صدق؟

قال: لا، ما أوفاني!

فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الأعرابي. فقال رسول الله ﷺ: يا عليّ، لِمَ قتلتَ الأعرابي؟

قال: لأنّه يكذّبك يا رسول الله، ومن كذّبك فقد حلّ دمه ووجب قتله.

فقال النبيّ ﷺ: يا عليّ، والّذي بعثني بالحقّ نبيّاً، ما أخطأت حكم الله تبارك وتعالى فيه، فلاتعد إلى مثلها».

(أمالي الصدوق: المجلس ٢٢، الحديث ٢)

باب ٧
ما يثبت به الكفر والارتداد

(٥٦٢٣)١ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم بن هاشم قال: حدّثنا أبي، عن الريان بن الصلت، عن علي بن موسى الرضا، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عزّ وجلّ: **«ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في ديني».**

(أمالي الصدوق: المجلس ٢، الحديث ٣)

(٥٦٢٤)٢ ـ حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رحمه الله قال: حدّثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن عبدالسلام بن صالح الهروي:

عن علي بن موسى الرضا عليه السلام (في حديث) قال: **«من وصف الله بوجه كالوجوه فقد كفر»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٧٠، الحديث ٧)

تقدّم تمامه في كتاب الاحتجاج [1].

(٥٦٢٥)٣ ـ حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب

---

١ ـ ورواه أيضاً في الحديث ٢٣ من باب التوحيد ونفي التشبيه من كتاب التوحيد: ص ٦٨، وفي الحديث ٤ من الباب ١١ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ١٠٧ وفي ط: ص ٢٧٥ الباب ٣٢ ح ١١٥.

ورواه الطبرسي في الاحتجاج: ٢: ٣٨٣ برقم ٢٨٨.

٢ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الاحتجاج.

(١) تقدّم في ج ١ ص ٦٢٢ ـ ٦٢٣ ح ١.

قال: حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء، عن عبدالعزيز بن مسلم: عن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام (في حديث طويل في علامات الإمام) قال: «**ولم يمض صلى الله عليه وآله حتّى بيّن لأُمّته معالم دينهم**[1]**، وأوضح لهم سُبُله**[2]**، و تَرَكهم على قصد الحقّ**[3]**، وأقام لهم عليّاً عليه السلام عَلَماً وإماماً، وما ترك شيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلّا بيّنه، فمَن زعم أنّ الله عزّ وجلّ لم يُكمِل دينه فقد ردّ كتاب الله عزّ و جلّ، ومَن ردّ كتاب الله عزّ وجلّ فهو كافر**» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٩٧، الحديث ١)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من أبواب علامات الإمام وصفاته من كتاب الإمامة[4].

(٥٦٢٦) ٤ ـ حدّثنا عليّ بن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن أبي‌عبدالله البرقي قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن أبي‌عبدالله، عن أبي أيّوب سليمان بن مُقبل المديني، عن محمّد بن أبي‌عمير، عن هشام بن سالم:

عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «**مَن جالَسَ لنا عائباً، أو مَدَح لنا قالياً أو واصَلَ لنا قاطِعاً، أو قَطَعَ لنا واصِلاً، أو والى لنا عَدُوّاً، أو عادى لنا وَلِيّاً، فقد كفر بالّذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم**».

(أمالي الصدوق: المجلس ١٣، الحديث ٧)

(٥٦٢٧) ٥ ـ حدّثنا أبي رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثنا سلمة بن

---

(١) في نسخة: «دينه».

(٢) في الكافي: «سبيلهم».

(٣) في الكافي: «سبيل الحقّ».

(٤) تقدّم في ج ٣ ص ٢٥ ـ ٣٢ ح ١.

٤ ـ وأورده الفتّال في عنوان: «في ذكر محبّة الله والحبّ في الله والبغض في الله» من روضة الواعظين: ص ٤١٧.

الخطّاب قال: حدّثنا أبو طاهر محمّد بن تسنيم الورّاق، عن عبدالرحمان بن كثير، عن أبيه، عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن آبائه ﷺ قال:

قال رسول الله ﷺ ذات يوم لأصحابه: **«معاشر أصحابي، إنّ الله جلّ جلاله يأمركم بولاية عليّ بن أبي طالب والاقتداء به، فهو وليّكم وإمامكم من بعدي، لاتخالفوه فتكفروا، ولاتفارقوه فتضلّوا»** الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٤٧، الحديث ٢٠)

تقدّم تمامه في باب جوامع الأخبار الدالّة على إمامة أمير المؤمنين ﷺ من كتاب الإمامة[١].

(٥٦٢٨) ٦ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا الشريف الصالح أبو محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطبري الحسيني قال: حدّثنا محمّد بن الفضل بن حاتم المعروف بأبي بكر النجّار الطبري الفقيه، قال: حدّثنا محمّد بن عبد الحميد قال: حدّثنا داهر بن محمّد بن يحيى الأحمري قال: حدّثنا المنذر بن الزبير، عن أبي ذر الغفاريّ قال:

قال رسول الله ﷺ: **«لا تضادّوا بعليّ أحداً فتكفروا، ولا تفضلوا عليه أحداً فترتدّوا»**.

(أمالي الطوسي: المجلس ٦، الحديث ٦)

(٥٦٢٩) ٧ ـ أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثني محمّد بن جعفر بن محمّد بن رياح الأشجعي قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب الأسدي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمّد الرؤاسي الخثعمي قال: حدّثني عدي بن زيد الهجري، عن أبي خالد الواسطي.

قال إبراهيم بن محمّد: ولقيت أباخالد عمرو بن خالد فحدّثني عن زيد بن

---

(١) تقدّم في ج ٤ ص ٢٣٧ ح ٢١.

عليّ، عن أبيه، عن جدّه:

عن علي بن أبي طالب عليه السلام (في حديث) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«يا بني هاشم، يا معشر المسلمين، لا تخالفوا عليّاً فتضلّوا، ولا تحسدوه فتكفروا»** الحديث.

(أمالي الطوسي: المجلس ٢٢، الحديث ١٢)

تقدّم تمامه في الباب الأوّل من أبواب ما يتعلّق بارتحال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتاب النبوّة[١].

(٥٦٣٠) ٨ ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا عليّ بن محمّد بن الحسن القزويني أبو الحسن المعروف بابن مقبرة قال: حدّثنا محمّد بن عبد الله بن عامر قال: حدّثنا عصام بن يوسف قال: حدّثنا محمّد بن أيّوب الكلابي قال: حدّثنا عمرو بن سليمان، عن زيد بن ثابت قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«مَن أحبَّ عليّاً في حياته وبعد موته كتب الله عزّ وجلّ له من الأمن والايمان ما طلعت عليه شمس وغربت، ومَن أبغضه في حياته وبعد موته مات ميتة جاهليّة وحوسب بما عمل»**.

(أمالي الصدوق: المجلس ٨٥، الحديث ٢٨)

(٥٦٣١) ٩ ـ أبو عبد الله المفيد قال: أخبرني أبو الحسن محمّد بن جعفر قال: حدّثنا هشام بن يونس النهشلي قال: حدّثنا أبو محمّد الأنصاري قال: حدّثنا أبو بكر بن عيّاش، عن محمّد بن شهاب الزهري:

عن أنس بن مالك قال: نظر النبيّ صلى الله عليه وآله إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: «يا

---

(١) تقدّم في ج ٢ ص ٥٥٨ ـ ٥٦٠ ح ٣.

٨ ـ ورواه أيضاً في الباب ١٢٠ من علل الشرائع: ص ١٤٤ ح ١١.

وانظر ما رواه الخوارزمي في المناقب: ص ٧ وفي ط ص ٣٩ في الفصل ١ ح ٧، والمتّقي في كنز العمّال: ١١: ٦٠٧ ح ٣٢٩٣٥.

عليّ، مَن أبغضك أماته الله ميتة جاهليّة وحاسبه بما عمل يوم القيامة».
(أمالي المفيد: المجلس ٨، الحديث ١٠)

(٥٦٣٢) ١٠ ـ أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمّد بن خالد الميثمي قال: حدّثنا أبو بكر محمّد بن الحسين بن المستنير قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن الحسين بن مصعب قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب قال: حدّثنا أبوعبدالرحمان المسعودي، عن كثير النواء، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك بن ضمرة قال:

قال أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: **«أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فقال: مَن تابع هؤلاء الخمس ثمّ مات وهو يحبّك فقد قضى نحبه، ومن مات وهو يبغضك فقد مات ميتة جاهليّة يحاسب بما يعمل[1] في الإسلام، ومن عاش بعدك وهو يحبّك ختم الله له بالأمن والإيمان حتّى يردّ عليّ الحوض».**
(أمالي المفيد: المجلس ١، الحديث ٧)

(٥٦٣٣) ١١ ـ أخبرنا أبو عبيدالله محمّد بن عمران المرزباني قال: حدّثنا محمّد بن الحسين الجوهري قال: حدّثنا هارون بن عبيد الله المقرئ قال: حدّثنا عثمان بن سعيد قال: حدّثنا أبو يحيى التيمي، عن كثير، عن أبي مريم الخولاني، عن مالك بن ضمرة:

عن أمير المؤمنين عليه السلام (في حديث) قال: **«ألا إنّ محمّداً صلى الله عليه وآله أخذ بيدي يوماً فقال: مَن تابع هؤلاء الخمس[2] ثمّ مات وهو يحبّك فقد قضى نحبه، ومن مات وهو يبغضك فقد مات ميتة جاهليّة»** الحديث. **(أمالي المفيد: المجلس ١٤، الحديث ٤)**

تقدّم تمامه في ترجمة أمير المؤمنين عليه السلام من كتاب الإمامة[3].

---

(١) في بعض النسخ: «بما عمل».

(٢) في بعض النسخ: «بايع هؤلاء الخمس». قال في البحار: إشارة إلى أصابعه، وفي بعض النسخ: «تابع» بالتاء المثناة الفوقانية فالمراد الصلوات الخمس.

(٣) تقدّم في ج ٤ ص ٤٤٤ـ٤٤٥ باب «كفر من سبّ أميرالمؤمنين عليه السلام أو تبرّأ منه» =

(٥٦٣٤) ١٢ ـ أخبرني أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري ﷺ قال: حدّثني عمّي عليّ بن سليمان قال: حدّثنا محمّد بن خالد الطيالسي قال: حدّثني العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم الثقفي قال:

سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ ﷺ يقول: **«لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بفرية باطل على الله، ولا دين لمن دان بجحود شيء من آيات الله».** **(أمالي المفيد: المجلس ٣٦، الحديث ٧)**

أبو جعفر الطوسي، عن المفيد مثله. **(أمالي الطوسي: المجلس ٣، الحديث ٢٣)**

(٥٦٣٥) ١٣ ـ أبو عبد الله المفيد قال: حدّثني أحمد بن محمّد، عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمي، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن حديد قال: أخبرني أبو إسحاق الخراساني ـ صاحب كان لنا ـ قال:

كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول: **«لا ترتابوا فتشكّوا، ولا تشكّوا فتكفروا»** الحديث.

(أمالي المفيد: المجلس ٢٣، الحديث ٣٨)

تقدّم تمامه في باب جوامع مكارم الأخلاق من كتاب الإيمان والكفر [١].

(٥٦٣٦) ١٤ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا

☜(٢١): ح ٦.

١٢ ـ تقدّم تخريجه في ج ٦ ص ٦٨٢ كتاب الإيمان والكفر، باب من أطاع المخلوق في معصية الخالق (٣٠) من أبواب مساوئ الأخلاق: ح ٣.

١٣ ـ تقدّم تخريجه في كتاب الإيمان والكفر.

(١) تقدّم في ج ٦ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣ ح ٣٢.

١٤ ـ ورواه الكليني في الكافي: ٢: ٢٨٦ / ٢٠ عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، =

محمّد بن جعفر الرزّاز القرشي رحمه الله قال: حدّثنا الحسن بن موسى الخشّاب قال: حدّثني محمّد بن المثنّى الحضرمي، عن زرعة ـ يعني ابن محمّد الحضرمي ـ، عن المفضّل بن عمر الجعفي، عن أبي عبدالله جعفر بن محمّد، عن آبائه عليهم السلام رفعه، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **«إنّ الله عزّ وجلّ نصب عليّاً عليه السلام علماً بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمناً، ومن أنكره كان كافراً، ومن جهله كان ضالاً، ومن عدل بينه وبين غيره كان مشركاً، ومن جاء بولايته دخل الجنّة، ومن جاء بعداوته دخل النّار».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٣٨)

(٥٦٣٧) ١٥ ـ أخبرنا الحسين بن عبيدالله قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار قال: حدّثنا أبي، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن العبّاس بن معروف، عن عبدالرحمان بن مسلم، عن فضيل بن يسار قال:

قال الصادق عليه السلام: **«احذروا على شبابكم الغُلاة لايفسدونهم، فإنّ الغلاة شرّ خلق الله، يصغّرون عظمة الله ويدّعون الربوبيّة لعباد الله، والله إنّ الغلاة شرّ من اليهود والنصارى والمجوس والّذين أشركوا».**

ثمّ قال عليه السلام: **«إلينا يرجع الغالي فلانقبله، وبنا يلحق المقصّر فنقبله».**

فقيل له: كيف ذلك، يا ابن رسول الله؟

← عن يونس، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّ وجلّ...» إلى آخر الحديث.

ورواه أيضاً في ج ١ ص ٣٦٣ ح ٧ عن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن جمهور، عن يونس، عن حمّاد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام إلى قوله عليه السلام: **«دخل الجنّة»**.

١٥ ـ وأورده ابن شهر آشوب في عنوان «الردّ على الغلاة» من مناقب آل أبي طالب: ١: ٣٢٤ من قوله عليه السلام: «إنّ الغلاة شرّ خلق الله» إلى قوله: «والّذين أشركوا».

قال: **«لأنّ الغالي قد اعتاد ترك الصلاة والزكاة و الصيام والحجّ، فلايقدر على ترك عادته وعلى الرجوع إلى طاعة الله عزّ وجلّ أبداً، وإنّ المقصّر إذا عرف عمل وأطاع».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٣، الحديث ١٢)

(٥٦٣٨) **١٦** ـ وعن الحسين بن عبيدالله، عن عليّ بن محمّد العلوي قال: حدّثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه إبراهيم بن هاشم، عن أبي أحمد الأزدي، عن عبدالصمد بن بشير، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام: **«اللهمّ إنّي بريء من الغُلاة كبراءة عيسى بن مريم من النصارى، اللهمّ اخذلهم أبداً، ولاتنصر منهم أحداً».**

(أمالي الطوسي: المجلس ٣٣، الحديث ١٣)

---

١٦ ـ وأورده ابن شهر آشوب في عنوان «الردّ على الغلاة» من المناقب: ١: ٣٢٤.

باب ٨
ما ورد في الديات

(٥٦٣٩) ١ ـ أبوجعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيّوب، عن أبان بن عثمان، عن محمّد بن مسلم:

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: **«بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى حيّ يقال لهم «بنو المصطلق» من بني جذيمة، وكان بينهم وبين بني مخزوم إحنة[1] في الجاهليّة، فلمّا ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتاباً، فلمّا ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلاة، فصلّى وصلّوا، فلمّا كانت صلاة الفجر أمر مناديه فنادى فصلّى وصلّوا، ثمّ أمر الخيل فشنّوا فيهم الغارة، فقتل وأصاب، فطلبوا كتابهم فوجدوه، فأتوا به النبيّ صلى الله عليه وآله وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد، فاستقبل القبلة ثمّ قال: «اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد بن الوليد».**

قال: **«ثمّ قدم على رسول الله تبر ومتاع، فقال لعليّ عليه السلام: «يا عليّ، ائت بني جذيمة من بني المصطلق، فأرضهم ممّا صنع خالد». ثمّ رفع صلى الله عليه وآله قدميه فقال: «يا علي، اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميك».**

فأتاهم عليّ عليه السلام، فلمّا انتهى إليهم حكم فيهم بحكم الله، فلمّا رجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «يا عليّ، أخبرني بما صنعت».

فقال: يا رسول الله عمدتُ فأعطيت لكلّ دم ديةً، ولكلّ جنين غُرّة[2]، ولكلّ

---

١ ـ تقدّم تخريجه في كتاب النبوّة: ج ٢ ص ٤٠٠ ح ١.

(١) الإحنَة: الحِقد والضِّغن.

(٢) قال ابن الأثير في النهاية: ٣: ٣٥٣: في الحديث: أنّه «جُعل في الجنين غرّة عبداً أو ⟵

مال مالاً، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لميلغة[١] كلابهم وحبلة[٢] رعاتهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لرَوعة نسائهم وفزع صبيانهم، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنك يا رسول الله.

فقال ﷺ: «يا عليّ، أعطيتهم ليرضَوا عنّي؟! رضي الله عنك يا عليّ، إنّما أنت بمنزلة هارون من موسى، إلّا أنّه لا نبيّ بعدي».

(أمالي الصدوق: المجلس ٣٢، الحديث ٨)

(٥٦٤٠) ٢ ـ أبو جعفر الطوسي قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضّل قال: حدّثنا محمّد بن القاسم بن زكريّا المحاربي قال: حدّثنا أبو طاهر محمّد بن تسنيم الحضرمي قال: حدّثنا عمرو بن معمر قال: حدّثنا عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه جعفر بن محمّد، عن أبيه محمّد بن عليّ:

عن جابر بن عبدالله قال: بعث النبيّ ﷺ خالد بن الوليد والياً على صدقات بني المصطلق حيّ من خزاعة، وكان بينه وبينهم في الجاهليّة ذحل[٣]، فأوقع بهم خالد، فقتل منهم واستاق أموالهم، فبلغ النبيّ ﷺ ما فعل، فقال: **«اللهمّ إنّي أبرأ إليك ممّا صنع خالد»!** وبعث إليهم عليّ بن أبي طالب صلوات الله عليه بمال، وأمره

أمة» الغُرّة: العبد نفسه أو الأمة. وأصل الغُرّة: البياض الّذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغُرّة: عبدٌ أبيض، أو أمة بيضاء، وسمّي غرّة لبياضه. فلا يقبل في الدية عبدٌ أسود، ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء، وإنّما الغرّة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عُشر الدية من العبيد والإماء، وإنّما تجب الغُرّة في الجنين إذا سقط ميتاً، فإن سقط حيّاً ثمّ مات ففيه الديّة كاملة.

(١) الميلغة: الإناء الّذي يلغ فيه الكلب.

(٢) الحبْلة: الرسن، وبالتحريك: الجنين الساقط من الدوابّ والمواشي.

(٣) الذَحْل: الثأر. العداوة والحقد.

أن يؤدّي إليهم ديات من قتل من رجالهم.

فانطلق عليّ عليه السلام فأدّى إليهم ديات رجالهم وما ذهب لهم من أموالهم، وبقي معه من المال زُعبة[1]، فقال لهم: **«هل تفقدون شيئاً من أموالكم وأمتعتكم»؟**

فقالوا: ما نفقد شيئاً إلّا ميلغة كلابنا. فدفع إليهم ما بقي من المال.

فقال: **«هذا لميلغة كلابكم وما أنسيتم[2] من متاعكم».**

وأقبل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: **«ما صنعت»؟**

فأخبره حتّى أتى على حديثهم[3]، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: **«أرضيتني رضي الله عنك، يا عليّ، أنت هادي أمّتي، ألا إنّ السعيد كلّ السعيد من أحبّك وأخذ بطريقتك، ألا إنّ الشقي كلّ الشقيّ من خالفك ورغب عن طريقك إلى يوم القيامة».**

(أمالي الطوسي: المجلس ١٧، الحديث ٦٥)

(٥٦٤١) ٣ـ أبو جعفر الصدوق قال: حدّثنا محمّد بن بكران النقّاش بالكوفة قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن

---

(١) الزُعبة: القطعة من المال.

(٢) في الطبعة الحجرية: «ما نسيتم».

(٣) في الطبعة الحجريّة: «حديثه».

٣ـ ورواه أيضاً في الحديث ١ من الباب ٢٢ من كتاب التوحيد: ص ٢٣٤ ـ ٢٣٢، و في الحديث ٢٦ من الباب ١١ من عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١: ١١٨ ـ ١١٩ وفي ط: ص ٢٩٧ ـ ٣٠٠ ح ١٣٧ من الباب ٣١، وفي الحديث ١ من «باب معاني حروف المعجم» من معاني الأخبار: ص ٤٣.

وورد قريبه عن أمير المؤمنين عليه السلام، رواه الشيخ في التهذيب: ١٠: ٢٦٣ / ١٠٣٩، وفي الاستبصار: ٤: ٢٩٢ / ١١٠٤.

وأيضاً قريبه عن الصادق عليه السلام، رواه الكليني في الكافي: ٧: ٣٢١ / ١، الشيخ في التهذيب: ١٠: ٢٦٢ / ١٠٣٨ و٢٦٣ / ١٠٤١، وفي الاستبصار: ٤: ٢٩٢ / ١١٠٣ و٢٩٣ / ١١٠٦.

أبيه:

عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: «**إنّ أوّل ماخلق الله عزّ وجلّ ليعرف به خلقه الكتابة، حروف المعجم، وأنّ الرجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنّه لايفصح ببعض الكلام، فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم، ثمّ يعطى الدية بقدر ما لم‌يفصح منها**» الحديث.

(أمالي الصدوق: المجلس ٥٣، الحديث ١)

تقدّم تمامه في باب غرائب العلوم من أبواب العلم من كتاب العلم والعقل والجهل[1].

---

(١) تقدّم في ج ١ ص ٢١١ ـ ٢١٢ ح ٤.

فهرس الكتاب

كتاب الزكاة

أبواب الصدقة

كتاب الصوم

كتاب الحجّ

كتاب الجهاد

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

كتاب المزار

كتاب العقود والايقاعات

أبواب المكاسب

أبواب الدين والقرض

أبواب الإجارة، والمزارعة، والمصارعة، وحدّ ارتفاع الحجر عن الصغير، والوقف

أبواب النكاح

أبواب أحكام الأولاد

أبواب الفراق

أبواب الأيمان والنذور

كتاب الأحكام

أبواب القضايا والأحكام

أبواب الشهادات

أبواب الجنايات والحدود والديات